
(2)

s $170 \cdot-11 \mathrm{Vr}$



> المجلد الثاني
> الطهارة ـ الصـلاة ـ اللباس
> [70ヶ.rq.]

وَرُابُقِّتِمَ
4. ${ }_{6}^{6}$


بميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

(de)
دار ابن القيم للنشر والتوزِع
§riA191 : هاتف : ©

الرومز البريدى : الري : الرئ المملكة العربية السعودية
(0) os of

للنشر والوزيع
الغاهرة : 11 لدربالأتراك خلف الجاميع الاززهر
-1. 10 Army :
الاهارة ،الجيزة برج الأطباه الول ش نيطل
rroont.-019rne. : ت
ص. بـ 1 يم الـرابات
جهوربية مصر العربية
E-mall:ebnaffan@hotmail. com


## أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

قالَ النَّوويُّ (1): الغسلُ إذا أريدَ بهِ الماءُ فهوَ مضمومُ الغينِ ، وإذا أريدَ بِهِ




 صوابٌ كما ذكرنا، وأمَّا الغسلُ بكسرِ الغينِ فهوَ اسمُ لما يُغسلُ بهِ الرَّأسُ من خطميٌ وغيرهِ

## بابُ الغُسْلِ مِنَ المَنِيِّ


 وَصَحَحَهُ

وَلأَحْمَدَ (r) فَقَالَ : ॥ إِذَا حَذَفْتَ المَاءَ فَأْتَسِلْ مِنَ الجَنَابِةِ ، وَإِذَا لَمْ
تَكُنْ حَاذِفَا فَلَا تَغْتَيِل" .
(1) (1) شرح مسلم" (99/r) .

 الحديثَ أيضًا أبو داودَ والنَّسائيٌ (1)، وأخرجهُ البُّ






والتُرمذيُّ قد صحَّحَ حديثَ يزيدَ المذكوزَ في مواضَعَ هذا أحدها ، الحِّ وفي

 دخلتِ العمرةُ في الحجِّ"(0) فلعلَّ التَصحيحِ والتَّحسينَ بمشاركةِ الأمورِ الخارجةِ عن نفسِ السَّندِ من اشتتهارِ المتونِ ونحوِ ذلكَ وإلًّا فيزيدُ ليسَ من رجالِ الحسنِ فكيفَ الصَحيحُ؟
وأيضًا الحديثُ من رواية ابنِ أبي كلين عن عليُ ، وقد قيلَ : إنَّهُ لم يسمع منهُ



. (ITAY)



وفي البابِ عن المقدادِ بنِ الأسودِ عندَ أبي داودَ والنَّسائيٌ ، وابنِ ماجنه(1) ،
وعن أبيٍ بنِ كَعبِ عندَ ابِن أبي شيبةَ(r) وغيرهِه.

والحديثُ يدلُّ على عدمِ وجوبِ الغسلِ من المذيِ وأنَّ الواجبَ الوضوءُ ،


 والشَّافعيُّ ، وأحمُدُ ، وإسحاقُ .
توله : "حذفت" يُروى' بالحاءِ المهملةِ والخاءِ المعجمةِ ، بعدها ذالٌ
 ولهذا؛ ؛ قالَ المصنّفُ :
 لا يُوجبُ الغُسْلَ . انتهيَ



فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ، . متَّقُّ عليهِ (r).

للحديثِ ألفاظُ عندَ الشُّيخِينِ، ورواهُ مسلمْ من حديثِ أنس عن أمٌ سليمَ ،

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( أبو داود (Y•V)، والنسائي (Y/ (Y/ (Y)، وابن ماجه (0•0) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وأحمد (r) }
\end{aligned}
$$

ومن حديثِ عائشَة (أنَّ امرأةَ سألت)"(1)، وأخرجهُ التُرمذيُّ ، والنَّسائيٌّ ، وابنُ
ماجهن



وعن خولةً بنتِ حكيم أخرجهُ النَّسائيٌ (0) .



 الإنباتِ ولا يحتاجُ إليه في النُفيِ




توله : (إذا رأت الماء" أي : المنيَّ بعدَ الاستيقاظِ. تولها : "وتحتلمُ


(1) مسلم (IVr/1) .



(0) ( النسائي (110/1) .

عندَ الزَّجرِ ولا يُرادُ بها ظاهرها . توله : ( فبما يُشبهها ولدها ") بالباءِ الموحَّدٍِ وإثباتِ ألفي (اما") الاستفهاميَّة المجرورةِ ، وهوَ لغةٌ وِّ والحديثُ يدلُ على وجوب الغسلِ على المرأةٍ بإنزالها الماءَ، قالَ ابنُ بطَّالِ والنَّوويُّ : وهذا لا خلافَ فيهِ ، وقد رويَ الخخلافُ في ذلكَ عن النَّخعيٌ .

وفي الحديثِ ردّ علىن من قالَ : إنَّ ماءَ المرأةِ لا يبرزُ .
بَابُ إيحَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، وَنَتْنِ الرُّخْصَةِ فِيهِ
ع- YQY

وَلِمُسْلِم وَأَخْمَدَ : (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ".





 والشُّفَرانِ : طرفا النَّاحيتينِ
قوله : "ثمَّ جهدها)" بفتح الجيم والهاء يُقالُ : جهجَ وأجهِّ أيْ : بلغَ المشقَّة، قيلَ : معناهُ كدَّها بحركِتهِ ، أو بلغَ جهجهُ في العملِ بها ، والمرادُ بِهِ هنا معالجةُ الإيلاجِ، كنَّنَ بهِ عنها



والحديثُ يدلُ علىن أنَّ إيجابَ الغسلِ لا يتوقَّفُ علىن الإنزالِّ، بلْ يجبُ





 الختانينِ أو محجاوزةٍ الختانِ الختانَ. التههئ . وجعلوا أحاديثَ البابِ ناسنِّ لحديثِ : (الماءُ من الماءِّاله


 بحديثِ : (الماءُ من الماءِ)"(1) المتَّقِقِ عليهِ


 الختانِ للختانِ موجبٌ للغسلِ .

 وحديثَ رافِ بنِ خديجِ للاستدلالِ بهما على النَّسِخِ، وهما صريحانِينِ في
(1) رواه البخاري (1 (1)


 حديثٍِ عائشَةُ وأبي هريرةَ ؛ لأَنَّهُ مفهومُ ، وهما منطوقانِ ، والمنطوقُ أرجحُ من

 الإجماعُ علنُ ما ذكرنا ، وهكذا قالَ ابنُ العربيٌ ، وصرَّحَ أنَّهُ لم يُخالفْ في في ذلكَ إلًا داودَ.

توله : (فقد وجبَ عليه الغسلُ") هوَ - بضمٌ الغينِ المعجمةِ - اسمٌ

 فالواجبُ ما صدقَ عليهِ اسِمُ الغسلِ المأمورِ بهِ لغة ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُقالَّ :
 الدَّلكِ ؛ لأنَّ الإنقاءً لا يحصلُ بمدجرّدِ الإفاضِةِ .

لا يُقالُ : إذا لم يجب الدَّلكُ لم يبقَ فرقُ بينَ الغسلِ والمسِحِ ؛ لأنَّا نقولُ :
 يجبُ فيهِ الاستيعابُ بخلافِ الغسلِل ، فإنَّهُ يَجبُ فيه الاستيعابُ .


(1) اشرح مسلم" (\&/דז) .


وَمُمْلِمْ ، والتُزْمِئُ وصحَّحهُ(1) ولفظُُ : ( إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِخَانَ وَجَبَ الغُسْلُ .
[ ولها حديثٌ آخرُ بلفِّ : ( إذا التقئ الختانانِ فقد وجبَ الغسلُ ، فعلته أنا






 صحيِّ ، ولكنْ فيه تغييرُ . وتبَ في ذلكَ ابنَ الصَّلاحِّ
 موضعُ الختنِ، والختنُ في المرأةٍ قطعُ جلدةٍ في أعلىُ الفرجِ مجاورةٍ لمخرجِ البولِ، كعرفِ الدُّيكِ ويُسمَّن : الخفاضُ .

توله : (اجاوزَ" وردَ بلفظِ المجاوزةِ ، وبلفظِ الملاقاةِ ، ويلفظِ الملامسةِ،



. (YY



وبلفظِ الإلزاقِ، والمرادُ بالملاقاةِ : المحاذاةُ ، قالَ القاضي أبو بكرِ : إذا غابت
 مسَ الختانُ الختانَ أينْ : قاربهُ وداناهُ. وممننَ إلزاقِ الختانِ بالختانِ : إلصاقهُ بهِ. ومعنىي المجاوزةٍ ظاهرّ .

قالَ ابنُ سيُدِ النَّاسِ في (شرحِ التُّرمذيٌ " حاكيًا عن ابنِ العربيُ : وليسَ




 حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ بلفظِ : (إإذا التقنى الختانانِ وتوارت
الحشفةُ فقد وجبَ الغسلُ"، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ(1" .

والتَّصريحُ بلفظِ الوجوبِ في هذا الحديثِ والَّذي قلهُ مشعرُ بأنَّ ذلكَ على وجهِ الحتمِ، ولا خلافَ فيه بينَ القائلينَ بأنَّ مجرَّدَ ملاقاةِ الختانِ الختانَ سببِ

## قالَ المصنِّفُ

وَهُوَ يُمِيدُ الوُجُوبَ وإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائلِّ . انتهيَ .
وذلكَ ؛ لأنَّ الملاقاةً والمجاوزةً لا يتوقَفُ صدقهما علئ عدمهِ.
YQ६ وَعَنْ أُبيُ بْنِ كَغبِ قَالَ : إِنَّ الفُنْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ : المَاءُ













 ماجه : قال : قال سهل بن سعد . ولم يذكر الإخبار، وكذلك في رواية أبي داود :



 الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل .

$$
\text { (Y) "السنن" (•11، } 111 \text { ). }
$$

(Y) أخرجه : ابن ماجه (Y (Y)، وابن خزيمة (YY0).

الإسلامِ"، ، وقد ساقهُ ابنُ خزيمةَ أيضًا عن الزُهريٌّ ، قالَ : أخبرني سهلّ . قالَ







 وهبِ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ، عن عميرةً بنِ يرُبيُّ، عن أبيٌ بنِ كعب نحوهُ.
والحديتُ يدلُّ علىن ما قالهُ الجمهورُ من النَّسِخِ، وقد سبقَ الكالامُ عليه.




 وكسرِ السُّينِ، والأولى أفصحُ . وهذا تصريخِ بما ذهبَ إليه الجمهورُ ، وقد سلفَ ذكُ الخلافِ فيه.
( ( ( $) ~$






 الجمهورِ. وفي البابِ عن عليٌ بنِ أبي طالبِ، وعثمانَّ ، والزُئِير ، وطلحةً ، وأبي أيؤبَ، وأبي سعيدِ، وأبي هريرةً ، وغيرهنم.

## بَابُ من ذَكَرَ اخْتِلَاكمَا وَلَمْ يَجِدْ بَلَلَا أَوْ بِالْعَكْسِ




 رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَتْتَسِلْ ، .
الحديثُ أخرجهُ أيضا ابنُ ماجنُ وابنُ أبي شيبةً (r)، قالَ النُيُوطيُ في


 (السلسلة الصحيحة") (Y|AV) .
"الجامع الكبيرِ" : وهوَ صحيحّ ، وذكرهُ الحافظُ في "الفتح"|") ولم يتكلَّمْ





 من الماءِ في الاحتلامِ" . قالَ الحافظُ (ع): وفي إسنادهِ لينّ ؛ لأنَّهُ من رواية شريك عن أبي الجحَّافِ
والحديثُ يدلُ علىُ وجوبِ الغسلِ على الرَّجلِ والمرأِةٍ إذا وقعَ الإنزالُ ، ،







الآخرِ ، ولكتَّهمْ لا يقولونَ بهـ .
(1) (1 (1)







. الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّئِ








 المصنُفُ من المخرٌ

 واللًُ أعلمُ .
والحديثُ يدلٌ على اعتبارِ مجرَّدِ وجودِ المنيٌ سواءٌ انضمَّ إلىن ذلكَ ظنُ (1) أخرجه : أحمد (YOT/T)، وأبو داود (YYY)، والترمذي (IIY) وابن ماجه (71r)
وراجع (الفتح" لابن رجب ( (/ r\& r ب) .

الشَّهوةِ أم لا، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلى ذلكَ، قالَ ابنُ رسلانَ : أجمعَ المسلمونَ على وجوبِ الغسلِ علن الرَّجلِ والمرأةٍ بخروجِج المنيّ .

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْحَافِرِ إذَا أَنْلَمَ
YQ9

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ وابنُ خزيمةَ (Y)، وصحَّحهُ ابنُ السَّكنِ .


 سواءٌ كانَ قد اغتسلَ أم لا؛ لعدم صحَّةِ الغسلِّ ، وقالَ باستحبابيٌ لمن لم

 جنابِة أصابتهُ قبلَ إسالامهِ. ورويَ عن الشَّافعيّ نحوهُ



 . ( $17 \cdot / \mathrm{F}$ )




أبي طالبٍ عندَ الحاكمِ في (تاريخِ نيسابورَ". قالَ الحافظُ (1): وفي أسانيدِ الثَّالاثِ ضع
 أسلمَ بالغسلِ، ولو كانَ واجبَا لما خصَّ بالأمرِ بهِ بعضًا دونَ بعضِ ، فيكونُ ذلكَ قرينةً تصرفُ الأمرَ إلىن النَّدبِ.

وأمَّا وجوبهُ على المجتنبِ فللأدلَّةِ القاضيةِ بوجوبِهِ ؛ لأنَّها لم تفرّقْ بينَ كافِر ومسلمّ. واحتجَّ القائلُ بالاستحبابٍ مطلقًا لعدمِ وجوبيه عليُ المجتنبِ بحديثِ : (الإسلامُ يجبُّ ما قبلهُ |(r).
والظَاهرُ الوجوبُ ؛ لأنَّ أمرَ البعضِ قد وقعَ بهِ التَّبلِيُ، ودعوئ عدمِ الأمرِ
 علمًا بالعدمِ
. . . .


(1) (1) التلخيص الحبير" (1rv/ ) .


 ومسلم (101/0)، ولكن بدون الأمر بالاغتسال .
 (1ヶヶq)

وأصلةُ في (الصَّحيحينِ|"(1) وليسَ فيهما الأمرُ بالاغتسالِّ ، وإنَّما فيهما أنَّهُ اغتسلَ ، والحديثُ قد تقدَّمَ الكلامُ على فقهوه.

## بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ




الحديثُ متَّفقّ عليهِ (r) بلفظِ : (افاغسلي عنكِ الدَّمَ وصلْي") .




 بفتح الحاءُ في الموضعينِ. توله : (وصلُي") أيْ : بعَّ الاغتسالِّ ، وقد وقعَ






 لكلٌ صلاِة" قالَ الحافظُ (1) : وبهذا قالَ الجمهورُ ، وعنذَ الحنْيَّةِ أنَّ الوضوءً متعلُقُق بوقبِ الصَّاةِ. وكذا عندَ الهادويَّةِ .

ويدلُ علن عدمِ وجوبِ الاغتسالِ لكلٍ صلاةٍ ، وفيه خلافٌ ، وسيأتي - الكلامُ عليهِ في بابِ غسلِ المستحاضةِ ، وفي أبوابِ الحيضِ ؛ لأنَّ المصنُّفِ رحمه الله تعالىٌ - سيُور ردُ هذا الحديتَّ مُحَ سائرِ رواياتهِ هنالكَ ، وإنَّما ساقهُ هنا


## بَابُ تَخْرِيم الْقِرَاءةٍ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ




 وَقَالَ : حَلِيثٌ حَسَنْ صَحِيٌْ
(1) ( فتح الباري " ( / - ع ) .










 قالَ : كانَ عبدُ اللَّهِ بُن سلمةَ يُحدُّثنا فنعرفُ ونُنكرُ ورُ
والحديثُ يدلُ علنُ أنَّ الجنبَ لا يقرأُ القرآنَّ ، وقد ذهبَ إلْنَ تحريم


 ما فعلَ لغيرِ التّلاوِة ك(يا مريمُ اقنتي" ، لا لقصدِ التّالاوةٍ
 سئتّي ، وحديثِ : ( اقرعوا القرآنَ مأَلم يُصبْ أحدكَّمْ جنابةٌ ، فإنْ أَصابتهُ فلا ،





رأس مالي . وقال الدارتطني : قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منهـ ها اهـ . اهـ

ولا حرفا "(1) ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ حديتَ البابِ ليسَ فيهِ ما يدلُ على






 التَّحريم
وقد أخرجَ البحخاريُ عن ابنِ عبَّاسِ (ا أنَّهُ لم يرَ في القراءةِ للجنبِ بأسَا " ،

 وللِّقَلِ عن هذهِ البراءةٍ
"


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: الدارقطني (1/1/1) (1) موقونا . } \\
& \text { (Y) ( ( ا مسند أبي يعلئ) (Y) (Y) (Y) . } \\
& \text { ( (Y) ( }
\end{aligned}
$$

 ( (
 والحديث؛ ضعيف، ضعفه جماعة من أهل العلم .

الحديثُ في إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عيَّاشِ ، وروايتهُ عن الحجازيِينَ ضعيفةٌ ،


 وهوَ ضعيفت - عن موسىنَ ، قالَ الحافظُ (Y) : وصحَّحَ ابنُ سيُّدِ النَّاسِ طريقَ المغيرةِ ، وأخطاً في ذلكَ ؛ فإنَّ فيها عبدَ الملكِ بنَ مسلمةَ وهوَ ضعيفُ ، فلو


 باطلّ أُنكرَ علنَ إسماعيلَ بنِ عيَّاشِ



 يُصارُ إلى القولِ بالتَّحريمِ إلَّا لدليلِ .


(r) (التلخيص الحبير (1) (Y\&).










بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِتَازِ الْجُنُبِ مِنَ الْمَسْجِدِ
وَمَنْعِهِ مِنَ اللُّبْبِ فِيهِ إلَّا أَنْ يَتَوَّاَّاً







 عبيدِ ، وهوَ وإنْ كانَ ثقُةَ فليسن في مرتبةِ الحفظِ والإتقانِ الذي يُقبلُ معهُ تفرُّدُهُ ـ ـ






عائشةَ. وعن عبدِ الواربِ بِنِ سعيد وعبدِ الرَّحمنِ المحاربي كلاهما ، عن ليثِ

 ثابتِ بنِ عبيد، وهيَ وإنْ كانتْ واهيةَ فهيَ تحصلُ تقويةً.

توله : ا الخمرةَّ الخمرةُ بضمُ الخاءِ المعجمةِ وإسكانِ الميمه ، قالَ الهرويُّ

 المصلًّي ، وهيَ عندَ بعضهمْ قدرُ ما يضعُ عليه المصلُّي وجههُ فقظْ ، وقد تكونُ عندَ بعضهمْ أكبرَ من ذلكَ.

توله: ( إنَّ حيضتكِ" الحيضةُ قيَّدها الخطًابِئُ بكسرِ الحاءٌ المهملةِ ،
 القاضي عياضْ الفتحَ وزعمَ أنَّ كسرَ الحاءِ هوَ الخطأُ ؛ لأنَّ المرادَ الدَّمُ وهوَ وَّ
 الغسلِ على الكافِر .
والحديثُ يدلُ على جوازِ دخولِ الحائضِ المسجدَ للحاجةِ ، ولكئُُٔ يتوقَفُ


 المسجدِ إلًا مخافةَ ما يكونُ منها.
 المسجدِ : ناوليني الخمرةَهل. على التُّقديمِ والتَّأخيرِ، وعليهِ المشهورُ من
 المسجدَ لحائضِ ولا جنب"(1) وسيأتي الكلامُ عليه في هذا البابِ، الا قالوا : ولأنَّ حدثها أغلظُ من حدثِ الجنابةِ ، والجنبُ لا يمكثُ فيهِ وإِّنُ الْما اختلفوا في عبورهِ ، والمشهورُ من مذاهبِ العلماءٍ منعهُ ، فالحائضُ أولىُ بالمنعِ
 فيسقطُ الاحتجاجُ بِه في هذا البابِ. وقد ذهبَ إلى جوازِ دخولِ الحائضِ المسجدَ وأنَّها لا تمنعُ إلَّا لمخافةِ

 مذهبِ مالكِ.




الحديثُ إنسنادهُ في " اسنِ النَّسائيُ" هكذا : أخبرنا محمَّدُ بنُ منصورِ ، عن






أمَا قراءةُ القرآَنِ في حجرِ الحائضِ فهيَ ثابتة في ( الصَّحيحينِ ") وغيرهما من حديثِ عائشَة" (1) وليسَ فيها خلافُّ



 عمرَ ( أنَّ جواريهُ كنَّ يغسلنَ رجليهِ ويُعطينهُ الخَمرةً وهنَّ حُيَضض "، .
 سَعِيدُ بنُ مَنْصَورِ في (ا سنتهِ|"(r)
 فِي المَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبُّ. رَوَاهُ ابنُ المُنْنرِ



 المسجدُ لا في الصَّلاةِ ، وتقييدُ جوازِ ذلكَ بالسَّفرِ لا دليِّرَ عليهِ بلِ الظَّاهرُ أنَّ
 عن مثلهِ. وقد أخرجَ ابنُ جريرِ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أنّْ رجالًا من الأنصارِ





كانتْ أبوابهـمْ إلىُ المسجدِ فكانت تصيبهـز جنابةُ ، فلا يجدونَ الماءَ ولا طلا طريقَ

r٪] وهذا من الدٔلالِةٍ على المطلوبِ بمحلٌ لا يبقى بعدهُ ريبٌ.


 وحملُ الآيةِ علن من كانَ في المسجدِ واجتنبَ تعسُفٌ لم يدلًّ عليه دليلٍ .





لَحِائِضِ ولَا جُنُبٍ". رَوَاهُ أَبْو دَاودَّا(1)

 مَاجَهِّ ${ }^{(r)}$

الحديثُ الأؤَلُ صحيحُ كما سيأتي ، وأخرجَ الثَّاني أيضَا الطّبرانيُ (r). قالَ
(1) أخرجه : أبو داود (Y (Y) .
 (Y) أخرجه : ابن ماجه (780) (7) وهو نفس الحديث السابق، وقع اختلاف في إسناده .


أبو زرعةً(1): الصَّحيحُ حديثُ عائشَّة، وكلاهما من حديثِ أفلتَ بنِ خليفةَ


















وإسحاقُ : إنَّهُ يجوزُ للجنبِ إذا توضًاً لرفِعِ الحدثِ ، لا الحائضِ فتمنعُ . قالَ القاثلونَ بالجواٍِ مطلقًا : إنَّ حديثَ البابِ كما قالَ ابنُ حزمِ باطلً .
(1) راجع : (العلل" لابن أبي حاتم (Y) (Y79)

(

وأمَا حديثُ عائشةَ فالنَّيُ لكونِ الطَّوافِ بالبيتِ صلاةً وقد تقدَّمَ ، والبراءةُ الأصليَّةُ قاضيةً بالجوازِم ويُجابُ بأنَّ الحديتَ كما عرفت صحيح، ، وجزمَ ابنُ حزمِ بالبطلانِ مجازفةَ، وكثيرًا ما يقعُ في مثلها . واحتجَّ من قالَ بجوازهِ للجنبِ إذا توضًأَ بما قالهُ المصنُّفُ بعدَ أنْ ساقَ هذا الحديثَ، ولفظهُ :

وَهَذَا يَمْنَعُ بعُمُومِهِ دُخُولَهُ مُطْلَقَا ، لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ المُجْتَازُز ؛ لِمَا سَبْقَ ،







 ولكنُ في كلا الإسنادينِ هشامُ بُن سعدِ، وقد قالَ أبو حاتم : إنَّهُ لا يُحتجُ

 ولا سيَّما إذا خالفَ المرفوعَ إلًا أنْ يكونَ إجماعًا .
(Y) أخرجه : ابن أبي شيية (1)/ (Y ا) بنحوه.

## بَابُ طَوْفِ الْبُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَبِأَغْسَالٍ


 الحديثُ أخرجهُ البخاريُ (r) أيضًا من حديثِ قتادةَ عن أنسِ بلفظِ : پ كانَ





 بينهنَّ ، وأنْ لا يمسَّ الواحدةَ في يومِ الأخرىنَ .








 "وأما طواف النبي برضئ صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدةٍ ؛ وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول : كان بان = [

والحديثُ يدلُ على عدمِ وجوبِ الاغتسالِ على من أرادَ معاودةَ الجماعِ ، قالَ النَّوويُ : وهذا بإجماعِ المسلمينَ . وأمَّا الاستحبابُ فلا خلافَ في استحبابِهِ ؛ للحديثِ الآتي بعدَ هذا ، ولكنَّهُ ذهبَ قومُ إلى وجوبِ الوضوءِ على المعاودِ ، وذهبَ آخرونَ إلى عدم وجوبهِ ، وقد ذكرنا ذلكَ في بابِ تأكيدِ الوضوءِ للجنبِ
 عَلَنِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةِ ، فَاغْتَسَلَ عِنْلَ كُلِ امْرَأَةِ مِنْهُنَّ غُسْلَا ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ، لَو اغْتَسَلْتَ غُسْنَا وَاحِلَا ، فَقَالَ : (هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ" . رَوَاهُ أَحْمَلُ ، وَأَبُو دَاودَّ (1)

الحديثُ أخرجهُ أيضْا النَّسائيُّ ، وابنُ ماجهْ ، والتٌّرذيُّ ، قالَ الحافظُ (r) : وهذا الحديثُ طعنَ فيه أبو داودَ فقالَ : حديثُ أنس أصحُّ منهُ . انتهئ . وهذا ونِّ ليسَ بطعنِ في الحقيقةِ ؛ لأنَّهُ لم ينفِ عنهُ الصّحَّةَ ، قالَ النَّسائيُّ : ليسَ بينهُ وبينَ حديثِ أنسِ اختلافُّ بلْ كانَ يفعلُ هذا مرَّةً وذاكَ أخرىن . . وقالَ النَّوويُّ : هوَ محمولٌ علىن أنَهُ فعلَ الأمرينِ في وقتينِ مختلفينِ والحديثُ يللُ علنى استحبابِ الغسلِ قبلَ المعاودةِ ولا خالافَ فيهِ .

## 米 米

=
 وجهان لأصحابنا . واللّه أعلم" اهـ اهـ
(1) أخرجه : أحمد ( (

في (ا الكبرى' " (9-40) .
وقال أبو داود عقبه : (وحديث أنس أصح من هذاه . . (Y) ( ( التلخيص الحبير" (Y (Y/ ) .

## أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

## بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ





الحديثُ لهُ طرقُ كثيرةٌ ، ورواهُ غيرُ واحلِ من الأئمَّةِ ، وعدَّ ابنُ مندهُ من
 عمرَ ، فبلغوا أربعةً وعشرينَ صحابيًّا ، قالَ الحافظُ (r)" : وقد جمعتُ طرقهُ عن نافِع فلغوا مائةً وعشرينَ نفسًا .
 (1)
 .(ivo)
 حغصة

 و( المعجم الأوسط" للطبراني (Y) (Y) (Y) (Y) . (Y) "صحيح مسلم") (Y/Y) (Y/ (Y) .


وفي الغسلِ في يومِ الجمعةِ أحاديثُ غيرُ ما ذكرَ المصنُفُ منها عن جن جابِ





 أبوابٍ الجمعةِ إنْ شاءً اللَّهُ تعالىٍ .





> (1) النسائي (ז/ /ه) .






( ( ) سنن ابن ماجه (





وعمًّارِ وغيرهما ، وحكاهُ ابنُ حزمِ عن عمرَ وجمِع من الصَّحابةِ ومن بعدهمْ ،

 الصَلاةِ، وأنَّها تصحُ بدونهِ .
وذهبَ جمهورُ العلماءِ من السَّلفِ والخِلفِ وفقهاءِ الأمصارِ إلىن أَنَّع مستحبٌّ، قالَ القاضي عياضٌ : وهوَ المعروفُ من مذهبِ مالكِ وأصحابِه.

 بعضها أنَّهُ حقًّ على كلٌ مسلمَ ، والوجوبُ يُبثُ بأقلًّ من هذا .





 الجمعةِ

واحتجُجوا أيضَا لعدم الوجوبِ بحديثِ سمرةَ الآتي لقولهِ فيهِ : (اومن اغتسلَ



(1) مسلم (ش/ ^) .

الجمعَ، وهمْ أهلُ الحلُ والعقدِ، ولو كانَ واجبَا لما تركهُ ولألزموهُ بهِ . وبحليثِ أبي سعيدٍ الآتي، ووجهُ دلالتهِ علنُ ذلكَ ما ذكرهُ المصنِّفُ


 الكريهةٍ ، فإذا زالتْ زالَ الوجوبُ
وأجابوا عن الأحاديثِ التَّي صرُحَ فيها بالأمرِ أنَّها محمولةُ على النَّ النَّدبِ ،

أمكنَ هوَ الواجبُ، وقد أمكنَّ بهذا.








 فاحتاجَ إلىن إعادةٍ الوضوء. انتهيَ .
وأمَا حديثُ الرَّجلِ الَّذي دخلَ وعمرُ يخطبُ - وهوَ عثمانُ كما سيأتي - فما
(1) (الفتح" (ץ/זצז) .
( مسلم (Y/ م) .

أراهُ إلَا حجَّةَ علىُ القائلِ بالاستحبابِ لا لهُ ؛ لأنَّ إنكارَ عمرَ علئ رأسِ المنبرِ في





بعَّ هذا .
ولعلَّ النَّويَّ ومن معهُ ظنُوا أنَّهُ لو كانَ الاغتسالُ واجبّا لنزلَ عمرُ من










 عمرُ ذلكَ.

وأمًا حديثُ أبي سعيدٍ الآتي، فقد تقرَّرَ ضعفُ دلالةِ الاقترانِ ولا سيَّما

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

بجنبِ مشلِ أحاديثِ البابِ، وقد قالَ ابنُ الجوزيٌّ في الجوابِ على المستدلِّينَ
 الواجبِ لا سيَّما ولم يقع التَّصريحُ بحكم المعطوفِ الِّ وقالَ ابنُ المنيرِ : إنْ
 لأنَّ للقائلِ أنْ يقولَ : خرجَ بدليلِ، فبقيَ ما عداهُ علىي الأصلِ . وأمَّا حديثُ أوس الثَّقفيٌ فليسَ فيهِ أيضًا إلَّا الاستدلالُ بالاقترانِ . وأمَّا حديثُ عائشةَ فلا نسلَّمُ أنَّها إذا زالت العلةُ زالَّ الوجوبُ مسندينَ ذلكَ بوجوبِ




والإعلامِ بو جوبهِ .

وبهذا يتبَّنُّ لكَ عدمُ انتهاضِ ما جاءَ بهِ الجمهورُ من الأدلَّةِ على عدم الوجوبِ، وعدمُ إمكانِ الجمع بينها وبينَ أحاديثِ الوجوبِ ؛ لأنَّهُ وإنْ أمكنَ



 الأحاديثِ فليسَ فيها إلَّا مجرَّدُ استنباطاتِ واْهيةٍ

وقد دلَّ حديثُ البابِ أيضًا علىي تعليقِ الأمرِ بالغسلِ بالمحجيء إلبي الجمعةِ ، والمرادُ إرادةُ المجيء وقصهُ الشُروعِ فيهِ ، وقد اختلفتَ في ذلكَ على

ثلاثةِ أقواليُ : اششراطُ الاتُصالِ بينَ الغسلِ والرَّواحِ، وإليهِ ذهبَ مالكُّ






للجمعةِ
واستدلَّ مالكُ بحديثِ البابِ ونحوهِ ، واستدلَّ الجمهورُ وداودُ بالأحاديثِ



والظَّاهرُ ما ذهبَ إليهِ مالكُ ؛ لأنَّ حملَ الأحاديثِ الَّتي أطلقَ فيها اليومُ







 خزيمةً : ( ومن لم يأتها فلا يغتسلِ") . (1) (1 (1) البتح الباري" (ror/r) .


 متَّفقُ عليهِ ${ }^{\text {(1) }}$

وقد اتَّقَقَ السَّبعةُ علنُ إخراجِ قولهِ : "غسلُ يومِ الجمعةٍ واجبٌ على كلٍ



 لتأكيدهِ حتَّا يفعلهُ بما أمكنهُ



قالَ المصنْفُ



وقد عرَّفناكَ ضعفَ دلالةِ الاقترانِ عن ذلكَ ، وغايتها الصَّلاحيَّةُ لصرفِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البخاري (Y/Y)، ومسلم ( (Y/ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( (Y) مسلم ( (Y/ ) . }
\end{aligned}
$$

الأوامرِ ، وأمَا صرفُ لفظِ : "واجبِ" و (احقٌ" فلا ، والككلامُ قد سبقَ مبسوطًا في الَّذي قبلهِ







 بِالغُسْلِ . مُتْفَقْ عَلَيهِ
 عبدِ البرٌ : ولا أعلمُ خلانَا في ذلكَ

 وغيرهُ. فيهِ إنكارٌٌ ثانِ مضافًا إلى الأؤَلِ أيّْ : الوضوءَ أيضًا اقتصرتَ عليهِ ،

$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع ( فتح الباري " لابن رجب (r (rav/0) . } \\
& \text { (Y) من (Y) الـ) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والبزار (^•1) }
\end{aligned}
$$

واختختهُ دونَ الغسلِ، والمعنني : ما اكتفيتَ بتأخيرِ الوقتِ وتفويتِ الفضيلةِ


 الإنكارِ يعني : والوضوءً لا يُنكرُ ، وجوابهُ مأَ تقدَّمَ




 فيما سبقَ عدمَ صلاحيَّتها لنلكَك



(1) (1) (1)


" جزء الألف دينار " (1\&^) .
وهو حديث معلول ، كما سيأتي في الشرح •
وانظر : (الفتح") لابن رجب (0 ع §؟) .

 (نصب الراية") (1/8) .

الحديثُ أُخرجهُ ابنُ خزيمةَ ، وحسَّنُ التُّرمذيُّ ، وقد رويَّ عن قتادةً ، عن








 قالَ العقيليّ: (r)

ورواهُ ابنُ ماجه بسندِ ضعيفي عن أنسِ . ورواهُ الطّبرانيُّ من حديثهِ في (الأوسطِ"(r)"بإسنادِ أمثلَ من ابنِ ماجهْ . ورواهُ البيهتيُّ بإسنادِ فيهِ نظرٌ من


 بدرِ ، وهوَ ضعيفت .


 ( ) (


والحديثُ دليلٌ لمن قالَ بعدم وجوبِ غسلِ الجمعةِ ، وقد ذكرنا تقريرَ الاستدلالِ بهِ علىن ذلكَ، والجوابَ عليهِ في أوَّلِ البابِ.
توله : (افبها ونعمتُ" قالَ الأزهريُّ : معناهُ فبالسُّنَّةِ أخذَ ونعمتِ السُّنَّةُ
 ونعمتِ الخصلةُ . وقيلَ : ونعمتِ الرُّخصةُ ؛ لأنَّ النُّنَّةَ الغسلُ ، قالهُ أبو حامٍ

 مَنَارِلْهْ وَمِنَ العَوَآلَي، فَيَأْتُونَ فِي العَباءِ، فيُصِيُّهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ فَتَخْرُجُ
 أَنَكُمْ تَطَهَّرْتْمْ لِيَوْمِكْمْ هَذَا ا". متَّفقٌ عليه (1) .
قوله : " ينتابونَ الجمعةَ "أي : يأتونها . و (العوالي" : هيَ القرىن الَّتي حولَ المدينةٍ على أربعةٍ أميالٍ منها. قوله : ( في العباءِ ") هوَ بالمدٌ وفتح العينِ المهملةِ : جمعُ عباءةٍ بالملٍ ، وعبايةٍ بالياءِ ، لغتانِ مشهورتانِ. توله : ا"لو أَنَّكم تطهَرتم" "لو "للتَّمنِّي فلا تحتاجُ إلى جوابٍ ، أو للشَّرطِ والجوابُ محذوفٌ
تقديرهُ : لكانَ حسنًا.

الحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بعدمِ وجوبِ غسلِ الجمعةِ ، وقد قدَّمنا تقريرَ الاستدلالِ بهِ، والجوابَ عليهِ في أَوَلِ البابِ وِ
19- اسَعَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسِ الثَقَقْيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي ( }
\end{aligned}
$$





يَرْكَبْ||(1)
الحديثُ حسَّنُ التُرمذيُّ ، وسكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ ، وقد اختلفَ

 المذكورِ. ورواهُ أحمدُ في (مسندهِ)"(r)" عنهُ عن عبِد اللَّهِ بن عمرِو ، عن النَّبي
ترله : (غسلَ" رويَ بالَّخفيفِ والتَّشديدِ، قيلَ : أرادَ : غسلَ رأسهِ ،
واغتسلَ أي : غسلَ سائرَ بدنهِ. وقيلَ : جامعَ زوجتهُ فأوجبَ عليها الغسِلْ ، ورَّ
 الأؤَّلَ ما في روايةِ أبي داودَ في هنا الحديثِ بلفظِ : "امن غسلَ رأسهُ
 النَبَيَ „المحكم") : غسلَ امرأته يغسلها غسلا أكثِّر نكاحها. وقالَ الزَّمخشريُّ
 (1)





ويُقالُ : غسلَ المرأةَ - بالتَّخفيفِ والتُّشديدِ - : إذا جامعها ، وحكاهُ صاحبُ
 وقيلَ : غسلَ ثيابهُ واغتسلَ بجسدهِ .

 وبهِ جزمَ ابنُ العربيُ .

 وأنَّ الجمعَ بين هذهِ الأمورِ سببُ لاستحقاقِ ذلكَ التَوْابِ الجزَيلِ .

بَبُّ غُنُلِ الْعِيَيْنِ



(الْمُسْنَدِ" وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلَمْ يَذْكُر الْجُمُعَعَةِ (1)



 وأبو نعيم في (معرنة الصحابة (0700) (0) . وإسناده ضعيف جدُّا .



أبي رافع وإسناده ضعيفٌ أيضًا ، وفي رجالِ إسنادِ حديثِ البابِ يُوسفُ بنُ
 حديثِ ابنِ عبَّاسِ ضعيفانِ وهما جبارةُ بنُ المغلًّسِ وحجَّاجُ بنُّ تميمّ وفي البابِ من الموقوفِ عن عليٌ عندَ الشَّافعيٌ ، وابنِ عمرَ عنَّ ماللكِ في

 (البدرِ المنيرِ" : أحاديثُ غسلِ العيدينِ ضعيفةٌ ، وفيهِ آثارٌ عن الصَّحابةِ جيِّدةٌ . والحديثُ استدلَّ بهِ علىن أنَّ غسلَ يوم العيدِ مسنونُ ، وليسَ في البابِ
 أدري ما الدَّليلُ علىن ذلَكَّ .
وقد ثبتَ في كتبِ أئمَّنا كا (مجموع زيدِ بنِ عليٍ " و"أصولِ الأحكامِ"
 ويومَ عرفةَ ويومَ العيدِ . وقالَ : ليسَ ذلكَ بواجبِ" ، فإنْ صحَّ إسنادهُ صلَحَ لإثباتِ هذهِ السُّنَةِ .

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ







وَقَالَ اَبَوْ دَاوُدَ : هَذَا مَنْسُوخُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ من أَرَادَ حَمْلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَلْتَتَوَّاًا مِنْ أَجْلِ الصَّالَاٍِ عَلَيْهِ .












=
 (
 الحديث فيه، ولكن يتوضاً) . .
 . (rar/a)






 أقوىن من عدَّةٍ أحاديثَ احتجَّ بها الفقهاءُ


 وذكرَ الماورديُّ أنَّ بعضْ أصحابِ الحديثِ خرَّجَ لهذا الحديثِ مائةً وعشرينَ طريقًا .
 من حملهُ ، وقد اختلفَ النَّسُ في ذلكَ فرويَ عن عليّ ، وأبي هريرةً ، وأحِِ
 الحديثِ ، ولحديثِ عائشةَ الآتي.
 وحملوا الأمر علنُ النُّدبِ لحديثِ : (إنَّ ميتّكْمْ يموتُ طاهرًا ، فحسبكمْ أنْ






تغسلوا أيديكمْ" أخرجهُ البيهتيُ وحسَّنُ ابُُ حجرِ (1" ، ولحديثِ : ٪ كنًّا نغسُلُ
 عمرَ ، وصحَّحَ ابنُ حجرِ أيضْا إسنادهُ ، ولحليثِ أسماءً الآتي.
وقالَ اللَّيُُ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ : لا يجبُ ولا يُستحبُ؛ لحديثِ : " لا غسلَ عليكمْ من غسلِ الميّتِ" رواهُ الدَّارقطنيُّ والحاكمُ (ץ) مرفوعًا من حديثِ ابنِ عبَّاسِ، وصحَّحَ البيهتيُ وقفهُ وقالَ : لا يصحُّ رفعهُ (£) . وقالَ ابنُ
 صححيُّ ، وقد رويَ مرفوعًا ، أخرجهُ الدَّارقطنيُّ ، وكذلكَ أخرجهُ الحاكمُ (0) ،
 لا تقولوا همْ نجسُ ، وقد تقدَّمَ حديثُ : " المؤمنُ لا ينجسُ " وسيأتي حديثُ لا أسماءً .

وهذه لا تقصر عن صرفِ الأمرِ عن معناهُ الحقيقيُ الَّذي هوَ الوجوبُ إلى معناهُ المجازيٌ - أعني : الاستحبابِ - فيكونُ القولُ بذلكَ هوَ الحقُّ ؛ لما فيهِ من الجمِع بينَ الأدلَّةٍ بوجهِ مستحسنِ
وأمَّا قولُ بعضهمْ : الجمعُ حاصلّ بغسلِ الأيدي فهوَ غيرُ ظاهرِ ؛ لأنَّ الأمرَ
 على الوضوءء في بعضِ الأحاديثِ فمجازٌ لا ينبغي حملُ المتنازع فيهِ عليهِ ، بل






الواجبُ حملهُ علنُ المتنن الحقيقيُ الَّني هوَ الأعمُّ الأغلبُ ، ولكنُّهُ يُمكنُ تأييدهُ بما سلفَ من حديثِ : (ا فحسبكمْ أنْ تغسلوا أيديكمْ"(1)



 مُسْلِم لَكَنْ قَالَ الدَّارقُطْنيُ : مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ لَيسَ بِالقَوَيٌّ وَلَا بِالْحَافِظِ
 والبخاريُّ ، وصحَّحَ الحديثَ ابنُ خزيمةَ




- (1) تقدم


( أخرجه : أبو داود ( ( ${ }^{\text {أ }}$ (

لأبي داود (Y (Y) .



وأشباه ذلك غسل " . .


 قريبّا

شץr- وَعَنْ عَبْلِ اللَّهِ بِنْ أَبِي بَكْرِ - وَهُوْ ابْنُ عَمْرِو بِنِ حَزْم - : أَنَّ




عَنْهُ


 ولهُ شواهُُ عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن عطاءٌ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَمْ وكلُّها

مراسيلُ




 الوقبِ لم يتفرَّقوا كما تفرَّقوا من بعُـ الوا
(امنن الدارقطني" (101 - 10r) .
(

بَابُ الْغُسْلِ لِلْدٍحْرَامِ وَلْلُؤُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُشُولِ مَكَةَ

رَوَاهُ التُرْمِذِيُّ





والحديثُ يدلُ على استحبابِ الغنسلِ عندَ الإحرامِ وإلى ذلكَ ذهِ



 ضعيفٌ ، قالهُ الحافظُ .
(1) أخرجه: الترمذي (• (1 (1)، والدارمي (1 (1 (1))، وابن خزيمة (Y090)، والعقيلي
( (

وفي إسناده ضعف سيأتي شرحه .
وراجع : الالإرواء" (4٪) .
(Y) ( (

(


 "الأوسِِ" وإسنادُ البَّارِ حسنُّ

توله : ( بخطميُ" نباتٌ ، قالَ في "القاموسِ" : الخطميَّ ويُقتحُ : نباتٌ

 والحديثُ يدلُ عليُ استحبابِ تنظيفِ الرَّأسِ بالغسلِ ودهنهِ عندَ الإِحرامِ ، وسيأتي الكلامُ علىن ذلكَ في الحجٌ ، وليسَ فيهِ الغسلُ لجميعِ البدنِ الَّني بوَّبَ المصنْفُ لهُ




(1) أخرجه: أحمد (V^/Т)، والبزار (1•10 - كثف)، والطبراني في „الأوسط"
. (110.)


 (
 (0) (الموطأ" (ص (Y) (Y) .

أبيِهِ، عن أسماءَ (أنَّها ولدتْ محمَّذَ بنَ أبي بكرِ بالبيداءِ ، فذكرَ ذلكَ أبو بكرِ


 النَّسائيٌ (T) من حديثِ القِّ




 الحديثَ

توله : ("نفست") بضمٌّ النُونِ وكسِر الفاءِ : الولادةُ، وأمَا بفتحِ النُّونِ فالحيضُ وليسَ بمرادِ هنا .
 أنْ يكونَ لقذرِ النُّاسِ ، فلا يصلحُ للاستدلالِ بهِ علىن مشُروعيَّةٍ مطلقِ الغسلِ .



$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

 طريقه البيهقي في (المعرفة)" (Y^/r) .


أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلْبَخُخارِيِّ مَعْنَاهُ (1)



 يفعلُ ذلكَ" . وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّسائيُ .





 للطَّوافِ، والغسلُ لدخولِ مكَةَ هوَ في الحقيقةِ للطَّوافِ توله : (ابذي طوّى") بضمٌ الطَّاءٍ وفتحها.
 (1)170)


( ) (

بَابُ غُسلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِ صَلَاٍٍ



وأخرجهُ ابيُّ ماجهُ
وفيهِ دلالةُ علىُ وجوبِ الاغتسالِ عليها لكلٍ صهلاةِ ، وقد ذهبَ إلىن ذلكَ الإماميَّةُ، ورويَ عن ابنِ عمرَّ، وابنِ الزُّبيرِ ، وعطاءِ بنِ أبي رباح ، وروي هذا


 ("سنتهِ") ، وجعلها أبوابًا .

وذهبَ الجمهورُ إلنُ أنَّهُ لا يجبُ عليها الاغتسالُ لشيء من الصَّلواتِ ،



 ودليلُ الجمهورِ أنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ، ، فلا يجبُ إلًا بوروِدِ الشَّرِعِ
(1) أخرجه : أبو داود (YYY) معلقًا، وأحمد (YYV/T) .

. (10\&r)
(r) "شرح مسلم" (19/£).
(Y) (Y) سنز ابن ماجه" (Y) (Y) .

 أدبرتْ فاغتسلي"(1) وليسَ في هذا ما يقتضي تكرارَ الغسلِ ، قالَ : وأمَّا
 بالغسلِ فليسَ فيها شيءُ ثابتُ ، وقد بيَّنَ البيهقيُّ ومن قبلهُ ضعفها ، وإنَّ إِّا صحَّ




 سفيانُ بنُ عيينةَ ، واللَّيُثُ بنُ سعِّ ، وغيرهما .
وما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من عدم وجوبِ الاغتسالِ إلَّا لإدبارِ الحيضةِ هوَ
 التَّكليفِ الشَّاقِّ ؛ فإنَّهُ لا يكادُ يقومُ بما دونهُ في المشقَّة إلَّا خُلَّصُ العَبادِ ، فكيفت بالنُّاءِ النَّاقصاتِ الأديانِ بصريحِ الحديثِ ، والتَّسِيرُ وعدمُ التَّنفيرِ من
 ما ذكرَ لا ينبغي الجزمُ بالانتقالِ عنها بما ليسَ بحجَّةِ توجبُ الانتقالَ . وجميعُ الأحاديثِ الَّتي فيها إيجابُ الغسلِ لكلٍ صلاةٍ قد ذكرَ المصنّفُ






بعضها في هذا البابِ، وأكثرْها يأتي في أبوابِ الحيضِ ، وكلُّ واحدِ منها لا يخلو عن مقالِ كما ستعرفُ ذلكَ .


 بنتَ أبي حبيشِ بالاغتسالِ عندَ ذهابِ الحيضِةِ " فتطْ ، وتركُ البُ البيانِ في وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ كما تقرَّرَ في الأصولِ .
 الاستحبابِ، كما سيأتي في بابِ من تحيضُ ستًا أو سبعًا ، وهوَ جمعٌ حسنُ .




الحديثُ في إسنادهِ محمَّدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِّ



 المريضُ وسائرُ المعذورينَ بجامِعِ المشُقِّةٍ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

ولهذا ؛ قالَ المصنّفُ :
وهوَ حجَّةُ في الجمِع للمرضىئ . انتهئ.
اسץ- وَعَنْ عُزْوَةَ بِ الزُبْبرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمْيُسِ قَالتْ : قُلْتُ


 للَمِغْربِ وَالعِشَاءِ غُسْلَا وَاحِدَا ، وَتَغْتَسِلْ للْفَجِرِ غُسْلَا ، وَتَتَوَخَّأْ فِيمَا بَيْنَ
ذَلِلَكَ ه . رَوَاهُ أَبَو دَاودَ(1) .

الحديثُ في إسنادهِ سهيلُ بنُ أبي صالح ، وفي الاحتجاجِ بحايثهِ خلافُ .






 بابِ من تحيضُ ستًا أو سبعًا.
(1) أخرجه : أبو داود (Y4T)، والدارقطني (Y/T - Y/T) .

وصوّب : (حين تطهرين)"



وحديثُّ البابٍ يدلُّ علىن ما دلَّ عليهِ الَّني قبلُّ ، وقد عرفتَ الخلافَ في
 الكلامُ على ذلكَ في بابِ وضوءٍ المستحاضِة لكل" صالاةِ

والميمُ زائدةٌ ، والإجَّانُةُ بهمزةٍ مكسورةِ ، فَجيم مشدَّدةٍ ، فألفِ فنونِّ ، ويُقالُ : الإيجانة والإنجانة بالياءٍ المثنّاةٍ من تحتِ بعدَّ الهِمزةِ أو بالنُونِّنِ






## بَابُ غُسْلِ الْمُغْمَن عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ











قوله : "أَقِلَ" بفتح الثَّاءِ وكسِر القافِ، قالَ في (القاموسِ" : ثَقِلَ كَفَرِح
 (ا القاموسِ" وهوَ المركنُ ، وقد سبقَ تفسيرهُ في الحديثِ الَّذي قبلَ هذا. توله : (لينوءَ) أيْي : لينهضَ بجهٍِ ومشقَّةٍ . توله : (ا فأغميَ عليهِ" أيْ : غشيَ عليهِ ثمَّ أفاقَ ، وتمامُ الحديثِ قالتْ : " والنَّاسُ عكوفِ في المسجدِ
 إلن أبي بكرِ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ ، فقالَ أبو بكرِ - وكانَ رجلَا رقيقًا - : يا عمرُ ، صلٌ بالنَّاسِ . قالتْ : فقالَ عمرُ : أنتَ أحقُّ بذلكَ. قالتْ : فصلَّى بكـْمْ أبو بكرِ
 أحدهما العبَّاسُ لصالِّ الظُّهِر، وأبو بكِر يُصلُّي بالنَّاسِ ، فلمَّا رآْ أبو بكرِ ذهبَ


 والحديثُ لهُ فوائُ مبسوطةٌ في شروحِ الحديثِ ، وقد ساقهُ المصنٌّنُ ها هنا
 مرَّاتِ وهوَ مثئلٌ بالمرضِ ، فدلَّ ذلكَ علئ تأكُدِ استحبابِه .

## بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ







وَفِي رِوَايَة لَهُمَا : ثُمَّ يُخَلًّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّنَ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَالَقَ مَرَّاتِ




 وإنَّما قدَّمَ غسلَ أعضاءِ الوضوء تشريفًا لها ، ولتحصلَ لُ لُ صورةُ الطَّهارتينِ
 ونقلَ ابن بطَّالِ الإجماعَ على أنَّ الوضوءَ لا يجبُ معَ الغسلِ ؛ وهوَ مردودٌ ، فقد ذهبَ جماعةٌ منهمْ أبو ثورِ وداودُ وغيرهِ وهما إلنَ أنَّ الغسلَ لا لا ينوبُ



ولا شكَّ في شرعيَّةٍ الوضوء معدَّمَا علىُ الغسلِ كما ثُتْتْ بذلكَ الأحاديتُ
(1) أخرجه: البخاري (VY/1)، ومسلم (VY/1)، وهذا لفظ مسلم، وليس عند





الصَحيحةُ . وأمنًا الوجوبُ فلم يدلَّ عليهِ دليلّ ، والفعلُ بمجرَّدهِ لا ينتهضُ للوجوبِ، نعمْ يُمكنُ تأييُد القولِ الثَّاني بالأدلَّلِّةِ القاضيةِ بوجوبِ الوضوءِ


 "أصولِ الشَّعرِ" وإمًا بالقياسِ علىّ شعرِ الرَّأسِ .



 الرَّأسِ








(1) (1V0/1) (1) .
(0) البخاري (Vr/L) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) "شرح مسلم" (Y/ (Y) . } \\
& \text { ( ) ( ) مسند الطيالسي (Y) (Y) (Y) ) }
\end{aligned}
$$

الجمعُ بينهما إمًا بحملِ روايةِ عائشَة على المجازِ وإمًا بحملها على حالةٍ
أخرى .
وبحسبِ اختلافِ هاتينِ الحالتينِ اختلفت أنظارُ العلماءٍ ، فذهبَ الجمهورُ


 قالَ : لأنَّ أكثرَ الرُّواياتِ عن عائشَةَ وميمونةَ كذلكَ.



 بمعننُ (غسلَ" ، والخلافُ قائمٌ . وقد قدَّمنا الكلامَ على ذلكَ فلَ في بابِ إيجابِ الغسلِ من التقاءِ الختانينِ






 كَالِيْقِينِ انتهيْ

 أَخَذَ بِكَفَّيهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ . أَخْرَجَاهُ (1)
توله: ( انحوَ الحلابِ" بالحاءٍ المهملةِ المكسورةٍ واللأِمِ الخفيفةٍ : ما يُحلبُ فيهـ . قالَ المصنْنُ :
 وعلىن هذا الأكثرُ ، وضبطهُ الأزهريُّ بالجيم المضمومةِ وتشديدِ النَّامِ قالَ : وهوَ ماءُ الوردِ. وأنكرَ ذلكَ عليهِ جماعةٌ ، وقد اختبطَ شرَّاحُ البخاريُّ وغيُّ وغيرهمْ في ضبطِ هذهِ اللَّفظةٍ ، والنَّبُبُ في ذلكَ أنَّ البَاريَّ قالَ : "ابابُّ من بدأَ بالحلابِ أو الظُطِبِ عندَ الغسلِ" ، فتكلَّفَ جماعةٌ لمطابقةِ هذهِ التَّرجمةِ للحديثِ وجعلَ الحلابَ بمعنن الطُّبِ، وقد أطالَ الحافظُ في (الفتحِ"(1) الكالامَ علىي هذا .

توله : (اثمَّ أخذَ بكفَّيهِه أشارَ إلىن الغرفِةِ الثَّالثةِ كما صرَّحتْ بهِ روايةُ أبي عوانةَ ، ووقعَ في بعضِ رواياتِ البخاريٌ بكفُّهِ بالإفرادِ ، وفي بعضهِا بالتَّنيةِ كما في الكتابِ.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y•V-Y•T/1) }
\end{aligned}
$$

والحديثُ يدلُ على استحبابِ البداءةِ بالميامنِ ولا خلافَ فيهِ ، وفيه الاجتزاءُ بثلابِ غرفاتِ، وترجمَ علنُ ذلكَ ابنُ حبَّانَ .
توله : (ا فقالَ بهما" هوَ من إطاقِ القولِ على الفعلِ ، وقد وقعَ إطلاقُ
 مثلَ ما أوتيَ هذا لفعلتُ مثلَ ما يفعل" كذا في " الفتح" .






توله : ( أَأفرغَ علنَ يديهِ " يُحتملُ أنْ يكونَ غسلهِما للتَّظيفِ ممَّا بهـما من




 (IVo (OVT ( (IVYを ، الطيالسي (IVYY)
 فكانَهُ جعلَ كلَّ جزء من المجموعِ كالذَّكرِ في حكـِ الغسلِ .



 لا من الرُّدٌ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في كراهِ توله : (وجعلَ ينفضُ" فيهِ جوازُ نفضِ اليدينِ من ماءِ الغُسْلِ . قالَ



 صالحَا لأنْ يُحتجَّ بهِ. قالَ المصنُفُ

## وَفِيهِ دَلِلُلُ اسْتِحْباَبِ دَلْكِ اليَدِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ. انتهئ .


رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ${ }^{\text {رُ }}$
(1) (1الفتح" (1 (1 (1)
 ( أخرجه: أخمد (Y) (Y/ (Y)

الحديثُ قالَ التٌّرذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيٌٌ . وقالَ ابنُ سيٌّدِ النَّاسِ : إنَّها


 لرجلِ قالَ لهُ : إنِي أتوضًأُ بعد الغسلِ . فقالَ : لقد تعمَّقتَ" ، ورويَّ عن حذيفةَ أنَّهُ قالَ : "أما يكفي أحدكمْ أنْ يغسلَ من قرنهِ إلثن قدمهِ حتَّن (r) يتوضَّاً

وقد رويَ نحوُ ذلكَ عن جماعةِ من الصَّحابةِ ومن بعدهمْ حتَّا قالَ أبو بكرِ



 وغيرهما .

قالَ ابنُ سيُدِ النَّاسِ : إنَّ داودَ الظَّاهريَّ أوجبَ الوضوءً في غسلِ الجنابةِ لا أنَّهُ بعدهُ لكنْ لا يخلو عندهُ من الونُ الوضوءِ ، وحكاهُ عنهُ الشَّيَّ محيي الدُّين
 عندهُ ليسَ فرضًا في الغسلِ وإنَّما هوَ كمذهبِ الجماعِةٍ V

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1السنن الكبرى") للبيهي (1V9/1) . } \\
& \text { (Y) (Y) امصنف ابن أبي شيبة" (Y (Y/ (Y) ) } \\
& \text {. المصدر السابق (Y) }
\end{aligned}
$$

 سَائرِ جَسَدِي" . زَوَاهُ أَخْمَدُل1" .








 قالَ المصنُّفُ
 وقد تُدَّمَ الكالامُ في ذلكَ.





(६) "التلخيص الحبير" (9V/1) .

بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُُّورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا




قالَ الحافظُ : وإسنادهُ صحيحُ ؛ لأنَّه من رواية عطاءٌ بِنِ السَّائبِ، وقد


 اختلاطهِ، ولحمَّادِ أوهامُ، وفي إسنادهِ أيضًا زاذانُ وفيهِ خلافٌ .


 وهوَ ضعيفٌ . وقالَ التٌّرمذيُّ : غريبٌ لا نعرفهُ إلَّا من حديثِ الحارثِ ، وهوَ

> (1) في "ك ") و (المنتقي " : "لم يصلها" .


وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه، والراجح الوقف الـن

(ץ/ اسا - طبعة الرسالة") و\#الإرواء" (1/7 ا1) .





 وأبو داودَ، وغيرهما .

والحديثُ يدلُ على مشروعيَّةٍ تخليلِ الشَّعرِ بالماءٍ في الغسلِ ، ولا أحغظُ فيه خلافًا.
هس هـ وَعَنْ أُمُ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةْ أَشَدُ



الحديثُ قالَ التُرمذيُّ : حسنٌ صحيحُ • توله : (ا ضفرَ رأسي") بفتحِ الضَّادِ

 والفاءٍ جمعُ ضفيرةِ.

توله : (أن تحثي" يُقال : حثيتُ وحثوتُ لغتانِ مشهورتانِ، والحثيُُ : الحقنةُ
(1) "علل الدارقطني" (^/r •1 - ع•1).


(ץ) "شرح مسلم" (§/ / (1) .

وهوَ يدلُ علن أنٔهُ لا يجبُ على المرأةِ نقضُ الضَّفائرِ ، وقد اختلفَ النَّاسُ



 وقالَ أحمدُ : تنقضهُ في الحيضِ دونِ دونَ الجنابِة ، ورويَ عن الحسنِ البصريُ

وطاوسِ .
ورويَ عن مالكِ أنَّهُ لا يجبُ النَّقضُ لا على الرُّجالِ ولا على النُّساءِ، ،








فيُقبلُ .
ووجه ما رويَ عن النَّخعيٍ أنَّ عمومَ الغسلِ يجبُ في جميِّ شعرِ وبشرِ ، وقد يُمنعُ ضفرُ الشَّعرِ من ذلكَ ، ولَلَّهُ لم تبلغهُ الرُّخَصةُ في ذلكَ

للنُساءِ


(Y) (ـ سنن البيهتي" (IAY/I) .

 اغتسلت من الجنابةٍ صبَّت علئ رأسها الماءً وعصرت" وقد تورَّرَّ بِهِ مسلمُ بنُ
صبيِحِ عن حمَّادِ.

قالَ المصنْنُ



 وقد تقدَّمَ الكالامُ في ذلكَ.

 وَهُوْ يَأْمُرُ النُّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ [ أَنْ يَنْشُضْنَ

 ومسلمٌ ${ }^{(r)}$

(1) (اسن أبي داوده) (YOY) .



فيهِ ، وأمَّا أمرُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بالنَّقضِ فيُحتملُ أنَّهُ أرادَ إيجابَ ذلكَ عليهنَّ




بَبُ اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ وَتَتَّعِع أَثَرَ الدَّم فِيهِ



 فقالَ : انتضي رأسكِ وامشطي وأهلُّي بالحجٌ" وليسن فيه ذكرُ الغسلِ ، وقد ثبتَ عندَ ابنِ ماجهُ كما ذكرهُ المصنٌّفُ

 والغسلُ في تلكَّ الحالِ للتَّظيفِ لا للصَّالِة ، والنُّاعُ في غسلِ الصَّالاةِ



مِنَ الحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَ قَالَ : (اخُذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكِ





 ( فرصةً ممسَّكةَ) في ( الصَّحيحينِ " أيضًا .

توله : ( فرصةَّ هيَ - بكسرِ الفاءِ، وإسكانِ الرَّاءِ ، وبالصَّادِ المهملةِ - :




 الهسُّكَ أو الذَّريرةً" .

وليسَ في الحديثِ ذكرُ نقضِ الشُّعرِ ، وغايةُ ما فيهِ الدَّلالةُ على التَّظيفِ

والمبالغةِ في إذهابِ أثرِ الَّم م قالَ النَّوويُّ (1) : اختلفَ العلماءُ في الحكمةِ في استعمالِ المسكِ، المختارُ الَّذي قالهُ الجماهيرُ : إنَّ المقصودَ من استعمالِّ

المسكِ تطيبُ المحلِّ ودفعُ الرَّائحةِ الكريهةِ .
بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
سع





 درهمَا وأربعةُ أسباعِ درهمـ .
والحديثُ يدلٌ على كراهةِ الإسرافِ في الماءِ للغسلِ والوضوء واستحبابِ الاقتصادِ، وقد أجمعَ العلماءُ على النّّهِي عن الإسرافِ في الماءِ ولو كانَ على شاطئِ النَّهِر، قالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيٍ : إنَّهُ حرامٌ ، وقالَ بعضهـمْ : إنَّهُ مكروٌْ كراهةَ تنزيه.
(1) شرح مسلم" (1r/£).

 (Y) "شرح مسلم" (Y/E) .



وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْو دَاودَّ

 ثقاتٌ

وقد ثبتَ في هذا الحديثِ : "إلىن خمسةِ أمدادِ" ، وفي حديثِ عائشَّ





 اغتسالاَتٌ في أحوالِ، والفَرَقُ سيأتي تقديرهُ.
 مكاكيكُ ومكاكيُّ ، قالَ النَّوُيُّ (£) : ولعلَّ المرادَ بالمكُوكِ هنا ونا : الملُّ .
 (YAY




६ ع


النَّسَائيُّ (1)
الحديثُ إسنادهُ في (اسنِ النَّسائيُ" هكذا : أخبرنا أححمُ بنُ عبيد قالَ : حدَّثنا يحيين بنُ زكريًّا بنِ أبي زائدةَ ، عن موسئ الجهنيًّ فذكرهُ ، وأحمدُ بنُ



وقد عرفتَ كيفيَّةَ الجمعِ بين الرٌواياتِ.

قوله : "احزرتهُ "أيْ : قلَّرتهُ ، قالَ الحافظُ (r) : تمسًّكَ بهذا بعضُ الحنفيَّةِ وجعلَ الفَرَقَ ثمانيةَ أرطالِ، والصَّحِيُُ أنَّ الفَرَقَّ مقدارهُ ما سيأتي ، والحَزَرُ
 فيحملُ علىي اختلافِ الأواني معَ تقاربها .

 الحديتُ أخرجهُ أيضّا أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، ، وابنُ ماجهُ(ع) بنحوهِ، ،

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$


خزيمة (llV)، والبيهتي (190/1) .


وصحَحهُ ابنُ القطَّانِ. وتوله : (ويجزئَ) إلخَ . ظاهرهُ أنَّهُ لا يجزئ دونَ الصَّاعِ والمدُ ، ويُعارضهُ ما سيأتي الـئِ

وَاحِدِ مِنْ قَدَحِ يُقَالُ لهُ : الفَرَقُ . مُتْفَقُ عَلَيْهِ
والفَرَقُ : سِتَةَ عَشَرَ رَطْلًا بالعراقيٌ .













(Y) (فتح الباري ه ( (1/ ع־) .


(0) كذا ، وفي (الفتح" : أبو عيبدِه ، وهو الصواب، ، وهو الإمام القاسم بن سلام صاحب "الغريب" .

بابُ من رأنى التَّقديرَ بذلكَ استحبابًا
وأنَّ ما دونهُ يُجزئُ إذا أسبغَ

Q

 وسواءً كانَ صاعًا أو أقلَّ أو أكثثرَ ما لم يبلغُ في اليُقصصانِ إلىن مقدارِ لا يُسمَّى



لا يحصلُ بهد الواجبُ .



 وإسنادهُ واه .



بلفظِ : ("توضًاً بنحوِ ثلثيْ ملُّ" وصحَحَ حديثَ البابِ أبو زرعةَ .





 النَّسائيّ ${ }^{\text {(0) }}$

 فذكرهُ، ورجالهُ ثقاتٌ






بَابُ الاِسْتِتَارِ عَنِ الْأَعْيُنِ لَلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُدِهِهِ فِي الْحَلْوَةِ
عَهr ror

 أَبَو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُ (1)




 قالَ الحَافظُ : والمشهورُ عندَ متقدُميهمْ كغيرهمْ الكراهةُ فقطُ .

 مهملةِّة ، قالَ في (النُهاية ) : فعيلٌ بمعننُ فاعلِ .
وقد أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال .




ومن الأدلَّلِّ الدَّالَةِ علىن استحبابِ الاستتارِ حالَ الغسلِ ما أخرجهُ النَّسائئُ


 وفاطمةُ تسترهُ بُوبِ"(r)
ويدلُ علن مشروعيَّةِ مطلقِ الاستتارِ ما أخرجهُ أبو داودَ والترمذي من من

 يمينكَ. قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، فالرَّجلُ يكونُ خالِّا اليّ؟ قالَ : اللَّهُ أحقُّ أنْ يُستحيا منهُ من النَاسِ" "(r)
ror




والنَّائئي (8) .

توله : " يحثي " في روايةِ البخاريٌ : ( يحتثي") ، والحثيةُ هيَ الأخذُ باليدِ .



 الاستدلالِ بهذا الحديثِ وحلديثِ أبي هريرةً النَّي سيأتي أنَّهما - يعني : أئُوبَ وموسئ - ممن أمرا بالاقتداءٌ بهـ.


 لبيّنُهُ ، فُيُجمُ بينَ الأحاديثِ بحملِ الأحاديثِ التَّي فيها الإرشادُ إلِّ التَّسُّرِ على

الأفضلِ .





 بَأْسُ" . قَالَ : ( فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبَا ه . متَّفُّ عَلَيْهِ (r).

توله: " كانتْ بنو إسرائيلَ" أيْ : جماعتهمْ . توله : ( يغتسلونَ عراةً")




ذلكَ.
توله : (آدرُّ) هوَ بالمدُ ، وفتِح الدَّالِ المهملةِ ، وتخفيفِ الرَّاءٌ ، قالَ


الحاء المهملةِ أيْ : جرىن مسرعًا، وفي روايةٍ : ( فخرجّ" .


 ويحتملُ أنْ يكونَ عن وحي



 دلالته في الَّذي قبلهُ .

بَابُ الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ بِغَيُرِ إزَارٍ
ههץ- عَنْ عَلِيٌ بْنِ زَيْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

我

 مختلفُ في الاحتجاجِ بهِ وِ وهذا نوعٌ من السَّتِ المندوبِ إليهِ ، فهوَ مندرِّ تحتَ عمومِ الأدلَّةِ القَاِيةِ بمشروعيَّةِ السَّتِرِ قالَ المصنُقُ - رحمه اللَّه تعالى - :
وَقَدْ نَصَّ أَخْمَدُ عَلَى كَرَاهةِ دُخُولِ المَاءِ بِغَيْرِ إِرَارِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُ هُوَ


 بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّام
جه



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : أحمد (Y/Y (1) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) "مجموع الزوائد" (Y (Y / (Y) . } \\
& \text { (Y) أخرجه : أحمد (Y)/Y) (Y) } \\
& \text { وإسناده ضعيف ، وستأتي علته . }
\end{aligned}
$$


وراجع : "التحديث" للشيخ بكر أبو زيد (ص IVV - IVT) .

الحديثُ في إسنادهِ أبو خيرةً ، قالَ الذَّهبيُّ : لا يُعرفُ ، ، وأحاديثُ الحُّ الحمَّام
 وإنَّما يصحُ منها عن الصَّحابِة.
ويشهُُ لحديثِ البابِ حديثُ عمرَ بنِ الخطَّابِ الَّذي سيذكرهُ المصنُّفُ في
بابِ من دعيَ فرأى منكرًا ، من كتابِ الوليمةِ .












(1) الترمني (YA (Y)

 ( $\mathrm{P} \vee$ \&q)
 . (rvo.)

سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن أبي المليِِ عنها، وكلُّهْمْ رجالُ الصَّحيِّعِ ورويَ
 بعلَ ذكرِ الحديثِ : حسنْ .












 لمريضةٍ أو نفساءً كما سيأتي في الحديثِ الذي بعذَ هذا إنْ صحَّ

(" سنن النسائي" (19^19) .

 والنه العلم.

لَكُمْ أَرْضُ العَجَم، وَسَتَجِدُونَ فِيها بِيُوتًا يُقَالَ لَهَا : الحَمَّامَاتُّا ، فَلَا



 غمزهُ البخاريُّ وابنُ أبي حاتمr

 والنُّساءِ - أخصُّ من استُنـاءِ العذِرِ المذكورِِ في حديثِ النَّسائيّ ، فيقتصرُ عليهما ، وقد عرفتَ ما فيه . قالَ المصنْفُ : وَفِيه أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَبْتَا فَدَخَلَ حمَّامًا حَنَِّّ . انتهين .类 米
(1)

## كِتَابُ التَّيُمُمِ


 إلىن الصَّعيدِ لمسِحِ الوجهِ واليدينِ بنَّةَ استباحةِ الصَّلاةِ ونحوها . قالهُ في (الفتح")"
واعلم أنَّ التَّيُمَمَ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةٍ والإجماعِع ، وهيَ خصيصةٌ خصَّصَ

 بَابُ تَيَمُم الْحُنُبِ لِلصَّالَةٍ إذَا لَمْ يَجِذْ مَاءُ




عَلَيْهِ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) الفتح" (1) }
\end{aligned}
$$

بدرَا، قالَ ابنُ الكلبيُ : وقتلَ يومئذِ . وقالَ غيرهُ : لهُ روايةٌ . وهذا يدلٌ على







توله : (أصابتني جنابةٌ ولا ماءء" بفتح الهمزةٍ أيْ : معي : أيني موجودّ ،



 القضاءِ، والأوَلُ أظهرُ .



 عمرَ وعبدَ اللًّهِ رجعا عن ذلكَ . وقد جاءتِ بِّ بجوازهِ للجنبِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ .
وإذا صلَّى الجنبُ بالتَيْمُمِ ثتَّ وجدَ الماءَ وجبَ عليه الاغتسالُ بإجماعِ


 بَابُ تَيَمُمْ الْجُنُبِ لِلْجُجْحِ








 عن ابنِ عبَاسِ، وهوَ الصَّوابُ . قالَ الحافظُ : رواهُ أبو داودَّ (r أَيضًا من حديثِ الأوزاعيُ قالَ : بلغني عن عطاءٌ ، عن ابنِ عبَّاسِ . ورواهُ الحاكمُ (8) عن

$$
\begin{aligned}
& \text { وقوله : ( (إنما . . . ") معلول . }
\end{aligned}
$$


( (


بشرِ بنِ بكرِ، عن الأوزاعيُّ ، حدَّثني عطاءٌ ، عن ابنِ عبَّاسِ . الدَّارقطنيُ : اختلفَ فيهِ علىَ الأوزاعيُّ ، والصَّوابُ أنَّ الأوزاعيَّ أرسلَ آخرهُ






توله : (العيُّ " بكسرِ العينِ : هوَ التَّحيرٌ في الكامِم، قيلَ : هوَ ضدُّ البيانِ .






ويدلُ الحديثُ أيضًا علىن وجوبِ المسِِ على الجِبائرِ ؛ ومثلهُ حديثُ عليُّ

 أحِدِ قوليهِ ، ورويَ عن أبي حنيفةَ ، والفقهاءِ السَّبعةِ ، فمن بعدهمْ ، وبهِ قالَ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 170 / 1 \text { ) }
\end{aligned}
$$

الشَّافعيُّ ، لكنْ بشرطِ أنْ توضعَ علىن طهرِ وأنْ لا يكونَ تحتها من الصَّحيح إلَّا ما لا بدَّ منهُ .

والمسحُ المذكورُ عندهمْ يكونُ بالماءِ لا بالتُرابٍ . وذهبَ أبو العبَّاسِ ، وأبو طالب، وهوَ أحلُ قولي الهادي ، ورويَ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ لا يمسُ


 بحديثِ عليٌ ، ولكنَّ حديثَ جابِر قد دلَّ على الجمعِ بينَ الغسلِ والمسِحِ





 . (1)



[ نيل الأوطار -ج بـ [

الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ تعليقًا ، وابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ (1)، واختلفَ فيه

 مغابنهُ فقظْ، وقالَ أبو داودَ : روىن هذهِ القصَّةَ الأوزاعيُّ عن حسَّانَ بنِ عطيَّةِ

 شُاهلُ من حديثِ ابِن عبَّاسِ (r) ، ومن حديثِ أبي أمامةَ عندَ الطَّبراني . توله : (اذاتِ النَّلاسلِ" هيَ موضعٌ وراء وادي القرىن ، وكانتْ هذهِ الغزوةُ
 وحذرتُ .


 دلالةً من السُكوتِ على الجوازِ ، فإنَّ الاستبارَ دلالتهُ علنُ الجوازِ بطريقِ

الأولى .
وقد استدلَّ بهذا الحديثِ النَّوريُّ ومالكُ وأبو حنيفةَ وابنُ المنذرِ علنَ أنَّ
 بالإعادةِ ، ولو كانتْ واجبةً لأمرهُ بها ، ولأنَّهُ أتىن بما أمرَ بهِ وقدرَ عليهِ ، فأشبة سائرَ من يُصلٌّي بالتَّمُمْمْ
(1) ("صحيح البخاري" (1/90)، و (اصحيح ابن حبان") (10٪|)، و(10 مستدرك الحاكم"
( $1 \mathrm{Vv} / \mathrm{l}$ )
(Y) أخرجه: الطبراني في „الكبير" (II¿VY) . (Y) .




 لا يتيمَمُ لشدَّةٍ البردِ .
قالَ المصنُّنُ - رحمه اللَّه تعالىن - بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ ما لغظهُ :

 التَمَسُكَ بِالُِمُومَاتِ حُحَّةٌ صَحِيحَةٌ . انتهَي .
 ( (صلَّيَت بأصحابكَ وأنتَ جنبٌ! ". .

## بَابُ الرُخْصَةِ فِي الْحِمَاعِ لِعَادِم الْمَاءِ



 الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمن لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَثْرَ سِنِينَ " . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْو دَاوُدُ ،


$$
\begin{aligned}
& \text {. ( } Y \mid V / \mathrm{I}) \\
& \text { وانظر : الحديث الآتي برقم (Y (Y) . }
\end{aligned}
$$

الحديتُ أخرجهُ النَّسائئُ وابنُ ماجهّ(1) أيضّا ، وقد اختلفَ فيهِ على



 وإرسالهُ أصحُ

توله : ( الجتويتُ المدينةَ) بالجيمِ أيْ : استوخمتها ولم توافقْ طبعي ، وهوَ
افتعلتُ من الجونى وهوَ المرضُ .




 الاكتفاءِ بالماءِ بعدها ؛ لأنَّ ذكرها لم يُرذْ بِهِ التَّقيدُ بل المبالغةُ ؛ لأنَّ الغالبَ
 يومّا أو بعضَ يوم .
(1) (1 سنن النسائي" ( (IVI/)، ولم أجده في ابن ماجه .
 ( (1Av-1AT/1)




## بَابُ اشْتْرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلْتَّمُمَ

رُوَ
 الصَّاَلُة تَمَسَحْتُ وَصَلَّيْتُ)| (1)






 والتُرمذيُّ (0) . وعن جابِر عندَ النَّيَخينِ والنَّسائي (7) . وعن ابنِ عبَّاسِ
(1) أخرجه : أحمد (YY/ (Y)، والبيهتي (YY / (Y) مطولًا .










عنَّ أحملَ（1）．وعن حذيفةَ عندَ مسلم والنَسائيُ（ب）، وعن أنسِ أشارَ إليهِ





 ابنِ يزيدَ عندَ الطَّبرانيلِ（V）．وعن أبي سعيدِ عندَ الطُّبرانيَ أيضًا ．

توله ：＂جعلتْ لي الأرضُ مسجذًا＂أيْ ：موضعَ سجودِ لا يختصُ السُّجودُ منها بموضع دون غيرهِ ، ويُمكنُ أنْ يكونَ مجازِّا عِّا عن المكانِ المبنيُ
 جميعها كانتْ كالمسجدِ في ذلكَ ．قالَ اللَّاوديُّ وابنُ التُّينٍ ：والمرادُ أنَّ الأرضَ جعلتْ للنَّبيُ تِّ⿰亻⿱丶⿻工二又
 وقيلَ ：إنَّما أبيحَ لهمْ موضعٌ يتيقَّنونَ طهارتهُ ، بخخلافِ هنهِ الأَمَّةِ فإنَّهُ أبيحَ لهم التَّطهُ والصَّلاةُ إلَاً فيما تيقَّنوا نجاستهُ هُ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) مسلم (Y/ (Y (Y - ا } \\
& \text { ( (Y) ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) ( (0) }
\end{aligned}
$$

والأظهرُ ما قالهُ الخطَّابيُّ : وهوَ أنَّ من قبلهُ إنَّما أبيحتْ لهم الصَّلاةُ في








( ( الفتح" ( (
(1) (1النتح" ( (1)
( ( H (

 كلها مسجذاً . . قال : وتأكيد العموم بإلا كل" ينفي الاستثناء منه ؛ لأن التأكيد ينفي المجاز ، والعام المستننئ منه يصير مجازًا الـا










واستدلَّ القائلُ بتخصيصِ التُرابِ بما عندَ مسلم من حديثِ مِيثِ حذيفةَ مرفوعًا





 إلَّا الدَّقَقُق ، فلا ينتهضُ لتخصيصِ المنطوقِ . وردَّ بأنَّ الحديثَ سيقَ لإظهارِ
 وأنتَ خبيرٌ بأنَّهُ لم يقتصرْ على التُّرابِ إلَّا في هذهِ الرُوايةِ ، نعمْ الافتراقُ


=


(مسند أحمده ( (9^/ )، والبيهتي (Y/ (Y) .
قال ابن رجب في ( شرح البخاري" ( (19/ ) :







 ذلكَ البعضَ هوَ التُّرابُ؟ قلتُ : التُّصيصُ عليهِ في الحديثِ المذكورِ ر الِّرِ ومن الأدلَّلِّ الدَّالَّةِ علىن أَنْ المرادَ خصوصُ التُّ









 وأحمدُ ، وداودَ . وذهبَ مالكُ ، وأبو حنيفةَ ، وعطاءٌ ، والأوزاعيُّ ، والثُّوريُّ








 ووجَّ غيرهُ من أجزاء الأرضِ رِّ


 وعنده طهوره" .



 قبلهُ ، والوضوءُ خصَّهُ الإجماعُ والسُّنُةُ .


 اششراطِ الوقتِ حتَّن يُقالَ خصَّصَ الوضوءً الإجماعُ
بَابُ مَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَمْلُهُ

فَائتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطْعْتُمْ . مُتَفَقُق عَلَيْهِ (1) .


هذا الحديثُ أصلُ من الأصولِ العظيمةِ وقاعدةً من قواعدِ الدّينِ النَّافعةِ ،


 خروجِ بعضِهِ عن الاستطاعةِ موجبَا للعفوِ عن جميعهِ .

 فقالوا : يسقطُ استعمالُ الماءٍ ؛ لأنَّ عدمَ بعضِ المبدلِ يُيِحُ الانتقالَ إلىن

## بَابُ تَعَيُنِ التُّرابِ لِلَّيَّمُم دُونَ بَقِيَّةِ الْجَامِلَاتِ



 رَوَاهُ أَحْمَلْ (1)
الحديتُ أخرجهُ البيهقيُ في (الدَّلائلِ") (r) أيضًا في حديثِ جابر المتَّفقِ عليهِ (r) : آخمسُ : النَّصرُ بالرُعبِ ، وجعلُ الأرضِ مسجدَا وطهورًا، وتحليلُ

الغنائمِ ، وإعطاءُ التَّفاعةِ ، وعمومُ البعثةِ ، ، وزادَ أبو هريرةً في حديثهِ الثَّابِتِ

















$$
\begin{aligned}
& \text { "( سنن النسائي") . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. (§) البزار ( }
\end{aligned}
$$

 في الحديثِ بذكرِ التُّابِ، وقد تقدَّمَ الككلامُ على ذلكَ في لِّ بابِ اشتراطِ دخولِ الوقبِ للتَّيمّمُ مِ






 (والرُعبُ يسعىن بينَ يدين أمَّتي شهرًا ") .


 هт



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) الفتح" ( ( ) }
\end{aligned}
$$



توله : (بثلابِ" الثَّالثةُ مبهمةٌ ، وقد بيّنها ابنُ خِّيمةَ والنَّسائيُّ وهيَ : "وأعطيتُ هذهِ الآياتِ من آخرِ سورةِ البقرةِهِ وقد تقدَّمَ التَّبيهُ على ذلكَ .
 عرفتَ البحثَ في ذلكَ في بابِ اشتَراطِ دخولِ الوقتِ . توله : (اصفوفنا كصفوفِ الملائكةِ") وهيَ أنَّهمْ يُتُمُونَ المقدَّمَّ ، ثمَّ الَّني
 أبي داودَ")" (1) وغيرها .

بَابُ صِفَةِ التَيَّمُم
VYV
لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ" . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبْو دَاوُدَ (r)
 وَصَحَحَهُ (r)



 أبي يحييز، وهوَ ضعيفُ ، وإنْ كانَ حِّجَّةُ عنَّ الشَّافعيٌ .
(1) أبو داود (וד7) .


$$
(Y \mid \cdot / 1)
$$

(E) (V|YI) "الأوسط)
(






 للذُراعين
احتجُّ الأؤَّونَ بحديثِ البابِ وبالُوْواية الأخرىن الآتيةِ المتَّقِق عليها من حليثِ عمًارِ ، وأجابوا عن الأحاديثِ القاضيةٍ بالضَّربتينِ بما فيها من المقالِ





 فسسحنا بها وجوهنا ، ثيَّ ضربنا ضربةً أخرىَ فمسحنا من المرافقِ إلىن الكفِّ"


$$
\begin{aligned}
& \text { والبيهقي في ״ السنن الكبرى'" (Y/V/I) . }
\end{aligned}
$$

وفيهِ سليمانُ بُنُ أرقمَّ ، وهوَ متروكُ . ورويَّ أيضّا عن ابنِ عمرَ مرفوعًا من وجهِ



 جابر : كلُّهم ثقاتٌ والصَّوابُ موقوفُ .




 واحدةٌ | .
 بإحداهما وجههُ (4) (9) رواهُ أبو داودَ بسندِ ضعيفِ ؛ لأنَّ مدارهُ علىن محمَّدِ بنِ
(1) (العلل) لابن أبي حاتم (Irv) )






(9) هذا موجود في رواية أبي داود (• (4r))، ولنظها : عن نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلئ ابن عباس، فقضئ ابن عمر حاجته، فكان من من حديثه يومئذ أن قال : =

ثاببتِ ، وقد ضعَفهُ ابنُ معينِ، وأبو حاتمّ ، والبخاريُ ، وأحمدُ ، قالَ أبو داودَ : لم يُتابعْ محمَّدَ بنَ ثابتِ أحذُ .


 حتَّن تصحَّ الزُّيادةُ على ذلكَ المقدارِ .



الإمامُ المهديُّ ، والأمرُ كذلكَ .
هی الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَبِيٌ


وَجْهَهُ وَكَفَّهِ . مُتَّفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{\text {مَ }}$
$=$



وقال : (إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن علئ طهر" . فقد علمت من سياق رواية أبي داود أنها ليست باللفظ الذي ذكيره الميا المؤلف، لكن
 المؤلف، فأشار ابن حجر أنه هكذا موجود بمعناه في أبي داود فظن الشوكاني أنه عند أبي داود بهذا اللفظ، فليتنبه لذلك .


وفي لَفْظِ : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّكَكَ فِي التُرَابٍ ، ثُمَّ تَنُغْنَ
 توله : ( فتمعًكتُ" وفي روايةٍ : ( فتمرَّغتُ " أيْ : تقلَّبتُ . توله : (إنَّما

 وقد تقدَّمَ ذكرُ الخلافِ في ذلكَ في الحديثِ الَّلِّي قبلَ هذا .








 لا يلزمُ مسُح ما وراء المرفقينِ الين الين
(1) (السنن" (1/ זه1).

وقال الدارقطني : "الم يروه عن حصين مرفوعًا غير إبراهيم بن طهمانين، ووقفه شعبة
 عن أبي مالك عن ابن أبزّ عن عمار قاله الثوري عنها .

احتجَّ الأؤَلونَ بحديثِ البابِ . واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّاني بحديثِ ابِنِ عمرَ




 الصَّحابةِ علىُ بعضِ حدُها لغةً .
قالَ الحافظُ في (الفتحِ"(1) - وما أحسنَ ما مالَ ه - : إنَّ الأحاديتَ الواردةَ


 (الصَّحيحينِ" وبذكِرِ المرفقينِ في پالسُنْنِ" ، وفي روايةٍ : (إلىن نصفِ




 بهِ من غيرهِ، ولا سيَّما الصَّحابيُّ المجتهُ . انتهين .

 صالحةً للاحتجاجِ بها ، وليسَ في البابِ شيءٌ من ذلكُ .

توله : (اوفي لفظِ" هذهِ الرُوايةُ ثبتَ عندَ البخاريُ (1) معناها ولفظهُ :
 (إلىن الرُّصغينِ" هما لغةٌ في الرُّسغينِ وهما مفصلُ الكفَّينِ . قالَ المصنُّفُ بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ :

## 

بَابُ مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّنِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ







$$
\text { (1) البخاري (1/ } 9 \text { - س 9) . }
$$



وأعل الحلهئ بالإرساء ع . .

قال أبو داود : "وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي الْ

بمحفوظ، هو مرسل ه . وقال الدارتطني : اتثفرد به عبد اللَّه بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره" .

الحديثُ أخرجهُ أيضّا الدَّارميُّ والحاكمُ (r) ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ موصونّا







 مولىن إسماعيلَ بنِ عبيدِ اللَّهِ، وابنُ لهيعةَ ضعيفُ ولا ولا يُلتفتُ إلىن زيادتهِ ،





قريبٌ منكَ ، قالَ : فلعلُّي لا أبلغهُ ا! .
 الصَّلاةِ لا تجبُ عليهِ الإعادةُ، وإليهِ ذهبَ أبو حنيّنةَ ، والشَّافعيُّ ، ومالكُّكُ ، وأحمدُ، والإمامُ يحيى .
( ( النسائي (Y/Y/( $)$








 قولهِ : ( فإذا وجدَ الماءَاه مقيَّدْ بحديثِ البابِ .


 الأوَّلَ قد فسدَ بوجودِ الماءِ، فلا يردُ ذلكَ عليِّ ، وما قيلَ من تأويلِ الحديثِ
 ذلكَ في الوقِبِ .


 منها فإنَّهُ يجبُ عليهِ الخروجُ من الصَّلاةٍ وإعادتها بالوضوءِ عندَ الهادي ، والنًاصرِ ، والمؤئِدِ باللَّهِ ، وأبي طالبِ ، وأبي حنيفةَ ، والأوزاعيُ ، والتَّوريٌ ،
 . (YY^Q)

والمزنيُ ، وابنِ سريج • وقالَ مالكُ وداودُ : لا يجبُ عليهِ الخروجُ بلْ يحرمُ والصَّلاةُ صحيحةٌ ، وسيأتي الكلامُ عليهِ و وانِّ
 أيْ : كفتكَ عن القضاءِ، والإجزاءُ عبارةٌ عن كونِ الفعلِ مسقطًا للإعادةٍ . أِّ بَابُ بُطْلَدِ التَيَّمُم بِوِجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّالَاةِ وَغَيْرِهَا
 الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَلَّ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَّتَهُ ؛ فَإِنَّ

ذَلِكَ خَيْرٌ " . زَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتُرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ (1) .
الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، وأبو داود ، وابنُ ماجهُ (r) ، وقد اختلفَ فيه









( وراجع : رقم (ITY) .
-

في الصَّلاةٍ قبل الفراغِ منها داخلتينِ تحتَ إطلاقِ الحديثِ ، وفي كلا الصُّورتينِ

 بَابُ الصَّاَلَةِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابِ عندَ الضَّرُورَةِ
، عَنْ



 ولا مخالفةَ بينهما فهوَ حقيقةً ملكُ لأسماءَ ، وإضافتهُ فِي الرُوايةِ الكَّانية إلىن نفسها لكونهِ في يدها





 المحدُثينَ ، وأكثرُ أصحابِ مالكِ .


ماجه (071) .

لكن الختلفوا في وجوبِ الإعادةٍ ، فالمنصوصُ عن الشَّافعيٌ وجوبها


 وقتِ الحاجةٍ ، وتعقُبَ بأنَّ الإعادةً لا تجبُ علئ الفورِِ ، فلم يتأَخِّرِ البيانُ عن





 * * *
(1) بالأصول : "النووي" . . والمثبت من "الفتح" .

## أَبْوَابُ الْحَيْضِ

قالَ في (الفتحِ"|(1) : أصلُُ السَيلانُ ، وفي العرفِ : جريانُ دم المرأةِ . قالَ في ( القاموسِ" : حاضت المرأةٌ تحيضُ حيضًا ومحيضًا ومحاضضا فهيَ حائضُ وحائضةٌ : سالَ دمها ، والمحيضُ اسمْ ومصدرُ ومنهُ الحوضُ ؛ لأنَّ الماءً يسيلُ

## بَابُ بِنَاءِ المُعْتَادَةِ إِذَا استُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا

r-rVY كَّ
 ذَهَبَ قَرْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وْصَلُّي" . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَالنَّابَابِيُّ ، وَأَبوَ دَاودَ(r)

وَبِي رَوَايةِ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ : "أَاِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي
الصَّلاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنُكِ الدَّمَ وصلُّي" (r) (1) (1الفتح" (1/1)


( أخرجه: البخاري ( ( C (


زادَ التُزْمِلِيُّ فِي رِوَايةِ "وَقَالَ : تَوَضَّبِي لِكُلٍ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيَّ ذَلِكَ
(1) الوَقْتُ

وفي رواية للبخاريُ (r) : (وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَذْرَ الأيَّامِ الَّبِي كُنِِْ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمْ اغْتَبِلي وَصَلُّي" .
الحديثُ قد أسلفنا بعضَ الكلام عليهِ في بابِ الغسلِ من الحِ


 لا تصلُّي بذلكَ الوضوءٍ أكثرُ مُن فريضةِ واحدِّةِ ، كما سيأتي في بابِ وضوء المستحاضةِ [لكلِ صالاةٍ] (r)

وقد بئَّا في بابِ غسلِ المستحاضِةٍ لكلٍ صلاةِ عدمَ انتهاضِ الأحاديثِ

 الحديثِ، وقد ذكرنا الخلافَ في ذلكَ هنالكَ .


 بابِ غسلِ المستحاضةِ
(1) الترمذي (1 (1))، وهي زيادة شاذة والصواب أنا من قول عروة .


. (Y) (Y) (

وأحكامُ المستحاضةِ مستوفاةٌ في كتبِ الفروع ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ ،



 الحيضةُ " في حقٌّ المعتادةِ، والتَّمييزُ بصَفِةٍ الدَّم في حقُّ غيرها .



 من قالَ تحيضُ ستًا أو سبعًا ، ولو كانَ صَالحَا لكانَ الجمعُ مدكنًا كما سيأتي .







 وبحضها بالإحالةِ علمَ العادةِ ، وقد عرفتَ إمكانَ الجمعِ بينها بما سلفَ .
 ماجه (TYV) .

توله : (قالَ : توضَّئي لكل" صلاةٍ" سيأتي الكلامُ عليِه في بابٍ وضوءٍ
المستحاضةٍ

## قالَ المصنّف كَ


وَr وَr
 قَدْرَ مَا كَانَتْ تَخْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلٍ صَلَاِة . زَوَاهُ مُسْلِمْمْ
 كَانَتْ تَحِيضُ ، فَلْتَرْكِ الصَّلاةَ، ثُمَّ لتْتُظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَالِةٍ وَتُصَلِي" ،



 الحديثِ قد أخرج نحوها البخاريُّ وأبو داودَ بزيادةٍ : "وتوضَّئي لكلٌ (r)
(1) أخرجه : مسلم (1 (1) (1) ) .



والحديثُ يدلُ علىن أنَّ المستحاضةَ ترجعُ إلىن عادتها إذا كانتُ لها عادةٌ وتغتسلُ عندَ مضيٌها ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىُ ذلكَ .

وتولهُ في الرُواية الأخرىن : (افلتغتسلْ عندَ كل’ صلاجٍ " استدلَّ بهِ القائلونَ بوجوبِ الغسلِ لكلٌ صلاةٍ ، وقد تقدَّمَ الككامُ علىن ذلكَ أيضًا .
وrVE



الحديثُ إسنادهُ في (اسنِّ النَّسائيُ" هكذا : أخبرنا سويدُ بنُ نصرِ قالَ :

 وحكيَ عن البيهتيُ ومن قبلهُ تضعيفها ، وأقواها حديثُ حمنةً بنِّ جحتِ الَّذي نيأتي وستعرفُ ما عليه .

والحديثُ استدلَّ ببه من قالَ : يجبُ الاغتسالُ على المستحاضةِ لكِلُ صلاةٍ ، أو تجمعُ بينَ الصَّالتينِ بغسلِ واحدِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ في . الغسلِ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: النسائي (1) (1) (Y/ ) }
\end{aligned}
$$

الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلاةَ ، يُمَ لْتَغْتِسْ وَلْتَنْتَفْزِ ثُمَّ تُصَلِّي" . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا
التُرمِذِيَّ (1)
الحديثُ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ ، قالَ النَّوويُ : إسنادهُ على شرطيهما .





 (ولتستثفر" الاستثفارُ : إدخالُ الإزارِ بين الفخذينِ ملويًا ، كما في (القاموسِ"
وغيرهِ .



 أيضَاً كما سيأتي إنْ شاءً اللَّهُ .



$$
\begin{aligned}
& \text { (1Ar ،19/1) } \\
& \text {. (YマO) (Y) أبو داود (Y) }
\end{aligned}
$$

## بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّمِيزِ










(1) أخرجه : أبو داود (1 (




 إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنا في كتابه كذلك . وقد اختلف في سماع
عروة من فاطمة |. .

الكبرئ" للبيهةي (Y/X) .
(Y) ليس هذا هو الإسناد الذي أنكره أبو حاتم، كما يتبين من التعليق المتقدم قريبًا علىن الحديث، فتنبه . وراجع : (التلخيص" (1/ ••r).

توله : ( (فإنَّة أسودُ يُعرفُ " قال ابنُ رسلانَ في (شرحِ السُنْنِ" : أَيْ : تعرفهُ

 وقد رويَ بكسرِ الرَّاءٌ ، أَيْ : لهُ رائحةٌ تعرفها النُساءُ .
توله : (عرقُ" بكسرِ العينِ، وإِسكانِ الرَّاءِ ، أيْ : أنَّ هذا الدَّمَ الَّذي يجري منكِ من عرقِ فمهُ في أدنى الرَّحمِّ، ويُسمَّمُ العاذلَ ، بكسرِ الذَّالٍ المعجمةِ

والحديثُ فيهِ دلالةُ علىَ أَنُّهُ يُتبرُ التَّمييزُ بصفةِ الدَّم ، فإذا كانَ متَّصفًا بصفةِ

 صلاةٍ ، وسيأتي الكالامُ على ذلكَ - إنْ شاءً اللّهُ تعالى بَابُ مَنْ تَحِيضُ سِتًا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْييزِ بَ بَ rvV
 أُْْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَخْشِ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنُّي أُسْتَحَاضُ
 "أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ|" ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَكَ ،

 مِنَ الْآَخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ" .
 [ نيل الأوطار - جـ














 . (7YV) والحديث؛ مما تفرد به عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وفيه مقال، وقد اختلف العلماء






 سألتُ أبي عنهُ فوهَنهُ ولم يُقوُ إسنادهُ .











الحديثِ
وأمًا ابنُ حزم



 لطلحةَ ابنٌ اسمهُ "اعمرُ" . .
( (العلل الكبير" للترمذي (V))
(1) (العلل " لابن أبي حاتم (IYY) .


وقد ردًّ ابنُ سيِّد النَّاسِ ما قالهُ ، قالَ : أمَا الانقطاعُ بينَ ابنِ جريج وريّ وابنِ










 أيضًا فرواهُ ابنُ ماجهُ عن ابنِ عقيلِ من طريعهِ ، وشريكُ مخرَّجٌ لهُ فُ في
"الصَّحيحِ" .
ومن جملةِ عللِ الحديثِ ما نقلهُ أبو داودَ عن أحمدَ أَنَّهُ قالَ : إنَّ في البابِ



 في نفسِهِ من الحديثِ شيءُ ثمَّ ظهرتْ لهُ صوَّتَهُ . توله : (أنعتُ لكِ الكرسفَ " أيْن : أُصفُ لكِ القطنَ . توله : (ا فتلجَّمي"



وأمًا الاستثفارُ : فهوَ أنْ تشلَّ فرجها بخرقةِ عريضةِ توثقُ طرفيها في حقبِ تشدُّهُ


 توله: "ركضةٌ من ركضاتِ الشَّيطانِ" أصلُ الرَّكضِ الضَّربُ بالرجلِ
 بذلكَ سبيلا إلىن التَّبيسِ عليها في أمرِ دينها وطهرها وصا وصلاتها حتَّىً أنساها

 والحديثُ استدلَّ بِه من قالَ : إنَّها ترجُع المستحاضةُ إلىَ الغالبِ من عادِّ






 يكونَ مستحبًّا . انتهين .

 " أيُهها فعلتِ أجزأَ عنكِ" .

## قالَ المصنْفُ كُكَّآنَّة :

فِيهِ أَنَّ الغُسْلَ لِكُلْ صَلاٍٍ لَا يَجِبُ بَلْ يُجْزِنُّها الغُسْلُ لِحَيْضِهَا الَّنِي




## بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ


 الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكُم (r)، وأخرجهُ الإسماعيليُّ في (م (مستخرجهيه"



 رواهُ بهنا النَّفِّ


 ومالِكِ ، واللئيثِ، والعنبريُّ، وفي روايةِ عن القَاسِ، وعن الئّاصرِ، وعن

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) "البحر" ( ( }
\end{aligned}
$$









 في العادةٍ فحيضّ وإلَّا فلا . هذا حاصلُ ما ما في (ا البحرِ") .


 الحيضِ حيضٌ ، كما ذهبَ إليهِ الجمهورُ . وrVQ
 وَأَبوَ دَاودَ، وَابْنُ مَاجَهُ (8)
( (YVE) تقدم برقم (Y) (Y)
 . (Y) (Y)



الحديثُ إسنادهُ في ( سننِ ابنِ ماجهُ ") هكذا : حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحييّ، ، عن



والحديثُ حسَنْهُ المنذريُّ .



أم لا . يُقالُ : رابني الشَّيُ يُ يريبني : إذا شُككتُ فيهِ الِيه
بَابُ وُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلٍ صَاَّةٍ









 وهو حديث ضعيف : أرئ راجع : (العلل الكبير" للترمذي (ص 0^)، و(اسؤالات البرقاني" (ص 00)،


وعثمانُ أبو اليقظانِ، وأعشئ ثقيفي ، كلُّهُ واحذّ ، قالَ يحيين بنُ معينِ : ليسَ















 ذكرهُ المزُيُّ في "الأطرافِ" .

 الشَّافعيُّ، وحكيَ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، وسفيانَ الئّوريُ ، وأحمدَ، ، وأبي ثوريُ ،
(1) (1 سنن أبي داوده) ( (Y / / ).

واستدلُّوا بحديثِ البابِ وبالحديثِ الَّذي سيأتي بعدهُ ، وبما ثبتَ في رواية للبخاريُ [بلفظِ] (1): (وتوضًّأ لكلٍ صلاoِ" " وغيرِ ذلكَ .
وذهبت العترةُ وأبو حنيفةَ إلى أنَّ طهارتها مقَّرَّ بالوقتِ ، فلها أنْ تجمعَ













$$
\begin{aligned}
& \text {. "م") (1) (1) }
\end{aligned}
$$




. ( $\mathrm{r} \cdot / /$ )

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التُرمذيُّ ، وأبو داودَ، والنَّائئّ، ، وابنُ حبَّانَ (1)،


 والطَّحاويُ وقد أعلَّ الحديثُ بأنَّ حبيبًا لم يسمْ من عروةً بنِ الزُبِيرِ وإنَّما سمعَ من

 وإنْ كانَ عروةُ هوَ المزنيّ فهوَ مجهولُ .
وفي البابِ عن جابِر رواهُ أبو يعلى بإسنادِ ضعيفبِ والبيهقيٌ (\&) "، وعن سودةً
بنتِ زمعةَ رواهُ الطَّبرانيًّ (0)
والحديثُ يدلُ علنُ وجوبِ الوضوءِ لكلُ صلاةٍ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ فيهِ ،


الحديثُ الذي قبلُُ يدلُ على ذلكَ ، وقد تقدَّمَ البحتُ فيهِ في مواضعَ
بَابُ تَتْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ ، وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا
任-rar







اللَّهُ


توله : (ا فسألَ ") السَّاثلُ عن ذلكَ أسيدُ بنُ الحضيرِ وعبَّادُ بنُ بشُر ، وقيلَ : إنَّ السَّائلِ عن ذلكَ هوَ أبو الدَّحداحِ، قالهُ الواقديُّ ، والصَّوابُ الأُوَّلُ كما في في
(الصَّحيحِ" .
والحديثُ يدلٌ على حكمينِ : تحريمِ النُكاحِ، وجوازِ ما سواهُ : أمًا الأؤلُ : فبإجماع المسلمينَ وبنصُ القرآنِ العزيزِ والسُّنَّةٍ الصَّريحةِ




وأمًا الثًاني : - أعني : جوازَ ما سواهُ - فهوَ قسمانِ :
القسَمُ الأوَّلُ : المباشرةُ فيما فوقَّ السُرَّةٍ وتحتَ الرُّكبِّة بالذَّكِرِ أو القبلةِ أو المعانقةِ أو اللمسِ أو غيرِ ذلكَ، وذلكَ حلالٌ باتُّاقِ العلماءِ، وقد نقلَ الإجماعُ على الجوازِ جماعةٌ ، وقد حكيَ عن عبيدةً السَّلمانيٌ وغيرهِ : أنَّهُ


 (Y) اشرح مسلم" (Y•0/r) .

ولا مقبولِ، ولو صحَّ لكانَ مردودًا بالأحاديثِ الصَّحيحةِ وبإجماعِ المسلمينَ قبلَ المخالفِ وبعدهُ .
 وجوه لأصحابٍ الشَّافعيُ : الأشهرُ منها التَّحريمُ ، والثَّاني : عدمُ التَّحريمَ معَ
 لضعفِ شهوةٍ جازَ وإلَّا لم يجزْ .








 (1) في الأصول : (1) امما" .
 .(rve ،rv) ،rv.
وراجع : تعليق علئ كتاب ( (بجامع العلوم وألحكم" .





غيرهما ، ويُشيرُ إلىن هذا حديثُ : (الكَ ما فوقَ الإزارِ"|")، وحديتُ عائشَةً




عَّ وَعَنْ مَسْروقِ بنِ أَجْدَعَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا لْلرَّجُلِ مِنَ
 (r) (تَارِيخَهِهِ
 مَا يَحِلُّ لي مِنَ امْرَأَتْي وُهِيَ حَائضِّ

أَبَو دَاودَ(غ)
قُلْتُ : عمُّهُ هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ سعدِ .
= (افوق الإزار ؛ ؛ فقد رُويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لِينِ، وليس رواتها

 . (1) سيأتي تخريجه قريبّا

وقال الحافظ في "الفتح" (Y/乏•ع) : ( (إسناده قوي") . وكذلك صحع إسناده ابن





حديثُ عكرمةَ إسنادهُ في ("سنِ أبي داودَ" هكذا : حدَّثنا موسىن بنُ




 الإزارِ ه . وأمَا حديثُ مسروقِ عن عائشةَ فهَو مثلُ حديثِ أنسِ بنِ مالكِ السَّابقِ المتَّقِق عليهِ .






 وإذا كانَ كذلكَ فعن معاذِ أشدُّ إرسالَّا .

 وبينَ ما يتَّصلُ بهِ من الرَّجلِ .

والحديثُ الثًاني يدلٌ على جوازِ الاستمتاعِ بما عدا الفرجِ .
والحديثُ الثًّالثُ يدلُ على جوازِ الاستمتاعِ بما فوقَ الإزارِ من الحائضِ وعدمِ جوازهِ بما عداهُ، فمن أجازَ التَّخصيصَ بمثلِ هذا المفهومِ خصَّصَ بهِ عمومَ كلٍ شيءُ المذكورِ في حديثِ أنسِ وعائشةَ ؛ ومن لم يُجوُز التَّخصيصَ بهِ فهوَ لا يُعارضُ المنطوقَ الدَّالَ علنُ الجوازِّ ، والخافلافُ في جوازهِ وعدمهِ قد سبقَ في أوَّلِ البِابِ .




قالَ الخَطَّبيُ : نَوْرُ الحَيْضِ : أوَلْلُهُ ومُمْظَمُهُ .
توله : "أنْ يُباشرها" المرادُ بالمباشرةِ هنا : التقاءُ البشرتينِ لا الجماعُ .
 والأولى أفصحُ . والمرادُ بالاتُزارِ : أنْ تشدَّ إزارًا تسترُ بهِ سرَّتها وماً تحتها إلى الرُّكبة .

توله : ( في فورِ حيضتها " هوَ بفتحِ الفاءٍ وإسكانِ الواوِ ، ومعناهُ كما قالَ
 فوران القدرِ وغليانها . والككامُ على فقهِ الحديثِ قد تقدَّمَ مَ

(

## بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

حَ

 وَفِي فَفْظِ لِلِّزْمِذِيُّ (r) : (إِذَا كَانَ دَمَا أَخْمَرَ فَلِينَارٌ ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَضْفَرَ

 . النَبِيّ




 الرُوايَةُ الصَّحيحةُ ، ورُبَّما لم يرفعهُ شعبةُ ، وقالَ قاسمُ بنُ أصبغَ : رفعهُ غندرٌ .

وراجع : (المسائل) لأبي داود (IVV) و(التمهيد" (IVV/r) (IVo)، و(السنن الكبرئ"





قالَ الحافظُ (1): والاضطرابُ في إسنادِ هذا الحديثِ ومتنهِ كثيرٌ جدًا .







عند التَّيُّنِ والتَّحقيقِ لا يضرُهُ هُ










 أَخذٌ بالزُّيادةِ وهيَ واجِبةُ القبولِ .
قالَ الحافظُ (Y): وقد أمعنَ ابنُ القُطَانِ القولَ في تصحيحِ هذا الحديثِ


والجوابِ عن طرقِ الطَّعنِ فيهِ بما يُراجُعُ منهُ ، وأقرَّ ابنُ دقيقِ العيدِ تصحيحَ ابنِ



 ضعيفت باتُفاقهمْ، وتبعَ النَّويُّ في بعض ذلكَ ابنَ الصَّلاِحِ




 بذيمةَ فيهِ أيضًا مقالُ .
 حديثِ ابنِ جريجِ، عن عطاءٌ عن ابنِ عبَّاس .

 والأوزاعيُّ ، وإسحاقُ ، وأححمُ في الرٌوايةِ الثَّابتةِ عنهُ ، والشَّافعيُّ في قولِّهِ القديم
واختلفَ هؤلاءٍ في الكنًّارةِ، فقالَ الحسنُ وسعيلُ : عتقُ رقبةً . وقالَ

$$
\begin{aligned}
& \text { والدارمي (YOO/1) . } \\
& \text { (r) البيهتي (Y/9/1) . }
\end{aligned}
$$

الباقونَ : دينارٌ أو نصفُ دينارِ علىَ اختلافِ منهمْ في الحالِ الَّني يجبُ فيهِ


البابِ




 المطاعنِ، قالوا : والأصلُ البراءةُ فلا يُتقلُ عنها إلَّا بحجَّةٍ .
وقد عرفتَ انتهاضَ الرٌوايةِ الأولين من حديثِ البابِ، فالمصيرُ إليها
 عليها

قالَّ المصنٌّفُ بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ :
وفيهِ تَبْبِيٌ عَلَىْ تَحْرِيمِ الوَطْءِ قَبْلَ الغُسْلِ . انتهِّ .
بَابُ الْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلٍّي وَتَضْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ
MAN



(1) أخرجه : البخاري (1 (1 ) .




توله: "الم تصلٌ ولم تصمز" فيهِ إشعارٌ بأنَّ منعَ الحائضِ من الصَّوْمِ











 مستلزمَا لكونها لا تثابُ وقفةُ هِ
(1) "صحيح مسلم" (1/1) .

r^ه
 فَنْؤمْرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّالَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُّ









 وجودِ دليلِ يدلُّ علىن وجوبِ قضاءٍ الضَلاةٍ دلالةً تندرجُ تحتها الحائضُ ، والكلُ ممنوعُ .

وقد ذهبَ الجمهورُ - كما قالهُ النَّوويُ - إلى أنَّهُ لا يجبُ القضاءُ علىي



$$
\begin{aligned}
& \text {. . }
\end{aligned}
$$

الحائضِ إلَّا بدليل جديدِ ، قالَ النَوويُّ في (اشرحِ مسلم"|(1): قالَّ العلماءُ :

 يومًا أو يومينِ .


 وأيضًا أدلَّةُ التضاءِ كافيةٌ في الصَّوم فلأيُّ شيءُ أَمرهنَّ الشَّارعُ بِهِ دونها ؛


 في المسألة.
وقد اختلفَ السَّلفُ فيمن طهرتْ من الحيضِ بعدَ صلاةٍ العصرِ وبعد حلاةٍ العشاءٌ هلْ تصلاّي الصَّالتينِ أو الأخرىن .

 الظُّهُرَ وَالعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْد العِشَاء صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالِعِشَاءَ (ب)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) \#شرح هسمم" (Y / (Y) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي (Y97-Y90 - }
\end{aligned}
$$


(

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن عَوْفِ قَالَ : إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتْ الظُّهرَ وَالعَصْرَ ، وِإِذَا طَهُرَتْ قَبْل الفَجْر صَلَّتِ الَمَغْرِبَ



بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا

 . ${ }^{\text {وَ }}$ توله : پ أتعرَّقُ العرقَ " العرقُ - بعينِ مهملةٍ مفتوحةِ ، وراءٌ ساكنةٍ ، بعدها

 وعلى طهارةِ سؤرها من طعام أو شرابٍ ، ولا أعلمُ فيهِ خلانًا .



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : ابن أبي شيبة (ITY/Y)، وابن المنذر في (الأوسط" (Y (Y/Y)، والبيهتي } \\
& \text { ( } \mathrm{r} \text { 人 } \mathrm{V} / \mathrm{l} \text { ) }
\end{aligned}
$$






الحديثُ قالَ النٌّرنيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأخرجهُ أيضًا أبو داودَ(1)



 قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : إن حديثَ البابِ لمَّا اعتضدَ بهِ ارتقىن في مراتبِ التَّحسينِ إلى مرتبة لم تكنْ لهُ لولاهُ الهُ

والحديثُ يدلُ علىن جوازِ مؤاكلةِ الحائضى ، قالَ التٌّرميُّ : وهوَ قولُ عامَّةِ
 وهذا ممَّا أَجمعَ النَّاسُ عليهِ . وهكذا نقلَ الإجماعَ محمَُُّ بنُ جرير الطَّبريُّ ،


## بَابُ وَطْء الْمُسْتَحَاضَةِ

عَهُ - عَنْ عِكْرِمَة ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشُ : أنَهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعْهُا عُ
 يَغْشَاهَا . رَوَاهُمَا أَبْو دَاوُد (0)
(1) أبو داود (Y|I)، وابن ماجه (701) .

(६) أخرجه : أبو داود (• •

وَكَانَتْ أُمُ حِبِبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ ، كَذَا فِي (اصَحِيحِ
مُسْلِمِ|(1) . وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .




قالهُ المنذريُّ .
وهما يدلَّانِ علىي جوازِ مجامعةِ المستحاضِةِ ولو حالَ جريانِ الدَّمَ ، وهوَ
 البصريٌّ ، وعطاءٌ، وسعيدِ بنِ جبيرِ، وقتادةَ ، وحمَّادِ بنِ [أبي] سليمانَ ،


 ولعلَّ أهلَ القولِ الأوَّلِ يُقيّدونَ ذلكَ بأنْ لا تعلمَ بالأماراتِ أو العادةِ أنَّ ذلكَ الدَّمَ دُم حيضِ ؛ وفي احتجاجهُ بِّ بروايتيْ عكرمةَ نظرٌ ؛ لأنَّ غايتهما أنَّهُ

 ذلكَ شرعُ يقتضي المنعَ منهُ . وقد استدلَّ القائلونَ بعدمِ الجوازِ أيضًا بما رواهُ الخلَّلُ بُسنادهِ إلىن

عائشةَ قالت : ( المستحاضةُ لا يغشاها زوجهاه|(1) قالوا : ولأنَّ بها أذْى فيحرم وطؤها كالحائضِ ، وقد منعَ اللَّهُ من وطءِ الحائضِ معلًّلًا بالأذىّى ، والأذى موجودٌ في المستحاضةِ فثبتَ التَّحريمُ في حقُّها . * * *

## كِتَابُ الْنَّاسِ

 بَابُ أَكْتَرِ التُقَّاسِ
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ




 ولا عينها ولا تعرفُ في غيرِ هذا الحديثِ . قالَ النَّويُّ : قولُ جما جاعةِ من مصنّفي الفقهاءٍ : إنَّ هذا الحديثَ ضعيفُ مردودّ عليهـمْ .

 والحليث؛ فيه ضعف .


 حبان . .. وأغرب ابن حبان ، فضعفه بكثير بن زياد ، فلم يصب"، .

ولهُ شاهذُ أخرجهُ ابن ماجهن (1) من طريقِ سلامِ، عن حميدِ ، عن أنسِ (أنَّ



 في نفاسهنَّ أربعينَ يومًا "، وقالَ : صحيخٌ إنْ سلمَ من أبي بلالِ الأشعريٌّ ،
 عن عثمانَ موقوفٌ .




 متروكُ الحديثِ .



$$
\begin{aligned}
& \text { ( (Y) ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وقد اختلفَ النَّاسُ في أكثرِ النُغاسِ، فذهبَ عليٌ ، وعمرُ ، وعثمانُ ،
 حنبلِ، ومالكُّ ، والهادي، والتاسمُ ، والنَّاصرُ ، والمؤيَُّ باللَّهِ ، وأبو طالبٍ إلىن أنَّ أكثرَ النُّاسِ أربعونَ يومْا ، واستدلُّوا بحديثِ البابِ وما ذكرناهُ بعدهُ . وقالَ الشَّافعيُ في قولِ، ورويَّ عن إسماعيلَ وموسىً ابنيْ جعفرِ بنِ محمَّبِ

 الحسنُ البصريٌ : خمسونَ ؛ لذلكَ . وقالت الإماميَّةُ : نيُّنُ وعشرونَ .





 لدخولِ البناتِ وسائرِ القراباتِ تحتَ ذلكَ .




(1) ليس في (العلل " ، ولا في \# الجامع" أنه قال : (॥ إنه منكر المتن" ، بل الذي فيهما ما نقله الشارح في صلر شرح الحديث عن البخاري (Y) "الجامع" (YO^/ ) .

علىْ أنَّ النُّساءَ تدعُ الصَّلاةَ أربعينَ يومَا إلَّا أنْ ترىن الطُّهرَ قبلَ ذلكَ ، فإنَّها تغتسلُ وتصلِّي . انتهى .
وما أحسنَ ما قالَ المصنُنُ - رحمه اللَّه تعالئ - ها هنا ، ولفظهُ :
قُلْتُ : وَمْفْنَ الحَدِيثِ : كَانَتْ تُوْمَرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الأَرْبَعِينَ لِيَلَا يَكُونَ






 بَابُ سُقُوطِ الصَّاَلاِِ عَنِ النُّفَسَاءِ

 أَبَو دَاوُدَ(r)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في الأصل : النووي . والمثبت من ((1)")، ، "هم"). } \\
& \text { (Y) أخرجه: أبو داود (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

الحديثُ أخرجهُ أيضًا التُرمذيُّ وابنُ ماجهّ (1) ، وهوَ عندَ أبَي داودَ من طريقِ

 الكالامُ عليه .

 ويُكرهُ ويُندبُ، وقد أْجمعوا على أنَّ الحائضَ لا تَصلًّي وقدَ أسلفنا ذلكَ . * * *
= ( في متنه نكارة؛ فإن نساء النبي فِّهِ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة . .



[ نيل الأوطار - -ب-

كِتَابُ الصَّاَلاةِ
قالَ النَّويُّ في (اشرحِ مسلمِ"(1): اختلفَ العلماءُ في أصلِ الصَّلاةِ ؛

 الحلبةِ . وقيلَ : هيَ من الصَّلوينِ وهما عرقانِ من الرِّدفِ . وقيلَ : هما
 غيرُ ذلكَ . انتهَنى .

بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ
هqฯ

 توله: "(على خمسِ" في بعضِ الرُواياتِ : (اخمسةِ") بالهاءٍ وكلاهما




(1) "شرح مسلم" (vo/s) .


 أقيمَ علىي خمسةِ أعمدةِ ، وقطبها الَّذي تُدورُ عليهِ الأركانُ النَّهِادةُ ، وبقيُّةُ شعبِ الإيمانِ كالأوتادِ للحَباءِ ، فظهرَ من هذا التَّمثيلِ أنَّ الإسالامَ غيرُ الأركانِ
 السُّنَّةٍ ؛ لأنَّ الإسلامَ عندهم التَّصديقُ بالقولِ والعملِ



الإسلامَ بُتُي علىن خمسِ ليسَ هوَ منها .
 معرفةِ اللُّينِ، وعليهِ اعتمادهُ ، وقد جمعَ أركانهُ .





الحديثُ في (الصَّحيحينِ"(٪) بلفظِ : (هيَ خمسُ وهي خمسونَ) .


 مطولَا بلفظ مقارب .

وبلفظِ : (هنَّ خمسٌ وهنَّ خمسونَّ " والمراد أنَّها خمسٌ في العددِ خمسونَ في الأجرِ والاعتدادِ . والحديثُ طرفُ من حديثِ الإسراءِ الطّويلِ .

 وعلى جوازِ النَّسِخِ قِلَ الفعلِ ، وإليهِ ذهبتِ الأشاعرةُ











 زَادَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ كَيْسَانَ (إِلَّا الَمَغْرِبَ : فَإِنَّها كَانَتْ ثَلَنَأًا .













 الصَّلواتِ فرضتٌ لِيلةً الإسراء ركعتينِ ركعتينِ إلَّا المغربَّ ، ثمَّ زيَّ

 قِ


ثمَّ بعدَ أن استقرَ فرضُ الرُّباعيَّةِ خفُّفَ منها في السَّفرِ عندَ نزولِّ الآيةِ

 كانَ فيها ، وقيلَ : كانَ قصرُ الصَّلاةِ في ريعِ الآخرِ من السَّنِّ الثَّانِيةِ ، ذكرهُ

 أينْ باعتبارِ ما آلَ إليهِ الأمرُ من التَّخفيفِ .

والمصنَّفُ ساقَ الحدييَّ للاستدلالِ بهِ علنَ فرضيَّةِ الصَّلاةِ لا أَنَّها استمرَّتْ منذُ فرضتْ فلا يلزُ من ذلكَ أنَّ القصرَ عزيمةٌ ، ولعلَّهُ يأتي تحقيقُق ما هوَ الحقُّ في بابِ صلاةٍ السَّفرِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىّ .

وq9







صَدَقَق" . متَّقُّ عَلَيْهِ



الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنَّسائيُّ ، ومالكُ في ॥الموطًإِ" وغيرُ
هؤلاء.



 الشَّعرِر إمَّا مبالغةً ، أو لأنَّ الشَّعرَ منهُ ينبتُ .
 فأدغمت إحداهما، ويجوزُ تخفيفُ الطَّاءٍ على, حذفِ إحداهما . توله: "والَّذي أكرمكَ" وفي رواية إسماعيلَ بنِ جعفرِ عند البخاريٌ : "واللَّهِ . . توله : (أفلِحَ إنْ صدقَ ") وقعَ عندَ مسلم من رواية إسماعيلَ بنِ جعفرِ






 صحيخٌ لا مريةَ فيهِ . قالَ الحافظُ (1): وأقوى الأجوبةِ الأوَّلانِ . والحديثُ يدلُ علىن فرضيَّةٍ الصَّلاةِ وما ذكرَ معها على العبادِ .
(1) (الفتح" (1/1/1) .

وَفِيهِ مُسْتَلَّ لِمَنْ لَم يُوجِبْ حَلاةَ الوِتْرِ وَلَا صَلاةَ العِيدِ . انتهَي .




الأدلَّةِ المشعرةِ بالوجوبِ .










 مباحَثَ في غيرِ هذا البابٍ، وهذا موضعٌ عرضَ ذكرْها فيهِ .

بَابُ قَتْلِ تَارِكِ الصَّاَلَةِ
 يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاَةَ ، وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأْمْوَالَهْمْ إلَّا بِحَقٌ الْإِنْلَامِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ${ }^{\text {أِ }}$
توله : (أمرتُ) "قالَ الخطًابيًّ : معلومُ أنَّ المرادَ بقولهِ : (أمرتُ أنْ أقاتلَ
 يقولونَ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، ويُقاتلونَ ولا يُرفُُ عنهم السَّيُ .


 وجودها جميعا من غيرِ مسلم .
والحديثُ يدلُّ علىن أنَّ من أخلَّ بواحدةٍ منها فهوَ حلالُ اللَّم والمالِّ إذا لم
 الاستتابةٍ وصفتها ومدَّتها خلافٌّ معروفُ في الفقهِ . توله : ( إلًا بحقٌ الإسلامِ "المرادُ ما وجبَ بهِ في شرائِع الإسلامِ إراقةُ الدَّمِ




(1) أخرجه : البخاري (1r/1)، ومسلم (1 / / (1) .
 والنسائي (

العلماءِ، وذهبَ مالكُ إلى أنَّ توبةً الزُنديقِ لا تقبلُ، ويُحكيُن ذلكَ عن أحمدَ
 وأوضحهُ .

قالَ النَّوريُي (1): وقد اختلفَ أصحابنا في قبولِ توبِّ الزُّنديقِ وهوَ الَّذي




 والخامسُ : إنْ كانَ داعيًا إلىن الضَّلالِل لم تُقبلْ منهُ وإلَّا قبلَ .

قالَ النَّويُّ أيضًا : ولا بلَّ مَ هن ها - يعني : القيامَ بالأمورِ المذكورةِ في


 فعلوا ذلكَ عصموا منُي دماءهمْ وأموالهمْ إلَّا بحقٌّها ه .





$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : النسائي (Y/Y) (Y) }
\end{aligned}
$$
















الزِّيادةً لاحتجَّ بها ولما احتجَّ بالقياسِ والعمومِ . انتههي .

 مراجعةٍ أبي بكرِ وعمرَ مبسوطًا في كتابِ الزَّكاةِ (£)
 "وقد خزَج النسائي قصةً تناظر أبي بكر وعمر بزيادة : وهي أن أبا بكر قال لعمر : =

والحديثُ يدلُّ علىّ ما دلَّ عليهِ الَّني قبلُُ من أنَّ المخلًّ بواحدةٍ من هذهِ الخصصالِ حلالُ الدَّم ومباحُ المالِ .
بَ وِّ





=

 منهم علئ بن المَدِيني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، ولم يكا يكن هذا







 والأفراده لابن طاهر (I) (ITY) .



الحديثُ اختصرهُ المصنْفُ وتركَ أطرافًا من أوائلهِ، وتمامهُ : قالَّ : آثمّ
 رطبّا ، لئن أدركتهزم لأتتلنَّهُم قتلَ ثمودَه . ا انتهئ .




 الرُواياتِ

توله : ( فقالَ خالدُ بنُ الوليدِ هِ في روايةٍ : (اعمرُ بنُ الخطًّابِ" وليسَ بينهما
 الصَّلاةً موجبةٌ لحقنِ الدَّم ولكنْ معَ بقيَّة الأمورِ المذكورةِ في الأحاديثِ

 وأموالهمْ إلاَّا بحقُّها وحسابهمْ على اللَّهِ" .



 سائِر المسائلِ، ولقد رأيتُ أبا المعالي وقد رغَبَ إليهِ الفقيهُ عبدُ الحقُّ فيُ

الككلامِ عليها ، فاعتذرَ بأنَّ الغلطَ فيها يصعبُ موقعهُ ؛ لأنَّ إدخالَ كافِّ فِّ في الملَّلِّ

 المعوُصاتِ؛ لأنَّ القومَ لم يُصَرُحوا بالتَكِيرِ، وإنَّما قالوا أقوالاَّا تُؤدُي إلىن

وأنا أكشَفُ لكَ نكتةَ الخلافِ وسببَ الإشكالِ وذلكَ أنَّ المعتزليَّ مثلًا إذا



 تعاليُ عالمٌ فلا يكونُ نيُيُُ للعلِم نفيّا للعالمِ هذا موضعُ الإشُكالِ . قالَ : هذا كلامُ الماورديُ . ومذهبُ الشَّافعيُ وجماهيرِ أصحابهِ وجماهيرِ


 في كتابِ الحدودِ .
وقد استدلَّ المصنُفُ بالحديثِ على قبولِ توبِة الزُّنديقِ ، فقالَ :
وَفِيهِ دَلِيلُ لِمَنْ يَعْبَلُ تَوْبَةَ الزُّنْدِيقِ . انتهيَ .
وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ ، وما ذكرهُ متوقِّنٌ علنَ أنَّ مجرَّدَ قولهِ



قسمةُّ ما عدلَ فيها وما أريدَ فيها (1) وجهُ اللَّهِ"، ، والاستدلالُ بمثلِ هذا على ما زعمهُ المصنُفُ أظهرُ .





 أفعالَ لإسلام كانَ معصومَ اللَّم ـ
r






الحديثُ أخرجهُ أيضَا مالكُ في (الموطِّإِّ ، وفيهِ دلالةٌ علىُ أنَّ الواجبَ المعاملةُ للنَّاسِ بما يُعرفُ من ظواهرِ أحوالهُمْ من دونِ تِنتيشِ وتنقيشِ ؛ فإنَّ
في (لك") : (بكا".



 يعني : الشَّهادةَ - : هلْ شققتَ عن قلبه؟ ها .





 والمعاملةِ بما يتتضيه ظاهرُ الحالِ .

## بَابُ حُجَّةِ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّاَلاةِ



الحديثُ يدلُ علنُ أنْ تركَ الصَّلاةٍ من موجباتِ الكِفرِ ، ولا خلا خلافَ بينَ
 بالإسلامِ أو لم يُخالط المسلمينَ مذَّةٍ يِلغُهُ فيها وجوبُ الصَّلاةِ ـ
(1) متفق عليه : البخاري (Y/ (IVY ، IVI)، ومسلم (IYQ/0)
(Y) أخرجه : ابن المبارك في (الزهدل) .


 الهامش، وعزاه إليه المزي في "التحفة" (YNIV) .

وإنْ كانَ تركهُ لها تكاسلْ مَع اعتقادهِ لوجوبها - كما هوَ حالُ كثير من النَّاسِ - فقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ ، فذهبت العترةُ، والجماهِيرُ من السَّلِّبِ


قتلناهُ حدَّا كالزَّاني المحصنِّ ، ولكنَّهُ يُقتلُ بالسَّيفِ .






 الَّذي بعَّ هذا من الأدلَّلِّة






 الكفًارِ

واحتجًّ أهلُ القولِ الثًاني بأحاديثِ البابٍ .
واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّالثِ علىي عدم الكفرِ بما احتجَّ بهِ أهلُ القولِ الأوَّلِ ،
 وليسَ فيهِ الَصَالاةُ .

والحقُّ أنَّهُ كافُ يُقتلُ ، أمَّا كفرهُ فلأنَّ الأحاديتَ قد صحَّتْ أنَّ الشَّارعَ سمَّى تاركَ الصَّالِة بذلكَ الاسمَ، وجعلَ الحائلَ بينَ الرَّجلِ وبينَ جوازِ إطلاقِ هذا الاسمِ عليه هوَ الصَّالةُ ، فتركها مقتضِ لجوازِ الإطلاقِ • ولا يلزمنا شيءُ من المعارضاتِ الَّتي أوردها الأوَّلونَ ؛ لأنَّا نقولُ : لا يمنعُ أنْ يكونَ بعضُ أنواعِ الكفرِ غيرَ مانِع من المغفرةِ واستحقاقِ الشَّفاعةِة ، ككفِرِ
 التَّي وقعَ النَّاسُ في مضيقها .
وأمَّا أنَّهُ يُقتلُ فلأنَّ حديتَ : "أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ" يقضي بوجوبِ القتلِ لاستلزام المقاتلةِ لهُ ، وكذلكَ سائُُ الأدلَّةِ المذكورةِ في البِّبِ الِّكِ الأوَّلِّ ، ولا أوضحَ مَن دلالتها على المطلوبِ، وقد شرطَ اللَّهُ في القَرآنِ التَّخليةَ بالتَّوبةِ

 مسلم" (Y): (اسيكونُ عليكمْ أمراءُ فتعرفونَ وتنكرونَ ، فمن أنكرَ فقد برئً عنقهُ، ومن كرهَ فقد سلمَ ، ولكنْ من رضيَ وتابعَ . فقالوا : ألا نقاتلهمْ عْ قالَ :
 لخالدِ في الحديثِ السَّابقِ : (العلَّهُ يُصلًّي" فجعلَ المانعَ من القتلِ نفسَ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : مسلم (Y/T) (Y (Y). }
\end{aligned}
$$

الصَّلاةِ، وحديثُ : „لا يحلُّ دُم امرئِ مسلم" لا يُعارضُ مفهومهُ المنطوقاتِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ و




تركُ الصَّلامِ|"
ومن الأحاديثِ الدَّالَّةٍ علن الكفرِ حديثُ الرَّبيع بنِ أنسِّ ، عن أنسِ ،



 بدونِ قولهِ : ( جهارّا") .


 إلَّا حديثُ جابر المذكورُ ، وحديبُّ بريدةَ الذي سيأتي .




 القلوب إلا حديئًا واحذَا ه - فذكره .






 واختلفَ القائلونَ بوجوبِ قتلِ تاركِ الصَّالِةِ فالجمهورُ أنَّهُ يُضربُ عنتهُ بالسَيفِ . وقيلَ : يُضربُ بالخشبِ حتَّن يموتَ .






 واختلفوا هلْ يجبُ القتلُ لتركِ صلاةٍ واحدةٍ أو أكثِرَ ، فالجمهورُ أنَّهُ يُقتلُ


(r•乏/V)، عن أم أيمن.

 لا دليلَ عليه، ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلِ : إذا دعيَ إلىا الصَّلاةِ فامتنَ وقالَ : لا أصلُّلي حتَّى خرجَ وقتها ؛ وجبَ قَتلهُ
 استقبالِ القبلةِ ، أو سترِ عورةِ، وكلٌ ما كانَ ركنًا أو شرطّا .




 في المسألةِة والتَّصريح بما هوَ الحقًّ فيها قد تقدَّمَ في الَّني قبلهُ .
 .





$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) في الأصول : ("بينكم") . }
\end{aligned}
$$

عليها الصَّحابةُ ؛ لأنَّ قولهُ : (اكانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ" جمْ مضافٌ ، وهوَ من المشعراتِ بذلكَ .

V V





 المحافظةِ انتفىن نفعها .


 للاحتجاجِ مخصٌصًا لأحاديثِ خروجِ الموحُدينَ ، وقد وردَ من هذا الجنسِ شيُ كثيرُ في السُّنَّة

 المبالغةِ يأبين ذلكَ ، وسيأتي في البابِ الثَّاني ما يُعارضهُ .
 و"الأوسط" (IVTV) .


بَابُ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُكَفِّ تَارِكَ الصَّاَلِةٍ وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيهِ بِخُلُودِ فِي النَّارِ وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكَبَائرِ






 مَاجَهْ (1)، وَقَالَ فِيهِ : (وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتْقَصَ مِنْهُنَّ شَيئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقْهِنَّ " .
الحديثُ أخرجهُ أيضَا مالكُ في ( الموطًّإِ) وابنُ حبَّانَ (r) وابنُ السَّكنِ ، قالَ


 حبَانَ في (الثقّاتِ" ، ولحديثهِ شاهلْ من حديثِ أبي قتادةَ عنَّ ابنِ ماجهُ (r)"،
ماجه (1\&)
(Y) مالك في (الموطا"، (97)، وابن حبان (IVYY) .

ومن حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ عندَ أحمدَّ (1)، ورواهُ أبو داودَ أيضًا عن الصُّنابحيٌ قالَ : "ازعَمَ أبو محمَّدِ أنَّ الوترَ واجبّ ، فقالَ عبادةُ بنُ الصَّامبِ") وساقَ الحديثَ

والمنخدجيُ المذكورُ في هذا الإسنادِ هوَ بضمٌ الميمّ، وسكونِ الخاءٍ
 رفيعٌ . وأبو محمَّمِد المذكورُ هوَ مسعودُ بنُ أَوسِ بنِ زيدِ بنِ أصرَّ بنِ زيدِ بنِ

 فيهتم، وذكرهُ جماعةٌ في الصَّحابةِ .

وتوكُ عبادةَ : (اكذبَ أبو محمَّدِّ أي : أخطاًً ، ولا يجوزُ أنْ يُرادَ بهِ حقيقةُ الكذبِ ؛ لأنَّهُ في الفتوىن ، ولا يُقالُ لمن أخخطاً في فتواهُ كذبَ ، وأيضًا قد وردَ
 عندَ أبي داودَ(Y) من حديثِ بريدةَ وغيرهِ من الأحاديثِ ، وسيأتي بسطُ الكلام علىن ذلكَ في بابِ أنَّ الوترَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالثى . والحديثُ ساقهُ المصنٌفُ للاستدلالِ بهِ علىُ عدم كفرِ من تركَ الصَّلاةَ وعدم استحقاقهِ للخَلودِ في النَّارِ لقولهِ : (إنْ شاءَ عذَّبهُ، وإنْ شاءَ غفرَ لهُ ") وقد عرَّفنالَكَ في البابِ الأوَّلِ أنَّ الكفرَ أنواغُ : منها ما لا يُنافي المغفرةً ككفرِ أهلِ





 يكثرُ تعدادهُ .




الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ من ثلاثِ طرقِ : طريقتينِ متَّصلتينِ بأبي هريرةَ









والحاكم (1/ آشج) .

وقالَ : إسنادهُ صحيخُ علن شرطِ مسلم . وعن أنسِ عندَ الطَّبرانيُ في

 الوضعِ . وعن صحابيٍ لم يُسمَّ عندَ أحمدَّ في ( المسندِّهِ . والحديثِ يدلُّ على أنَّ ما لحقَّ الفرائضَ من النَّصِصِ كمَّلتُّ النَّوافلُ ، وأوردهُ




 الواقِ في الأحاديثِ ، فقالَ :

## ويَعضُدُ هَذَا المَذْهَبَ عُمومَاتٌ ، مِنْهَا :




 11 11



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1المعجم الأوسط" (1) (1) ) . }
\end{aligned}
$$




عليهِ




رَوَاهُ مُسْلِمْ ${ }^{\text {رr }}$

لَا إِلَ إِلَّا اللَّهُ خَالصَا مِنْ قَلْبِهِ" . رَوَاهُ البُخَارِيُّ (8) .
 الكُفْرَ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فَي غَيْرِ الصَّالاةِ أُرِيَّ بِهَا ذَلِّكَ .


(1) حاشية بالأصل ، "م") : أي : ( "خوفا من الالثم بترك الخبر بهه .


( (६r•v)






وَلْتَتْبَوَاً مَقْعَلَهُ مِنَ النَّارِ ه . متَّفقُّ عليهِ (1) .

 وَومُمْلِمٌ



 انتهين كلامُ المصنّفِ .





( أخرجه : أحمد ( ) (
وإسناده ضعيف : ألمد (ال

ورواه ابن ماجه (YrVO) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جدًا الـا، وضعفه البخاري من حديثه .
 110) . وكذا الصحيحة" (TVV) .

وأقولُ : قد أطبقَ أئمَةُ المسلمينَ من المَّلفِ والخلفِ والأشعريَّةٍ والمعتزلةِ


 فلا يكونُ حجَّةً علنِ المطلوبِ .
ولكنَّهم اختلفوا في خلودِ من أخلَّ بشيء من الواجباتِ ، أو قارِّ شَ شيئًا من


وكذلكَ اختلفوا في دخولهِ تحتَ المشيئةِ، ، فالأشعريَةُ وغيرهمْ قالوا بدخولهِ تحتها ، والمعتزلةُ منعتْ من ذلكَ وقالوا : لا يجوزُ على اللَّهِ المغفرةُ لفاعلِ الكبيرةِ مَعْ عدمِ التَّوبة عنها .








 ذلكَ، ذكرهُ في كتابِ اللُّباسِ .





 وحالهُ الحالُ التَّي حكيناها حكمَ بإسلامهِ








 عرفتَ .

وانتفاءُ كلِّنَّها يُريحكَ من تأويلِ ما وردَ في كثير من الأحاديثِ منها ما ذكرهُ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$




 وقد وردَ من هذا الجنسِ أشياءُ كثيرةٌ .
 المقدارِ، ولا نتأوَلُ شيئًا منها ؛ لعدمِ الملجئِ إلىَ ذلكَ . بَابُ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمْرِينًا لَا وُجُوبًا
19

 الحديثُ أخرجهُ الحاكمُ (0) من حديثهُ أيضًا ، والتُّرمذيُّ والدَّارقطنيُّ (7) من حديثِ عبدِ الملكِ بنِ الرَّبيعِع بنِ سبرةَ الجهنيُ ، عن أبيهِ، عن جدُهِهِ بنحوهِ ولم يذكر التَّفرقةَ .

$$
\begin{aligned}
& \text { وراجع : "الإرواء" (Y\&V) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) الترمذي ( ( }
\end{aligned}
$$



 أبناءكْ على الصَّلاةٍ إذا بلغوا - أظنُهُ : تسَع سنينَ |"(1)
وعن معاذِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ خبيبٍ الجهنيٍ أنَّهُ قالَ لامرأتهِ - وني



 بِه، قالَ ابنُ صاعدِ : إسنادهُ حسنُ غريبٌ .



والحديثُ يدلُ علنُ وجوبِ أمرِ الصَّبيانِ بالصَّلاٍِ إذا بلغوا سبعَ سنينَ ،




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) البزار (Y (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) الأوسط) ( ( }) \\
& \text { "والرواية في هذا الباب فيها لين") . } \\
& \text { (0) أخرجه : الطبراني في ॥الأوسط" (£|YQ) . }
\end{aligned}
$$


[ نيل الأوطار - ب- Y [

وقد ذهبت الهادويَّةُ إلنى وجوبِ إجبارِ ابنِ العشرِ علىن الوليِّ ، وشرطُ
 وغيرها . وقالَ في (الوافي" والمؤيَّدُ باللَّهِ في أحدِ قوليهِ : إنَّ ذلكَ مستحبٌ
 يصحَّ في قولهِ : "واضربوهمْ ؛ ؛ لأنَّ الضَّربَ إيلامُ للغيرِ ، وهوَ لا يُبَاحُ للأمرِ

المندوبِ
والاعتراضُ بأنَّ عدمَ تكليفِ الصَّبيُ يمنعُ من حملِ الأمرِ على حقيقتهِ ؛ لأنَّ الإجبارَ إنَّما (") يكونُ علنى فعلِ واجبِ أو تركِ محرَّمَّ ، وليست الصَّلاةُ



ابنُ العشِر ، ولا يلزمُ من عدمِ الوجوبِ علن الصَّغيرِ عدمهُ على الوليٌ . §r.


يَعْعِلَ " . رَوَاهُ أَخْحَلُ (r)
وَمثلُُ مِنْ رِوَايةِ عَليُ لَهُ ، وَلَأِبي دَاودَ والتُرمِذِيٍ وَقَالَ : حَدِيتٌ
(Y) أخرجه : أحمد (Y/ ( )



وراجع: "التلخيص " (Y (Y / ال

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّائئي، وأبو داودَ، وابنُ ماجهُ ، وابنُ حبَّانَ ،





 عن عليٌ وعمرَ مرفوعا . قالَ الحافظُ (£): وقولُ ابنِ فضيلِ ووكِيعِ أشبهُ بالصَوابِ
ورواهُ أبو داودَ من حديثِ أبي الضُّحى، ، عن عليٌ (0)، ولكنْ قالَ

 حديثِ الحسنِ البصريٌّ ، عن عليٌ ، قالَ أبو زرعةَ : لم يسمع الحسنُ من عليٌ شئًا




$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وروى الطَّبرانيٌ (1) من طريقِ بردِ بنِ سنانِ، عن مكحولي ، عن أبي إدريسَ

 ورويَ أيضًا من طريقِ مجاهدِ عن ابِن عبَّاسِ (r) قالَ : وإسنادهُ ضعيفت .


 وهذا في الصَّبيُ ظاهرٌ ، وأمَّا في المجنونِ فلا تتَّصفُ أفعالهُ بخيرِ ولا شرٌ


 هذا محلَّ بسطِه، وكذلكَ النَّائمُ م
بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّاَلَا

مَا قَبْلَهُه . . رَوَاهُ أَحْمَلُ (\&)
الحديثُ أخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُ والبيهقيٌ (0) من حديثهِ ، وابنُ سعدِ من



 (7) (اصحيح مسلم" (VA/1) في حديث طويل .

أيضًا بلفظِ : (أما علمتَ أَنَّ الإسلامَ يهلمُ ما كانَ قِلهُ ، وأنَّ الهجرةَ تهلمُ ما كانَ قبلها، وأنَّ الحجَّ يهدمُ ما كانَ قِلهُ هـ .



 الإسالام ما كانَ قبلُُ مشروطُ بالإحسانِ .



 پِ





 * * *

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه : مسلم (Y (Y (Y) ) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

## أَبَوَابُ الْمَوَاقِيتِ

المواقيتُ : جمعُ ميقاتِ ، وهوَ : القدرُ المحدودُ للفعلِ من الزَّمانِ والمكانِ .
بَابُ وَقْتِ الظُهُرِ

لَع










 الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَحَحُ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ .

 "وَصَلَّنِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ [الظُّهُرَ ] حِين صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءِ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ
 وَفِيهِ : (اثُمَّمَ قَالَ : يَا مُحَمَّلُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَتْتَيْنِ" . قَالَ التُّرْمِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (1) أَمَا حديثُ جابرِ فأخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ والحاكمُ (Y) ، وروىُ التُّرمذيُّ في
 وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسِ فأَخرجهُ أيضًا أحمدُ ، وأبو داودَ، ، وابنُ خزيمةَ ،
 ابنُ أبي الزُّنادِ، كانَ ابنُ مهديُّ لا يُحلُّثُ عنهُ ، وقالَ أحمدُ : مضطربُ




 الحارثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بِن عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ ، قالَ أحمحُ : مترولُّ الحديثِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$





 حنيف، قالَ ابنُ سعدِ : كانَ قليلَ الحديثِ ، ولا يحتجُونَنَ بحديثّه . وحديتُ ابنِ عبَّاسِ هذا قد صحْحَهُ ابنُ عبدِ البرٌ وأبو بكرِ بنُ العربيٌ ، قالَ




 مطعمّ، عن أبيهِ، عن ابنِ عبَّاس



 عندَ مسلمَ، وأبي داود، والنَّسائيٌ (7)، وأبي عوانةَ ، وأبي نعيمّ ، قالَ التُرمذيُّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1)"(Y-Y4) "المصنف) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { (0) الترمذي ( } \tag{7}
\end{align*}
$$

في كتابِ (العلبِ")(1): إنَّهُ حسَّهُ البخاريُّ . وعن أبي مسعودٍ عندَ مالكِ في
 "الصَّحيحينِ" من غيرِ تغصيلِ ، وفصَّلهُ أبو داودَ . وعن أبي سعيدِ الخدريٍ







توله في الحديثِ : (ا قمْ فصلّهِ") الهاءُ هاءُ السَّكبِ . قوله : "حينَ وجبتِ الشَّمُ" الوجوبُ: الشُّقوطُ ، والمرادُ سقوطها للغروبِ . وتوله : (زالتِ الشَّمسُ" أي : مالت إلى جهةٍ المغربٍ • توله : "حين صارَ ظلُّ كلٌ شيء
 يستُ كلَّ شيءٌ ، وظلُ الشَّمسِ ما سترَ بهِ الشُّخوصُ من مسقطها .
(1) قال الترمذي في "العلل" (10) : ( قال محمد - يعني : البخاري - : أصح الأحاديث
 ( (



 (V) المستدرك" (V) (V (V )


 خلافهُ .


 قراءةًا له




 موسى أنَّ صلاةَ جبريلَ كانتْ بمكَّةَ مقتصرينَ علنَ ذلكَ . قالَ الحربئّ : إنَّ الصَّلاةَ قبلَ الإسراءِ كانتْ صلاةَ قبلَ الغروبِ ،








والتَّخفيفَ في ذلكَ، ونسخهُ وحطَّهُ فضلًا منُهُ ورحمةَ، فلم يبقَ في الصَّلاةِ فريضةٌ إلَّا الخمسُ .

والحديثُ يدلٌ علىن أنَّ للصَّلواتِ وقتينِ وقتينِ إلَّا المغربَ، وسيأتي

 وآخرهُ مصيرُ ظلُ الشَّيءُ مثلهُ .
واختلفَ العلماءُ هلْ يخرجُ وقتُ الظُّهرِ بمصيرِ ظلٌ الشَّيءُ مثلهُ أم لاءِ
 ولا يخرجُ وقتُ الظُهرِ، وقالوا : يبقى بعدَ ذلكَ قدرُ أربعِ ركعاتِ صالحِا


 أربع ركعاتِ .
قالَ : وذهبَ الشَّافعيٌ والأكثرونَ إلين أنَّهُ لا اشتراكَ بيَنَ وقتِ الظُّهرِ ووقبِ



 العصرُ"(r) الحديتَ .




 حدودِ الأوقاتِ، وإذا حملَ على ذلكَ التَأويلُ حصلَ معرفةُ آخرِ الوقتِ ،



هوَ الواجبُ حتَّى يقومَ ما يُلجئُ إلىن المصيرِ إلنى الزُيادةِ عليها .



بَابُ تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِدَّةِ الَحْرُ






أبو حاتم : ضعيفت . وقالَ البخاريٌّ : منكرُ الحديثِ . وعن زيدِ بنِ ثُابتِ أشارَ إليهِ التُّرمذيُّ . وعن أَمٌ سلمةَ عند التُرمذيٌّ أيضًا .

توله : (دحَضَتِ الشَّمسُ" هوَ بنتح الدَّالِ والحاءِ المهملتينِ ، وبعدهما
ضادٌ معجمةٌ ، أي : زالتٌ .
والحديثُ يدلٌ علىن استحبابٍ تقديمها، وإليهِ ذهبَ الهادي ، والقاسمُ ؛ والشَّافعيُّ ، والجمهورُ ؛ للأحاديثِ الواردةِ في أفضليَّةِ أوَّلِ الوقتِ، و وقد خصَّهُ الجمهورُ بما عدا أَيَّامَ شدَّةِ الحرٍّ ، وقالوا : يُستحبُّ الإبرادُ فيها إلثى أنْ يبردَ وِّ الوقتُ وينكسرَ الوهجُ ، وسيأتي تحقيقُ ذلكَ .






 . "لما"


( ( ) أخرجه : البخاري ( ( (




حديثُ أنسس الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا عبلُ الرَّزَّاقِ (1) . وفي البابِ عن ابنِ عمرَ







جاريةَ عندَ الطَّبرانيٌ • (^) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ علقمةَ عندَ أبي نعيمٍ • توله : ( فأبردوا بالصَّلاةِ" أي : أُخَروها عن ذلكَ الوقتِ ، وادخلوا
 يُقالُ : أبردَ الرَّجلُ ، أي : صارَ فرَ في بردِ النَّهارِ . و (ا فيحُ جهنَّمَ" : شدَّةُ حرُها، وشدَّةُ غليانها . قالَ القاضي عياضٌ :
(1) (1) مصنف عبد الرزاق" (Y.OV).



( ( ) (

 وفيه أنه رواية للخلال . . البخاري (V) (V) (V)




اختلفَ العلماءُ في معناهُ فقالَ بعضهـْمْ : هوَ علنى ظاهره . وقيلَ : بلْ هوَ علىن
 واجتنبوا ضررهُ . قالَ : والأوَلْ أظهرُ . وقالَ النَّوويُ (1): هوَ الصَّوابُ ؛ لأنَّهُ ظاهرُ الحديثِ ، ولا مانعَ من حملهِ على حقيقتهِ فوجبَ الحكمُ بأنَّهُ على ظاهره. . انتهئ . ويدلُ عليهِ حديثُ : " "إنَّ النَّارَ اشتكتْ إلنى ربِّها فأذنَ لها
 وحديثُ : (ا إنَّ لجهنَّمَ نفسينِ " وهوَ كذلكَ . والأحاديثُ تدلُّ على مشروعيَّة الإبرادِ، والأمرُ محمولٌ علن الاستحبابِ ،

 يُشعرُ بذلكَ التَّعلينُ بقولهِ : " إِنَّ شلَّةَ الحرٌ من فيحِ جهنَّمَّ" ولحديثِ أنسِ المذكورِ في البابِ .
وظاهرُ الأحاديثِ عدمُ الفرقِ بينَ الجماعةِ والمنفردِ . وقالَ أكثرُ المالكيَّةِ : لأِّ
 عنهُ ذهابُ الخشُوعِ يستوي فيهِ المنفردُ وغيرهُ . وخصَّهُ الشَّافعيُّ بالبلِد الحارٍ ، وقيَّدَ الجماعةَ بما إذا كانوا ينتابونَ المسجدَّ من مكانِ بعيدِ لا إذا كانوا مجتمعينَ أو كانوا يمشونَ في ظلِّ ، فالأفضلُ التَّعجيلُ . وظاهرُ الأحاديثِ عدمُ الفرقِ . وقد ذهبَ إلن الأخذِ بهذا الظَّاهرِ أحملُ ،
 يدلُّ على ما ذكرهُ من التَّيِيدِ بالبلدِ الحارٌ .
 وتمسَّكوا بحديثِ جابِر بنِ سمرةَ المذكورِ في أوَّلِ البابِ، وبِّ وبسائرِ الرِّواياتِ






 جهنَّمَ " وقولهُ : ( فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاةِ هِ . ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ الأحاديثَ الواردةَ بتعجيلِ الظُّهِ ورِّا وأفضليَّةِ أوَّلِ الوقبِ












وعلىن فرضِ عدمِ إمكانِ الجمعِ فروايةُ الخلَّلاِ السَابقةُ عن المغيرةِ بلفظِ :


 لكانتْ أحاديثُ الإبرادِ أرجحَ ؛ لأنَّها في "الصَّحيحينِ" بِّ في جميِّ الأمُّهاتِ
 وكذا ما جاءً من طرق .
وr^






 أبو حاتم كون إسحاق رواه على الوجهين، أما أضل الحديث، فقد رين رجح أبو حاتم

 هو أبو حاتم نغسه







 مسلمْ" إلىن أهلِ اللُّغةِ .



الحديثُ يدلُ علنُ مشروعيَّة الإبرادِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ مستوفَى .
قالَ المصنْفُ

أَمَرَ بِهِ مَعَ ابْتِمْاعِهِمْ مَعَهُ . انتهيَ
 بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ فِي الاِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

قد سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَباسِ وَجَابِر فِي بَابِ وقتِ الظهرِ .





وَفِي رِوَيَةٍ لِمُسْلِمِ : "اوَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَلَّل" .
وَفِيهِ : (اوَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَضِرِ مَا لَمْ تَصْفَرً الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَلُ " . توله : (اثورُ الشَّفقِ") هوَ بالقًاءٍ المثلَّلَّةِ ، أي : ثورانهُ وانتشارهُ ومعظمهُ ،



قرنها الأوَلُ "المرادُ بِه النَّاحيةُ ، كما قال النَّوويُّ .
 وسيأتي الكلامُ على وقِّ المغربِ والعشاءِ والفجرِ كلًا في بابهِ .
 كما في الرُوايةٍ الأولىن من حديثِ البابِ ، وإلى سقوطِ قرنها أي : غروبهِ ، كما في الرُوايةِ الثًّانيةِ منهُ .
وحديثُ : "( من أدركَ من العصرِ ركعةً قبلَ أنْ تغربَ الشَّمسُ ، فقد أدركَ



 .(r7•/1)



بحايثِ جبريلَ السَّابقِ ، وفيهِ : "أَنَّهُ صلَّى العصرَ اليوَ الأوَّلَ عنَّ مصيرِ ظلِّ

 علنُ بيانِ وقتِ الاختيارِ، لا لاستيعابِ وقتِ الاضطرارِ والجوازِ ، وهذا







صلاةً المنافقِ المذكورةَ في الحديثِ .

 أبو حنيفةَ : المثلانِ . وهوَ فاسدُ تردُّهُ الأحاديثُ الصَّحيحةُ .







(Y) سيأتي







 عن أوَّلِ الوقِبِ، وهذا هوَ الصَّخيحُ أو الصَّوابُ الَّذي لا يجوزُ غيرهُ .
والجوابُ عن حديثِ جبريلَ حينَ صلَّنَ المغربَ في اليومينِ في وقبِ



 هذهِ الأحاديثَ أصحُ إسنادًا من حديثِ بيانِ جبريلَ ، فوجبَ تقديمها . انتهئ •
 مالكِ"، ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا بِلفظِ : (الشَّفقُقُ :

 وتوله : " وإنَّ تأخيرَ العشاءِ إلىَ نصفِ اللَّلِل" "إلخ • سيأتي تحقيقُ ذلكَ في بابِ : وقتِ صلاةٍ العشاءٍ .
-



مَاجَهْ (1)
الحديثُ رواهُ أبو داودَ (r) بتكريرِ قولهِ : (اتلكَ صلاةُ المنافقِ" . توله : (ابينَ قرني الشَّيطانِ" اختلفوا فيهِ ، فقيلَ : هوَ علىَ حقيقتهِ وظاهِرِ




 تأخيرها بتزيينِ الشَّيطانِ ومدافعتهِ لهـمْ عن تعجيلها ، كمدافعةِ ذواتِ القرونِ لما كا لما تدفعهُ .

توله : "( ننقرها " المرادُ بالنَّقِر سرعةُ الحركاتِ كنقرِ الطَّائرِ ، قالَ الشَّاعرُ : لا أذوقُ الــنَّومَ إلَّا غـرارًا مثلَ حَسوِ الطَّيرِ ماءَ الثُّمادِ
وفي الحديثِ دليلّ علن كراهةِ تأخيرِ الصَّاةٍ إلىن وقتِ الاصفرارِّ




(Y) (شرح مسلم" (Y\&/0)


وتوله : ( يجلسُ يرقبُ الشَّمسَ" فيه إشارةٌ إلىئ أنَّ النَّمَّ متوجِّه إلىن من


 بصحَّةٍ الجمعِ بينَ الأحاديثِ الَّذي ذكرناهُ في الحديثِ الَّني قبلَ هذا





 حَحَّن انْصَرَفَ مِنْهَا والقَائِلُ يُقُولُ : طَلَعتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، وَأَخَرَ الظُهُرْ








وَرَوَى الجَمَاعَةُ إلَّا البُخَارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيُ (1)







 فقالَ الرَّجلُ : أنا يا رسولَ اللَّهِ . قالَ : وتُّ صلاتكمْ بينَّ ما رأَتْمْ" .







توله : (انشقَّ الفجرُ " أي : طلعَ . وتوله : (والنَّاسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهِّ





فتاء مُنَّاةٍ ، يُقال : وقبتِ الشَّمسُ وَقْبَا ووقوبًا : غربتْ، ذكرَ معناهُ في ( القاموسِ" .

وفي الحديثِ بيانُ مواقيتِ الصَّلاةِ ، وفيهِ تأخيرُ وقبِ العصرِ إلىن قريبٍ



الاختيارِ، وسِيأتي تحقيقُ ذلكَ .
قالَ المصنُّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعاليْ :
وَوَذَا الحَدِيثُ - يعني حديثَ البابِ - فِي إِبْبَاتِ الوَقْتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ ، وَجْوازِ



جَوَازُ تَأَخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ السُّوَالِ . انتهِيَ

 وقد ذكرنا طرفًا من ذلكَ في شرحِ حديثِ جبريلَ ، وفيهِ زيادةً أنَّ ذلكَ في رِّ صبيحةِ ليلةِ الإسراءِ .







## بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلهَا وَتَأْكيدِهِ مَعَ الْغَيْم




الْجَمَاعَةُ إلَّا التُرْمِذِيَّيَّ
وَلْلْبُخَارِيٌ : وَبَغْ الْعَوَالِي مِنَ الْمَلِينِةِ عَلَن أَرْبَعَةِ أَمْيَالِ أَوْ نَحْوِهِ . وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبَي دَاوُوَ مَعْنَى ذَلِكَ .






"شَحِح مسلم" للنَّويُّ (r) .

والحديثُ يدلُ علنَ استحبابِ المبادرةِ بصلاةٍ العصرِ أَؤلَ وقتها ؛ لأنَّهُ


 والشَّافعيُ ، وأحمدَ، ،والجمهورِ من العترِِ ، وغيرهم القائلينَ بأنَّ أوَّلَ وقتِ

العصرِ إذا صارَ ظلٌ كلٌ شيء مثلهُ ، وفيهِ ردّ لمذهبِ أبي حنيفةَ فإنَّهُ قالَ : إنَّ وقتَ العصرِ لا يدخلُ حتَّنَ يصيرَ ظلُ الشَّيءٌ مثليهِ، وقد تقدَّمَ ذكرُ ذلكَ .

 تَخْضُرَهَا قَالَ : (انَعَمْ") . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، فَوَجَلْنَا الجَزَورَ لَمْ تُنْحَرْ


 مَغِيبِ الشَّمْسِ . مُتْفَقُ عَلَيْهِ

توله : (ننحرُ جزورًا لنا") في (القاموسِ" الجزورُ : البعيرُ ، أو خاصٍ بالنَّاقةِ المجزورةِ، الجمعُ جزائرُ وجُزُزُ وجُزُراتٌ .
والحديثانِ يدلًانِِ علن مسروعيَّةٍ المبادرةٍ بصلاةِ العصرِّ فإِنَّ نحرَ



 لهُ أصحابهُ ، وقد تقدَّمَ ذكرُ مذهبهِ .
(1) (1) (11-/ / (Y) .




الحديثُ في ( سنِّ ابنِ ماجهُ ") رجالهُ رجالُ الصَّحيحِّ، ولكِنَّهُ وهمَ فيهِ





 الزُّيادةٍ ترجَمَ المصنُفُ البابَ بقولهِ : وتأكيدهُ في الغيمِ

 بَابُ بَيَانِ أَنَّهَا الْوُسْطَىْ وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا


والصحيح : أن أول الحديث وهو قوله : (ابكروا بالصلاة في يوم الغيم") موقوف،


و"الإرواء" (Y00) .



وَبُيُوتَهُمْ نَارَا ؛ كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ " .
مُتَفَقُ عَلَيْهِ
وَلْمُسْلِمَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبَي دَاوُدَ : (ا شَغَلُونَا عَنِ الصَّاَلِةٍ الْوُسْطَى صَلَاةِ
الْعَصْرِ "(r)
صَا صَالَةُ الْعَصْرِ" يَعْنِي : صَلَاةَ الْوُسْطَى . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي (امُسْنَدِ . ${ }^{(r)}{ }^{(r)}$



 وجه

والحديثُ يدلُّ علىُ أنَّ صلاةَ الوسطنُ هيَ العصرُ ، وقد اختلفَ النَّاسُ في











 وأبي طالبٍ، وهوَ أيضًا مرويٌّ عن أبي حنيفةَ .


 ابنِ أنسِ، وجمهورِ أصحابِ الشَّافعيُ ، وقالَ الماورديُّيُ من أصحابِّ

 الحديثِ . ورواهُ أيضًا في (البحرِ") (r) عن عليُّ

القولُ الخامسُ : أنَّها العشاءُ ، نسبهُ ابنُ سيُّدِ النَّاسِ وغيرهُ إلىُ البحضِ من


$$
\text { (ץ) ॥البحر" (Y/ • } 17 \text { ). }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 شرح مسلم" (1Y^/0) . } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

القولُ السَّادس : أنَّها الجمعةُ في يومِ الجمعةِ وفي سائرِ الأليَّامِ الظُّهرُ ،


 العلماءِ

القولُ التَّامنُ : أنَّها جميعُ الصَّلواتِ الخمسِ ، حكاهُ القاضي والنَّوويُّ ، ورواهُ ابنُ سيُّدِ النَّاسِ عن البِعِ .
 ( تفسيرهِ" أيضًا ونسبهُ إلىن أبي الدَّرداءٍ .
 القولُ الحاديَ عشرَ : أنَّها الجماعةُ ، حُكِيَ ذلكَ عن الإمامِ أبي الحسنِ

الماورديٌ
القولُ الثَاني عشرَ : أَنَّا صِلاةُ الخوفِ، ذكرهُ الدُّمياطيُّ ، وقالَ : حكاهُ لنا من يُوثقُ بهِ من أهلِ العلم . القولُ الثًالتَ عشرَ : أَنَّها الوترُ ، وإليهِ ذهبَ أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمَّدِ . السَّخاويُّ المقري

القولُ الرَّابعَ عشرَ : أنَّها صلاةُ عيدِ الأضحئ، ، ذكرهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ في
"شرحِ التُرمذيٌ "، والدُمياطيُ
القولُ الخامسَ عشرَ : أنَّها صلاةُ عيدِ الفطرِ ، حكاهُ الدّمياطيٌ .
القولُ السَّادسَ عشرَ : أنَّها الجمعةُ فقظْ ، ذكرهُ النَّوويُّ (1 .

القولُ السَّابَِ عشَرَ : أَنَّها صلاةُ الضُحىى، ، رواهُ الدُمياطيُّ عن بعضِ شُيورخِهِ
ثمَّ تردَدَ في الرُّوايةِ .
 ومنها حديثُ البابِ وما بعدهُ من الأحاديثِ المذكورةِ الآتيةِ ، وهوَ المذهبُ
















 الكَّمْسِ


أحسنُ ما يُحتجُّ بهِ لهـْ حديثُ زيدِ بنِ ثابتِ وأسامةً بِ زيدٍ وسيأتيانِ ، وسنذكُ الجوابَ عليهما .

واحتجَ أهلُ القولِ الئَالثِ بأنَّ الصُّحَ تأتي في وقتِ مشَقَّةٍ بسببٍ بردِ
 ولورودِ الأخبارِ الصَّحيحةِ في تأكيدِ أمرها، فخَصَّتْ بالمحافظةِ ؛ لكونها














 وقولهُ ليسَ بحجَّةِ
(1) أخرجه : النسائي (Y99/1) .
(

واحتجَّ أهلُ القولِ الرَّابِ بأنَّ المغربَ سبقت عليها الظُّهُ والعصرُ وتأخَّرتْ

واحتجَّ أهلُ القولِ الخامسِ بأنَّها العشاءُ بمثلِ ما اختجَّ به أهلُ القولِ
الرَّابِ
واحتجَّ أهلُ القولِ السَّادسِ بأنَّ الجمعةَ قد وردَ التَّرَيبُ في المَّ المَافظِّ عليها، قالَ النَّوويٌ (1): وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ المفهومَ من الإيصاءِ بالمحافظةِ
 يُحافظونَ عليها في العادٍِ أكثرَ من غيرهِا ؛ لأنَّها تأتي في الأسبوعِ مرَّةً بخلافِ غيرها




 ينتهضْ لمعارضةِ ما في " الصَّحيحينِ" وغيرهما .





 كونهِ لا يُشْتُ المطلوبَ معارضٌ بما وردَ في العصرِ وغيرها من التَّرغيبِ
والتَّرهيبٍ .

واحتجَّ أهلُ القولِ العاشِرِ بمثلِ ما احتجَّ بهِ للتَّاسِ، وردًّ بمثلِ ما ردًّ .

 الصَّلواتِ من الفرائضِ وغيرها .

 مردودةً .

واحتجَّ أهلُ القولِ النَّالَِ عشرَ بأنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوفِ عليِّهِ ،
 فتعيَّنْت، والنَّصُ الصَّريحُ الصَّحيحُ يردُهُ ـُ
واحتجَّ أهلُ القولِ الرَّابِع عشرَ بمثلِ ما احتجَّ بهِ للَّذي قبلهُ ، وردًّ بمثلِ ما

واحتجَّ أهلُ القولِ الخخامسَ عشرَ ، والسَّادسَ عشرَ ، والسَّابعَ عشرَ بمثلِ ذلكَ ، وردَّ بالنَّصٌ والمعارضةِ الِّ






 مَاجَهْ 1 (1)

جَه









 مطولًا
وراجع : (العلل" للدار قطني (Y/0/0) (r7A)
(0) مسلم (0/Y (IIr).
( ( ) (المسنده (1/0) .

ولكنَّهُ من روايةِ الحسنِ عن سمرةَ، وقد اختلفَ في صحَّةِ سماعهِ منهُ فقالَ شعبةُ : لم يسمعْ منهُ شيئًا . وقيلَ : سمعَ منهُ حديثَ العقيقةِ . وقالَ البخاريُّ : قالَ عليُّ بنُ المدينيً : سماعُ الحسنِ من سمرةَ صحيحُ • ومن أثبتَ مقلَّمٌ على وِّ من نفىن ، وروايةُ أحمدَ ذكرها الحافظُ ابنُ سيٌّد النَّاسِ في (اشرحِ التٌّرمذيّ") ولم يتكلمْ عليها ، وما في "الصَّحيحينِ" وغيرهما يشهُُ لها .



 حججِ أهلِ القولِ الأؤَلِ الَّني أسلفناهُهُ ، وقد تقدَّهَ تحقيقُ الكَلامِ في ذلكَ . توله : "(عن صلاةٍ العصرِ" هكذا وقعَ في صحيح ( البخاريٌ ") و" مسلم"




 والنَّائئي (8)، وأشارَ إليهِ التُرمذيُّ من حديثِ أبي سعيلِ .






وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فمنهمْ من رجَّحَ ما في (ا الصَّحيحينِ" كابِّ





 توله : (احتَّن احمرَّتِ الشَّمسُ أو اصفرَّتْ " وفي بعضِ رواياتِ الصَّحيح :


 عن ذلكَ . §§

 إِذَنْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهِهَ اللَّهُ ،

وَاللَّهُ أعلمُمُ . زَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ
أخرجهُ مسلمٌ من طريقِ شقيقِ بنِ عقبةَ ، عن البراءٌ ، وليسنَ في ( صحيحِهِ ") عن شقيقِ غيرُ هذا الحديثِ . وفيهِ متمسَّكُ لمن قالَ : إنَّ الصَّلاةَ الوسطنُ هيَ العصرُ بقرينةِ اللَّفظِ


المنسوخِ وإنْ لم يكن صريحا في المطلوبِ؛ لأنَهُ لا يجبُ أنْ يكونَ معنن



 الأدلَّةِ الصَّحيحةِ الِّ

قالَ المصنٌّ

 فِيهِ ، فَيُْسَصْصَبُبُ المُتَيَقَّنُ السَّابِقُ






 بلا أهل ولا مالٍ ، فليحذرْ من تفويتها كحذره من ذهابِ أهلهِ ومالهِ ، وقالَ

$$
\begin{aligned}
& \text { ماجه (7 (T)) }
\end{aligned}
$$


 المصيبةِ وغمٌ مقاساةٍ طلبِ الثأَرِّر .
传 لَهَا مُضْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذْهِ الآيَةَ فَآَنْي


 مَاجَهْهُ
 "إنَّهُ كانَ يكتبُ لها مصحفَا فقالتٌ لُ هُ : إذا انتهيتَ إلِّ
 الوُسطيُ وصلاةِ العصرِ وقوموا للَّهِ قانتينَ" .
استدلَّ بالحديثِ من قالَ : إنَّ الصَّلاةَ الوسطنُ غيرُ صلاةِ العصرِ ؛ لأنَّ




 (
(Y) رواه مالك في (الموطإِ (ص 1 (Y الشعب) .

وقد غلطَ من استدلَّ من الشَّافعيَّةِ بحديثِ عائشةَ وحفصةَ على أنَّ الصَّلاةَ الوسطنُ ليستْ صلاةً العصرِ ، لما عرفتَ من أنَّ مذهبهـْمْ في الأصولِ يأبَن هذا

الاستدلالَ .
وأجيب عن الاستدلالِ بهنا الحديثِ من طرفِ القائلينَ بأنَّها العصرُ
بوجهين :
الأوَّلِ : أنْ تكونَ الواوُ زائدةً في ذلكَ على حدُ زيادتها في قولِهِ تعالىي : : [vo

 والواوُ مقحمةٌ زائدةٌ ، ومثلهُ في القرآنِ كثيرٌ ، ومنهُ قولُ امرِّ امرئِ القيسِ :

وقولُ الآخرِ :

 على الأخرىن وهما لشيء واحيِ نحو قولهِ :
 وقريبٌ منه قولُ الآخر :
 (1) في الأصل ، "م") : (أحده" . والمثبت من (ك") .


 غيرَ العصرِ ؛ لأنَّ سيبويه حكئُ : مررتُ بأخيكَ وصاحبكَ الِّكَ ، والصَّاحبُ هوَ الأخُ، فكذلكَ الوسطن هيَ العصرُ وإنْ عطفتْ بالواوِ . انتهـئ . وتغايُرُ اللَّفِّ

قائمٌ مقامَ تغايُرِ المعننُ في جوازِ العطفِ، ومنهُ قولُ أبي دؤادِ الإياديٌ :


وقولُ عديٌ بنِ زيد العبَّاديُ :

وقولُ عترةَ :
حُيُيتَ من طللِ تقادَ عهلهُ أقونَ وأقفرَ بـعَّ أمٍ الهيثمُ
وقولُ الآخر :
ألا حبَّذا هندُ وأرضٌ بها هندُ وهندٌ أتى من دونها النَّأيُ والبعلُ وهذا التُّأويلُ لا بدُّ منهُ لوقوع هذهِ القراءةٍ المحتملةِ في مقابلِّة تلكَ

 المذكورُ يِجري في حديثِ عائشةَ وحفصةَ ، ويختصُّ حديثُ حفصةَ بما روىن
 قالَ : كانَ مكتوبًا في مصحفِ حفصةَ بنتِ عمرَ "احافظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسطنِ وهيَ صلاةُ العصرِ" ، ذكرَ هذهِ الرُوايةَ والرِّوايةَ السَّابقةَ عن السَّائبِ ابنُ سيٌّدِ النَّاسِ في ( شُرحِ التُرمذيًّ " .

قالَ المصنُُُ - رحمهُ اللُّهُ تعالئ - بعذَ سياقِ حديثِ عائشَّة ما لفظُهُ :



 إِلَّن نَظَائرِهَا . انتهئ .
rـ







(r)

وهذا الحديث والذي قبله، حديث واحد اختلف في اسم صحابيه . وانظر التعليق
على ( مسند الطيالسي" .



والتُرمذيُ عن زيدِ أيضًا .
والحديثُ الثَّاني أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ منيعِ، ، وابنُ جرير ، والضُّياءُ

توله : ( الهجيرِ" قالَ في (القاموسِ") : الهجيرةُ والهجيرُ والهاجرةُ : نصفُ


يسكنونَ في بيُوتهمْ كأنَّهمْ قد تهاجروا لشدَّةٍ الحرُ .



 " الصَّحيحينِ" وغير هما من طرقِ متعدِدةٍ ، وقد قدَّمنا لكَ منها جملةً نافعةً . وعلى فرضِ أنَّ قولَ هذينِ الصَّحابيَّنِ تصريحْ بيانِ سببِ التُّولِِ لا إبداء




البابِ لاَ تشكُ بعدهُ أنَّ الوسطنُ هيَ العصرُ ـ


وَقَدِ الْتَجَّ بِهِمَا مَنْ يَرَى تَغْجِيلَ الظُهْرِ فِي شِدَّةٍ الحَرُ . انتهىي .

## بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ






 وحديثُ العبَّاسِ قد رويَ موقوفًا وهوَ أصحُّ . وعن أبيُّ بنِ كعبِ، ، ذكرهُ ابنُ

 توله : (وتوارتْ بالحجابِ" وقَحَ في صحيِّ البخاريُ : (إذا توارتْ
 الككامِ ، وهوَ تفسيرٌ للجملةِ الأولىي، أعني قولهُ : (إذا غربتِ الشَّمسُ " .









في المسألةِ علىن طريقينِ : إحداهما : القطعُ بأنَّ لها وقتَا فقطْ . والثَّاني : علىن



 الجمعِ بينهُ وبينَ الأحاديثِ القاضيةِ بأنَّ للمُغربِ وقتينِ في بِيْ بابِ أوَّلِ وقتِ . العصر









 البابِ وغيرِ ذلكَ .











 الشَّافعيُّ
〒؟
 أَحْمَلُ ، وَابَبو دَاوُدَ (£)
الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكُمُ في (ا المستدركِ "(0)، وفي إسناده محمَّدُ بنُ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }(\text { ) حلديث أنس : عند أحمد ( } \\
& \text { وحديث رافع : عند البخاري ( }
\end{aligned}
$$

إسحاقَ ، ولكتُّهُ صرَّحَ بالتَّحليثِث . وفي البابِ عن العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ عندَ








 الحَلَّلُ بعدَ إيرادِ هذا الحديثِ أنه قالَ أبو عبدِ اللَّهِ : هذا حديثٌ منكرٌ





 سبقَ إيضاحُ ذلكَ ؛ لأنَّها كانتْ جوابِّا للسَّائلِ عن الوقتِّ ، وأحاديثُ النَّعجيلِ
. (اشرح مسلم" (1/ (1) ) .
 واظبَ عليها إلَّا لعذرِ فالاعتمادُ عليها .
§ §

 الطُولَيَيْنِ : الأَغْرَافُ .





 بينَ سورِ أو لقلَّةِ المنسوِ


 قالَ الحافظُ : إنَّهُ حصلَ الاتُّفُقُ علىّ تفسيرِ الطُولىُ بالأعرافِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي (Y/ (IV) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) "الفتح" (Y₹V/Y). }
\end{aligned}
$$

والحديثُ يدلٌ علنى استحبابٍ التَّطويلِ في قراءةٍ المغربِ، وقد اختلفتِ




 إنْ شاءً اللَّهُ تعالىن :

والمصنُّنُ ساقَ الحديتَ هنا للاستدلالِ بهِ علىن امتدادِ وقتِ المغربِ، ،
ولهذا قالَ :
وَقَذْ سَبَقَ بَيَانُ امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي عِلَّةِ أَحَادِيثَ .

وكذلكَ استدلَّ الخطَّابيُّ وغيرهُ بهذا الحديثِ علىن امتدادِ وقتِ المغربِ إلى بِّ



 عن النَبي
(Y) في ( (الفتح") : واستشكل المحب الطبري إلطلاق هذا ، وحمله الخطابي قبله علئ أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ، ولا يخفيّ ـ إلخ .



 الْعَشَاءُ ، فَابْدَعْوا بِالْعَشَاءِ "(r)
.
 مُتْتَقْقُ عَلَيْهِنَّ وَلِلْبُخارِيُ وَأَبِي دَاوُدُ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّكَاةُ

توله : (احضرَ العشاءُ" قالَ في (القاموسِ" : هوَ طعامُ العشيٌ ، وهوَ ممدودٌ كسماءٌ . توله : ( فابدعوا بالعشاءِ "أيْ : بأكلهِ

$$
\begin{aligned}
& \text { وابن ماجه (0 (4) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وأبو داود ( } \text { ( } \\
& \text { ( ( ) البخاري ( }
\end{aligned}
$$

الحديتُ الأؤَلُ يدلُّ علىن وجوبِ تقديم العَشاءِ علىن صلاةِ المغربِ إنْ








 عدمُ الإطلاقِ، وقد تقرَّرَ أيضًا في الأصولِ أنَّ موافقَ المطلِّقِ لا يقتضي التَّقيدَ .





 وغيرهِ مقتضيةً لعدمِ الاختصاصِ ببعضِ الصَّلواتِ ، فَإنَّمْمْ قَالوا : إنَّها اشتغالُ
مسلم (VA - V^/Y).

القلبِ بالطَّعامَ وذهابُ كمالِ الخشوع في الصَّلاةٍ عندَ حضورهِ، والصَّلواتُ متساويةُ الأقدامِ في هذا .





 الصَّلاةِ إذا قدُمتْ . وذهبَ الجمهورُ إلىن الكراهةِ .


 ولا يجوزُ تأخيرها ، قالوا : لأنَّ مقصودَ الصَّلاةِ الخشَوعُ ، فلا تفوتهُ لأجلهِ .

 سَورةَ الجوع، قالَ النَّوويُ (1) : وهذا الحديثُ صريخُ في إبطالهِ .






الأحاديثِ علىن التَّوسعٍِ في وقتِ المغربِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ . وقد
 هوَ روحُ الصَّلاةٍ .






 بَابُ جَوَازِ الرَّكْعَتَنِن قَبْلَ الْمَغْرِبِ
©01

 رَوَاهُ أَحْمَلُ ، وَالْبْخَارِيُّ (1)




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البخاري (IT/ (IT)، وأحمد (Y/ (Y) . }
\end{aligned}
$$

 ولا سيَّما والفاعلُ لذلكَ عددُ كثيرٌ من الصَّحابةٍ . وفي المسألةٍ مذهِّانِ

 الفقهاءِ، وقالَ النَخحيُّ : هما بدعةٌ

احتجَّ من قالَ بالاستحبابِ بما في هذا البابِ من الأحاديثِ الصَّحيحةٍ ،








 التَاريخَ، وليسَ هنا شيءُ من ذلكَ . انتهيز .
وهذا الاستحبابُ ما لم تُقم الصَّالةُ كسائِر النُّوافلِ لحديثِ : ا إذا أقيمتِ
 المغربِ مشعرٌ بأنَّهُ لا خلافَ في أنَّهُ يُستحبُ لمن كانَ في في المسجدِ في ذلكَ
(Y) "شرح مسلم" (Y/ \& Y ا).
( ) ابن حبان ( $10 \wedge \wedge$ ) (
 (117/Y)، والترمذي (


 شُروطها مَع عدم تأثيرِ فعلها للتَأخيرِ من الاستحواذاتِ الشَّيطانيَّةٍ الَّتي لم ينجُ منها إلًا القليرُ


 مجازًا ، والإثباتِ للقليلِ علىنِ الحقيقةِ ، وقد طؤَلَ الكِلامَ في ذلكَ الحَافِّ （الفتح＂｜＂（1）فليُرجْع إليهِ
偅

 وَالبُخَارِيُّ ، وَأَبْو دَاوُدُ（r）


زادَ الإسماعيليُ في روايتهِ ، عن القواريريُ ، عن عبدِ الوارثِ في الرُوايةِ
(1) (الفتح" (r/^•1).

وابن خزيمة (1YA9).
（Y）أخرجه：البخاري（


الأولىى : (ثلاثَ مرَّاتِ" وهوَ موافقُ لما في رواية البخاريُ ؛ لأنَّها بلفظِ قالَ :
 لمن شاءً" .

توله : (ا كراهيةَ أَنْ يتَّخذها النَّاسُ سنَّةً قالَ المحبُّ الطَّبريُّ : لم يرذْ نفيُ

 المرادَ انحطاطُ مرتبتها عن رواتبِ الفرائضِ ، ولهِا ولما لم يعدَّها أكثيُر الشَّافعيَّةٍ في

 الأولىً من حديثِ البابِ تدلُّ علنِ استحبابِّ

سهع- وَعَنْ أَبِي الَخَيْرِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ ، فَقْلْتُ لَهُ : أَلَا



الشُُغْلُ . رَوَاهُ أَخْمَلُ ، وَالْبُخَارِيُ (1)




(1) أخرجه : البخاري (Y/ (Y/Y)، وأحمد (100/E)، والنسائي (YNY/() .
(Y) עالفتح" (ץ/ • • ) .

أبي بكرِ بنِ العربيُ : إنَّهُ لم يغعلهما أحلٌ بعلَ الصَّحابةِ ؛ لأنَّ أبا تميم تابعيٌ وقد
فعلهما
والحديثُ يدلُ علىُ مشروعيَّةِ صلاةٍ الرَّكعتينِ قبلَ المغربِ، وقد تقدَّمَ













 كلامٌ طويلٌ .
ولهُ شاهلٌ من حديثِ أبي هريرةً وسلمانَ أخرجهما أبو الشَّيِّ وكلُّها

واهيةٌ ، قالَ الحاكمُ : ليسَ في إسنادهِ مطعونٌ غيرُ عمرِو بنِ فائِد، قالَ






 على البرٌ والتُقوىن المندوبِ إليها . قالَ المصنُفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىى :


وقد تقدَّمَ الكلامُ علىن وقتِ المغربِبِ . وأمَّا أنَّ الفصلَ مقدارِ ركعتينِ فلم



دخولِ الوقتِ واجتماعِ المصلِّينَ .
(1) (التلخيص الحبير) (1/ / •ب) .

وكلام الحافظ هذا علئ حديث جابر ، وليس علئ حديث أبي هريرة وسلمان كما
ريوهمه كلام الشارح


(Y) (اصحيح البخاري" (Y/ ف/ الا - فتح) .

## بَابٌ فِي أَنَّ تَسْمِيَّهَا بِالْمَغْرِبِ أَوْلَىْ مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ


 الْعِشَاءُ . مُتَفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{\text {(1) }}$


 وقد اختلفَ في علَّةِ النّهِي عن ذلكَ فقيلَ : هيَ خوفُ التباسِ المغربِ بِ بالعشاءِ . وقيلَ : العلَّةُ الجامعةُ أنَّ تسميتها بالعشاءِ مخالفةٌ لإِنِّ اللَّهِ ؛ فإِنَّهُ سمَّى الأولىُ المغربَ والثَّانيةَ العشاءً الآخرةَ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، واللَّهُ أعلمُ . بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِ تَأْخِيرِهَا
مَحَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَّى نِصْفِ اللَّيْلِ

(1) أخرجه : البخاري (1ミV/1)، وأحمد (00/0)، وابن خزيمة (ڭ٪) .

من حديث ابن عمر .
(Y) أخرجه : الدارقطني في "الشنن" (Y (Y / ) .

والصحيح؛ أنه موقوف عن ابن عمر؛ ، وروي أيضًا موقوفًا عن غيره من الصشحابة،


الحديثُ قالَ الدَّارقطنيُ في (الغرائبِ" : هوَ غريبٌ وكلُ رواتهِ ثقاتٌ . وقد






 قالَ المصنِّفُ كِّ

وَهُوَ يَذْلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةٍ بِأَوَلِ الوَقْتِ . انتهِئ .
وفي ذلكَ خلافُ في الأصولِ مشهورُ .





يذكرِ الأبيضَ .

وقالَ أبو حنيفةَ، والأوزاعيٌّ ، والمزنيٌّ ، وبهِ قالَ الباقرُ : بلْ هوَ الأبيضُ .

 (1) ابن خزيمة (1) (1) .

 في الصَّحاري، والأبيضُ في البنيانِ . وذلكَ قولِ لا دليلَ عليه .


 (اشرحِ التُرمذيُ" : وقد علمَ كلُ من لهُ علمُ بالمطالِ والمغاربِ أنَّ البِّ البياضَ




بالشَّفقِ الَّني هوَ الحمرةُ . انتهى .
وابتداءُ وقتِ العشاءٍ مغيبُ الشَّفقِ إجماءًا ؛ لما تقَّاَمَ في حديثِ جبريلَ ، وفي حديثِ التَعليمِ، وهذا الحديثِ وغيرِ ذلكَ، وأمًا آَخرهُ فسيأتي الخلافُ فيه .





الحديتُ رجالُ إسنادهِ في " (سنِّ النَّسائي" " رجالُ الصَّحيحِ إلَّا شيخَ النَّسائيُ
 الالَّفظِ

وفي البابِ عن زيدِ بنِ خالدِ أشارَ إليهِ التُرمذيُّيُ (1) . وعن ابِنِ عمرَ عندَ


 عبدِ اللُهِ ، وسيأتي

توله : (أعتَمَ أَيْ : دخلَ في العتمةِ ومعناهُ أَخَرها ، والعتمةُ لغةً : حَلْبُ


 وهذا الحديثُ يدلٌ علىن استحبابِ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ عن أوَّلِ وقتها ، وقد اختلفَ العلماءُ هلِ الأفضلُ تقديمها أم تأخيرها؟ وهِّ وهما مذهمبانِ مشهورانِ
 بهذهِ الأحاديثِ المذكورِة في هذا البابٍ ، وذهبَ فريقٌ آخرُ إلى تفضيلِ التَّقديمِ
(§) أخرجه : أحمد (\&V/0)، من طريق الحسن عن أبي بكرة .



محتجًا بأنَّ العادةَ الغالبةَ لرسولِ اللَّهِ
 كانَ فيهِ مشِقَّةً .






توله : (ولم تصلً يومئذِ إلنَا بالمدينةِ أي : لم تصلً بالهيئةِ المخصوصةِ


 الحقُ
§0^
الآخِرَةَ . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمْ ، وَالنَّسَابِيُ (1".
\& \&

.

وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالتُزْمِذِيُّ وَصَحَحَهُهُ (1)



 تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ .
وفيهُ بيانُ امتدادِ الوقبِ إلِّ ثلثِ اللَّلِِ أو نصغهِ ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ







 فقظْ ، وهيَ لا تتعارضُ ولا تعارضُ الأقوالَ . والثّالثُ : كثرةُ طرقها . والرَّابُ : كونها في (الصَّحيحينِي " .
فالحقُّ أنَّ آخرَ وقبِت اختيارِ العشاءِ نصفُ اللَّلِّ ، وأما ما أجابَ بهِ صاحبُ


[ بيل الأورار - -ب"
 وأمَا وقتُ الجواٍِ والاضطرارِ فهوَ ممتلّ إلى الفجرِ ؛ ؛ لحديثِ أبِّ



 كانَ فيه إشعارُ بامتدادِ وقبِ اختيارِ العشاءِ إلىَ بعدَ نصفِ اللَّلِلِ ولكَنَّهُ مؤوَّلْ ؛ - لما سيأتي

الحَ





 تدخلها صفرةٌ . توله: : (إذا وجبتْ" أيْ غابتٌ ، والوجوبُ : السُقوطُ ، كما

توله : (إذا رآمم اجتمعوا" فيهِ مشروعيَّةُ ملاحظةِ أحوالِ المؤتمُينَ، ،

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

والمبادرةِ بالصَّلاةِ معَ اجتماع المصلِّينَ ؛ لأنَّ انتظارهنْ بعدَ الاجتماعِ ربَّما كانَ

 ظلمةُّ آخرِ اللَّلِّلِ . قالهُ في ٪ القاموسِ" . والحديتُ يدلُ على استحبابِ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ لكنْ مقيَّدا بعدمِ اجتماعِ
 اللَّيْلِ، حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِحِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، نَقَالَ : ("إِنَّهُ لَوَتْتُهَا ، لَوْلَا
 قوله : (أعتمَ" قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ . قوله : (ا حتَّن ذهبَ عامَّةُ اللَّلِلِ" قالَ


 لوقتها" ولا يجوزُ أنَّ المرادَ بهذا القولِ ما بعدَ نصفِ اللَّيلِ ؛ لأنَّهُ لم يقلْ أحدُ من العلماءِ : إنَّ تأخيرها إلىن ما بعدَ نصفِ اللَّلِل أفضلُ . انتههي . قوله : الولا
 والحديثُ يللُ علنى مشروعيَّةِ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ إلىن آخرِ وقبِ اختيارها وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ .

 . ( $\uparrow$ そへ)

ثُمَّ صَلَّى ، يُمَّ قَالَ : (اقَذْ صَلَّلَّ النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُم فِي صَلَاةٍ


عليه
توله : ا(قد صلَّى النَّاسُ" أي : المعهودونَ مَمَنْ صلَّنِ من المسلمينَ إذ ذاكَ . توله : (وبيصِ خحاتمهِّ) هوَ بالباءٍ الموحَّدةِ والصَّادِ المهمهلةِ : البريقُ ،
 . النَّوويُ

والحديثُ يدلُ علىن مشروعيَّةِ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ والتَعليلُ بقولهِ : "أما
 تأخيرها لتطولَ ملَّةُ الانتظارِ للصَّالِةٍ ومنتظرُ الصَّلاةِ في صلاةٍ .




 الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهُ من حديثهِ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ خزيمةً ، وغيرهمْ ، وإسنادهُ صحيخُ •





توله : "اليلةَ") فيهِ إشعارٌ بأنَّهُ لم يكنْ يُواظبُ علىن ذلكَ . توله : ا ششطرِ



 في ذلكَ .
قالَ المصنِّ

 وهذا صحيخ قد أسلفنا ذكرهُ . بَابُ كَرَاهِيَّة النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا إلَّا فِي مَصْلَحَحِة

 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (1) .

 قالَ التُرمذيُّ : وقد كرة أكثيُرُ أهلِ العلم النَّوَمَ قبلَ صالِاٍِ العشاءِ ، ورخَّصَ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: البخاري (1) }
\end{aligned}
$$











جماعتها









مبادئُ النَّومِ ، كما قالَ :


وقد أثشارَ الحافظُ في (الفتح")"(إلنَ الفرقِ بينَ هذا النَّوِ والنَّومِ المنهيٍ

تولهُ : ॥ والحديثَ بعدها ") سيأتي الخالافُ في ذلكَ .

الْعِشَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (T)، وَقَالَ : جَدَبَ : يَعْنِي : زَجَرَنَا عَنْهُ ، نَهَانَا
عَنْهُ .
الحديتُ رجالهُ في "اسنِ ابنِ ماجه، "رجالُ الصَّحيح، وقذ أششارَ إليِه

 وجه آخَر بلفظِ : "لا سمرَ بعدَ الصَّلاةِ - يعني : العشاءَ الآخرةَ - إلَّا لأحدِ
 "الأحكام" من حديثِ عائشَة مرفوعُا بلفظِ : "لا سمرَ إلَّا لثلاثِّةٍ : مصلٌ ، أو مسافرِ ، أو عروس" .

قوله : ( جدبَ" هوَ بجيم فدالِ مهملةٍ مفتو حتينِ فباء؛ كمنعَ وزنًا ومعنَى ، ومنهُ : سنةٌ مجلبةٌ أيْ : ممنوْعةُ الخِير .
(1) "الفتح" (Y/ \& \& - 0) .

.
( ( ) أحمد ( ( $)$

 وإنما ذكره معلقًا كما يُريى' .

والحديثُ يدلُ علىُ كراهةِ السَّمرِ بعدَ العشاءِ، وسيأتي الخلافُ في ذلكَ .


 الصَّحيحِ، وإنَّما قصرَ بهِ عن التَصححِحِ الانقطاعُ الَّني فيه بينَ علقمةَ وعمرَ . وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عندَ البخاريُ ومسلمِّ في شرحِ حديثِ أبي برزةَ . وعن أوسِ بنِ حذيفةَ أشارَ إليهِ التُرمذيُّ (r) . وعن ابنِ عبَّاسِ ، وسيأتي اليا




معننٍ العلِم وما لا بذَّ منهُ من الحوائِ ، وأكثرُ الحديثِ علىُ الرُّخصةِ . وهذا الحديثُ يدلُ على عدمِ كراهةِ النَّمرِ بعدَ العشاءٌ إذا كانَ لحاجِّ دينَّ

 فائدةٌ تعودُ علمُ صاحبهِ ، وأحاديثُ الجوازِ إلى ما فيهِ فائدةٌ تعودُ على


$$
(r \cdot \varepsilon-r \cdot r / r)
$$

 (Y) أشار إليه الترمذي (Y)/ (Y) (Y)

المتكلُمِ ، أو يُقالُ : دليلُ كراهِةٍ الكلامِ والسَّمرِ بعدَ العشاءِ عامٌ مخصَصْ بدليلِ جواٍِ الكلامِ والسَمرِر بعدها في الأمورِ العائدةٍ إلىن مصالِّحِ المسلمينَ • قالَ النَّويُّ (1) : واتَّقَقَ العلماءُ عليُ كراهةِ الحديثِ بعدها إلَّا ما كانَ في






 مُسْلِمْ الحديثُ استدلَّ بِه من قالَ بجوازِ السَّمرِ مطلقًا ؛ لأنَّ التَّحدُّثَ الواقعَ منهُ وِّ




 الإنسانِ الخارجِّ عن الاختيارِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) اشرح مسلم" (1Ev/0) . }
\end{aligned}
$$

## بَابُ تَسْمِيتِهَا بِالْعِشَاءِ والْعَتَمَةِ

ر74




مُتْفَقْ عَلَيهِ (1)
زَادَ أَحْمَلُ (r) فِي رِوَايتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَزَّاقِ : فَقْلُتُ لِمَالِكِ : أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَ؟ قَالَ : هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي


 يزحفُ الصَغْيرُ ، ولابنِ أبي شيبةً من حديثِ أبي الدَّرداءٍ : (ولو حبواً علِّن المرافقِ والرُكبِ"|"
 الأؤَلِ، والمسارعةٍ إلى جماعةِ العشاءِ والفجرِ، وسيأتي الكالامُ علىن ذلكَ . ويدلٌ علن جوازِ تسميةِ العشاء بالعتمةِ ، وقد وردَ من حديثِ عائشةَ عندَ






 العتمةَ| (r) ومن حديثِ غيرهما أيضًا .

وقد استشكلَ الجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ حديثِ ابنِ عمرَ الآتي ، فقالَ





 هذأ الحديثُ والكلامُ عليهِ .




 استعمالها في مثلِ حديثِ أبي هريرةَ فلدفِ الالتباسِ بالمغربِ، واللَّلُ أعلمُ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) البخاري (Y (Y) } \\
& \text { ( ( } \\
& \text { ( ) ( ) سيأتي قريبًا }
\end{aligned}
$$

EV. "الَا تَغْلِبَنَكُمُ الأغْرَابُ على اسْم صَلَاِتكُمْ، أَلَا إِنَّها العِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمِ
العِشَاءِ؛ فَإنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ العِشَاءُ، وَإنَّهَا تُغْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ . لِّا الحديثُ أخرجَ نحوهُ ابنُ ماجهْ (r) من حديثِ أبي هريرةً بإسنادِ حسن ، قالهُ
 عوفِ، كذلكَ زادَ الشَّافعيُّ في روايتِه في حديثِ ابنِ عمرَ : (اوكانَ ابنُ عمرَ إذا




والحديثُ يدلُّ على كراهةِ تسميةِ العشاءِ بالعتمةِ ، وقد ذهبَ إلىن ذلكَ ابنُ










بحديثِ أبي هريرةً المتقدُّم، وقد تقرَّرَ أنَّ جوازَ المصيرِ إلى التَّرجيحِ مشروطُ

 بَابُ وَقْتِ صَهَاةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بَِا وَالْإِنْفَارِ

قد تَقَدَّمَ بَيَانُ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثِ .
صV1

الصَّلَةَ لَا يَعْرِفُهنَ أَحَحُّ مِنَ الْغَلَسِ . رَوْاهُ الْحَمَاعَةُ (1)
وَلْلْبُخَارِيُ (r): وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَغْضَا .
توله : (انساءُ المؤمناتِ ) صورتهُ صورةُ إضافةِ الشَّيءُ إلىن نفسِهِ ، واختلفَ


 (كنَّ" قالَ الكرمانيُّ : وهوَ مثلُ أكلَوني البراغيثُ ؛ لأنَّ قياسهُ الإفرادُ وقد
-جمع
توله : ( متلفُعاتِ" هوَ بالعينِ المهملةِ بعدَ الفاءٍ أي : متجلُلاتِ ومتلفُفاتِ ،


 (Y) (اصحيح البخاري (Y (Y) (Y) .









المعرفةِ تغطيتهنَّ لا التَّغليسُ .








 الحجازِ ، واحتجُوا بالأحاديثِ المذكورةٍ في هنا البا


ولم يعذْ إلى الإسفارِ، ،وذهبَ الكوفيُونَ ، وأبو حنيفةً وأصحابِهُ ، والئوريُّ ،
 الإسفارَ أفضلُ ، واحتجُّوا بحديثِ : ٪أسفروا بالفجرِّ " وسيأتي نحوهُ . وقد أجابَ القائلونَ بالتَّغليسِ عن أحاديثِ الإسفارِ بأجوبةٍ :

 الصُبحِ يا بلالُ حينَ يُصصرُ القومُ مواقعَ نبلهمْ من الإسفارِ " . ومنها : أنَّ الأمرَ بالإسفارِ في اللّيلاكي المقمرةِ ؛ فإنَّهُ لا يتحقَقُّ فيها الفجرُ





وقالَ أبو جعفرِ الطَّحاويُ : إنَّما تَتْقُق معاني آثارِ هذا البابِ بأنْ يكونَ





$$
\begin{aligned}
& \text { ( أحمد (Y) }
\end{aligned}
$$

ركعتي الصُّبح قيلَ لهُ : كادت الشَّمُ تطلعُ، فقالَ : "الَوْ طلحتْ لم تجدنا
(1) " (1)

عVY







 فينصرفُ الرَّجلُ من الصَّلاةِ فيأتي ذا الحليفةِ قبلَ غرِّ

 بها ، ثمَّ كانت صالاتهُ بعدَ ذلكَ التَّغليسَ حتَّى ماتَ لم يعذْ إلى أنْ يُسفرَ " .
 وهذهِ الزُيادةُ في قصَّةِ الإسفارِ رواتها عن آخرهمْ ثقاتٌ ، والزُّيادةُ من اليُّقةِ


(Y) أي عند أبي داود فقط من المذكورين، ، وإلا فهذه الزيادة ليست عند غيره، كما (Y) سيأتي ، ومي عند ابن خزيمة أينـي أيضًا .
(£) وذكر ابن خزيمة أن "(هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيده" .

مقبولةً . انتهنّ . وقالَ الخطَّابيًّ : هوَ صحيحُ الإسنادِ . وقالَ ابنُ سيُّدِ النَّاسِ :

توله : ("أسفرَ بها") قالَ في (القاموسِ" : سفرَ الصُّعُح يَسفرُ : أضاءَ وأشرقَ . انتهئ . والغلسُ : بقايا الظلامِ . وقد مرّ تفسيرهُ .
والحديثُ يدلُ علىن استحبابِ التُّغليسِ ، وأنَّهُ أفضلُ من الإنسفارِ ولولا
 التَّغليِِ، وقد مرً ذكرُ الخلافِ في ذلكَ وكيفئةُ الجمعِ بينَ الأحاديثِ .

 (1آيَةً . مُتَفَقْ عَلَيْهِ









$$
\begin{aligned}
& \text {. النسائي (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$


 -حِدِيثٌ حَسَنْ صَحِيحْ






 بعدمِ الاختصاصِ بهِ ، فلا بذَّ من المصيرِ إلىن التَّأويلِ كما سلفَ . Ev0



 وراجع : \# الإرواء" (YON) (Y) .
(Y) ( ( (
(گ) في الأحصل : "مع" وفوتها : (امعهه ، وفي "م") : (معه" .



وَلِمُسْلِمِ (1): قَبْلَ وَْتِّهَا بِغَلَسِ .













وتمامُ ححيثِ ابنِ مسعوٍٍ في البخاريُ بِدَّ قولِهِ : اوصلاةٍ الفجرِ هذهِ






 للاحتجاجِ بهِ على الإسفارِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىُ ذلكَ .

 رَأَئتُ رَسُولَ اللَّهِ (1) (1) رَوْ






 عليه
§VV
(1) أخرجه : أحمد (K/Yo/).
 كما في "سؤالات البرقاني" (ص VA) : (أبو الربيع عن ابن عمر منير مجهول، لا يحدث عنه إلا أبو شعبة الططحانه . . وقال (ص VV) : أبو: شعبة الطحان جار الأعمش، لا يُعرف اسمه، كوفي متروك" .










بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّاَكِةِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا وَوُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ
£VA
 قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ النَّمْسُ نَقَدْ أَدْرَكَ الْعَضْرَهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (r)
(1) (1)


( أخرجه البخاري ( C (


وَلِلْبَخَارِيٌ"(1): (إذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعَضِرِ قَبْلَ أَنْ
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَّمَّ صَلَاتَهُ ال .
§V9

 وَالسَّجْلَةُ هُنَا الرَّكْعَةُ .


 الصَّاةٍ أو وجوبها أو فضلها . انتهين .

وفي رواية من حديثِ أبي هريرةً : (ا من صلَّلِّ ركعةً من العصرِ قبلَ أنْ تغربَ





(ץ) (اشرح مسلم" (1-0/0).

وطهرِ الحائضِ ، وإسلام الكافِر ، ونحوِ ذلكَ ، وأرادَ بذلكَ نصرةَ مذهبِه في أنَّ



 في ذلكَ بالأحاديثِ الواردةِ في النُّهِي عن الصَّلاةٍ عندَ طلوعِ الشَّمسِ







 البعضُ : أداءً، والحديثُ يردُهُ ـ




 مفهومِ الحديثِ بأنَّ التقييدَ بركعةٍ خرجَ مخرجَ الغالبٍ ، ولا يخفى ما فيهِ من من
 ومقدارُ هذهِ الرُّعةِة قدرُ ما يُكبُرُ ، ويقرأُ أُمُ القرآنِ ويركُعُ ، ويرفعُ ، ويسجلُ
-سجدتين
والحديثُ يدلُ على أنَّ الصَّلاةً الَّتي أدركت منها ركعةُ قبلَ خروجِ الوقتِ
أداءً لا قضاءً ، وفي ذلكَ إشكالاتٌ عندَ أئمَّةِ الأصولِ .






-انتهـي
وإدراكُ الرَّكعةٍ قبلَ خروجِ الوقتِ لا يخصُّ صلاةً الفجرِ والعصرِ ؛ لما ثِّبَ



 فيُحملُ المطلقُ على المقيَّدِ . انتهئ . ويُمكنُ أنْ يُقالَ : إنَّ حديثَ البابِ دلَّ بمفهومهِ علنِ اختصاصِ ذلكَ
( أحمد ( ( C ) (


الحكمِ بالفجرِ والعصرِ، وهذا الحديثُ دلًّ بمنطوقهِ علىّ أنَّ حكمَ جميعِ الصَّلواتِ لا يختلفُ في ذلكَ ، والمنطوقُ أرجحُ من المفهومِ فيتعيَّنُ المصيرُ




أوائلِ الأوقاتِ فارجن إليه .
«^.










الواقَ
توله : <br>(إنْ أدركتها" إلخ . معناهُ : صلٌ في أوَّلِ الوقتِ وتصرَّفْ في
$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) شرح مسلم" (1.7/0) . }
\end{aligned}
$$

شغلكَ، فإنْ صادفتهم بعَّ ذلكَ وقد صلَّوا أجزأتكَ صلاتكَ، وإنْ أدركتَ الصَّلاةَ معهمْ فصلٌ معهمْ وتكونُ هذهِ الثَانيةُ لكَ نافلةً .
الحديثُ يدلُ علىن مشروعيَّةِ الصَّلاةِ لوقتها وتركِ الاقتلداءِ بالأمراءِ إذا





الأطرافِ" .


 كانت في جماعةٍ والأولى في غيرِ جماعةٍ . وذهبَ المؤَيُدُ باللَّهِ ، والإمامُ




أصحابِ الشَّافعيُ أيضًا : كلاهمما فريضةً .




$$
\begin{aligned}
& \text { ( (Y) أخرجه أبو داود (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

 البيهتيُّ، وقد ضنَّفها النَّوويُّ ، وقالَ الدَّارقطنيُّ : هيَ روايةٌ ضعيفةٌ شاذَّةٌ .









 وغيرهُ، قالَ : وقد وجدنا لجابر راويًا غيرَ يعلئ، أَخرجهُ ابنُ مندهُ في

ومن حجج أهلِ القولِ الثَّني حديتُ البابِ فإنَّهُ صريحْ في المطلوبِّ ،
 عنهُ من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : "لا تصلّْوا صلاَّةَ في يومِ مرَّتينِ" عندَ




أبي داودَ(1) ، والنَّسائيٍ ، وابنِ خزيمةَ ، وابنِ حبَّانَ ، وأمَّا جعلهُ مخضصًصًا بما يحدثَ فيهِ فضيلةٌ فدعوىن عاطلةٌ عن البرهانِ ، وكذا حملهُ علنَ التُّكريرِ لغيرِ

عذرِ
وفي الحديثِ دليلّ على أَنَّهُ لا بأسَ بإعادةِ الصُّبِح والعصرِ وسائِرِ







 §N1

 إنْ شِئْتَ" . زَوَاهُ أَبو دَاوُد ، وَأَخْمَلُ (0) بِنَخْوِهِ . (1) أخرجه أبو داود (OVQ) والنسائي (11\&/Y) وابن خزيمة (17\&) وابن حبان
(rチq7
( $170 / 0$ ( C ) (






 وحديثُ أبَي ذرٌ الَّني قبلهُ يشهُُ لصحَّتهِ .

 الوجوبِ لقولِه في هذا الحديثِ : "إنْ شئتَ" وقولهِ : "تطوُّعَا") وقد تقلَّمَ

الكلامُ علىن فقهِ الحديثِ .
قالَ المصنُّفَ - رحمهُ اللَّهُ تعالى: :

أَجَازَ إِمَامَةَ الفَاسِقِ . انتهِين





 (1) أخرجه : ابن ماجه (IYOV) (IV) (I)
 الخطيب في "تاريخ بغداد" (Y/Y/Y/ (Y) .

 وهوَ أنَّ من صحَّتْ صلاتهُ لنفسِهِ صحَّتْ لغيرهِ ، فلا ينتقلُ عن هذا هِا الأصلِ إلِّن غيرهِ إلَّا لدليلِ ناهضِ ، وقد جمعنا في هذا البححثِ رسالةً مستقلَّةً ، ولِّسَ المعامُ مقامَ بسطِ الكلامِ في ذلكَ .
بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ
عَ
 وَلِمُسْلِم (\&): (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلْهَا إذَا




رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَا الُْبَخَارِيَّ وَالتُّهِذِيَّ (o)

 ( (مكحول لم يسمع من أبي هريرة)" .



 . (798)
وأخرج أصله دون ذكر اللفظ المرفوع : أحمد (ErA/Y)، والترمذي (Y/T) .

توله : "(من نسيَّ" تمسَّكَ بدليلِ الخطابِ من قالَّ : إنَّ العامذَ لا يقضي

 وحكاهُ في "البحرِ"(1)" عن ابني الهادي، وْالأستاذِ ، وروايةً عن القاسم والنَاصرِ







 العمومِ، ولكتَّهمْ لم يرفعوا إليهِ رأسَا .
وأنهضُ ما جاءوا بهِ في هذا المقامِ قولهمْ : إنَّ الأحاديثَ الواردةَ بوجوبِ القضاءء علن النَاسي يُستفادُ من مفهوم خطابها وجوبُ القضاءٌ على العامدِ ؛





> (1) \#البحر" (IVY/Y) .


بخلافِ النَّاسي والنَّائم فقد أمرهما الشَّارعُ بذلكَ، وصرَّحَ بأنَّ القضاءً كفًارةً لهما لا كفًارةَ لهما سواهُ .
ومن جملِّ حججهمْ أنَّ قولهُ في الحديثِ : پ لا كغًارةَ لها إلَا ذلكَهِ يدلُّ





 وقالَ : الكفًارةُ قد تكونُ عن الخطبِا كما تكونُ عن العمدِ ، علمَ أَنَّهُ قد قيلَ : إنَّ
 من دونِ فعلِ لها، وقد أنصفَ ابنُ دقيقِ العيدِ فردَّ جميعَ ما تشبَّبوا بهِ .



 خوطبَ بالصَّلاةِ ووجبَ عليهِ تأديتها فصارتْ دينّا عليهِ ، والَّينُ لا يسقطُ إلًا بأدائهِ . إذا عرفتَ هذا علمتَ أنَّ المقامَ من المضايِّيِ وأنَّ قولَ النَّوويُّ في
 أنَّهُ خطأٌ منُ قائلهِ وجهالةً ؛ من الإفراطِ المذمومِ، وكذلكَ قولُ المقبليُ في
(المنارِ " : إنَّ بابَ القضاءِ ركُبَ علنُ غيرِ أساسِ ؛ ليسَ فيهِ كتابٌ ولا سنَّةٍ إلىن .آخرِ كلامهِ ؛ من التَّفريطِ


 ابِنِ حصينِ في آخرِ هذا البابِ .


 والشَّافعيُّ ، ورويَ عن المؤيَّدِ باللَّهِ أنَّهُ علىن التَّراخي



 مختصَّةِ بقضاءِ الصَّالِةٍ ، وكذلكَ أهلُ القولِ الآخرِ



 والحديثانِ يدلَّانِ على وجوبِ فعلِ الصَّلاةٍ إذا فاتتْ بنومِ أو نسيانِ ، وهوَ إجمأُ

قالَ المصنُفُ - رحمهُ اللّةُ تعالئ - بعدَ أنْ ساقَ ححيََ أبي هريرةً :


 لَنَا مَا لَمْ َيرِذْ نَسْخُهُ . انتهِيْ






 الغدُ فليُصلّها عند وتتهاها ه .

$$
\begin{aligned}
& \text {. }(9 \wedge 9) \\
& \text { قال الترمذي : حديث حسن صحيح }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$




 أو بعدهُ قبلَ تضيُقهِهِ ، وقيلَ : إنَّهُ إذا تعمَّدَ النَّوَ قَبِلَ تضيقِ الوقتِ واتَّخَّذَ ذلكَ




 الحديثِ : (|فإذا نسيَ أحدكمْ صلاةً ) إلخ .
§^0 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَة فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاِِ الْفَجْرِ قَالَ : ثُمَّ أَنَّنَ


كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ (1)
 نومهِ علىُ راحلتهِ ، وأنَّ أبا قتادةَ دعمهُ ثُلاثَ مَرَّاتِ ، وأخرجَ النَّسائيُّ وابنُ ماجهُ طرفًا منهُ .

 قبلَ الغداةِ هما سنَّةُ الصُّبحِ


توله : ( كما كانَ يصنعُ كلَّ يوم " فيه إشارةٌ إلى أنَّ صفةَ قضاءِ الفائتِةٍ كصفِِ
 وسيأتي الكلامُ علىن التنوتِ وتحقيقُ ما هوَ الحقُّ فيهِ ، ويُؤخذُ منهُ أيضًا أَنَّهُ يُجهرُ في الصُّبِح المقضيَّةِ بعدَ طلوِ الشَّمسِ .


وَفِيهِ دَلِيلْ عَلَيْ الجَهْرِ فِي تَضَاءِ الفَجْرِ نَهَارَا . انتهين . وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيُ : إنَّهُ يُسنُ فقط ، وحملَ قولهُ : (ا كما كانَ يصنعُ" على الأفعالِ فقط، وفيهِ ضسفت .





 أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِه) ${ }^{\text {(r) }}$
(1) سقط واستلدكته من " المتتقىى" و و المسند") .

 ولا الإقامة، ولا قوله : (افقالوا : يا رسول اللّه، ألا نعيدها . . .". . إلى آخره كما سائتي في كام الشارح

الحديثُ أخرجهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ في ( صححيحيهما " ، وابنُ أبي شيبةً ،
 عمرانَ ، وليسَ فيهما ذكرُ الأذانِ والإقامةِ ولا قولهُ : ا( فقالوا : يا رسولَ الِّ اللَّهِ ، ألا


 الحافظُ في ( الفتحِ" (r) واحتجَّ بها .
ويُعارضها ما في "صحيحِ مسلم" من حن حديثِ أبي قتادةً بلفظِ : ( (فإذا كانَ



$$
\begin{equation*}
\text { (1) أبو داود ( ( } 1 \text { ( } \tag{r}
\end{equation*}
$$

(£) أبو داود (٪ (£) ولكنه من رواية أبي قتادة الأنصاري، وسيأتي تنبُّ الشارح لذلك قريبّا .
ثم إن هذه الزيادة قد أنكرها العلماء علئ راوهيا خالد بن سُمير ، كالبخاري في






 الصحيح ، وهذا هو المراده ، فحمله خالد بن سُمير عن عبد اللّه بن رباح على الوهم " $=$

انتهئ


 وقتها، كما صرَّحَ بذلكَ الخطًابيُّ والحافظُ ابنُ حجر ر



 الحافظُ : إنَّهُ خطأٌ من راويهِ ، قالَ : وحكيُ ذلكُ التُرمذيُّ وغيرهُ عن البخاريُّ .



 لمعارضةِ حديثِ البابِ بعدَ تأييدهِ بما أسلفنا لا سيَّما بعدَ تصريحِ الحافظِ بأنَّها خطأٌ .

## 



= وقال نحو ذلك أيضًا في (السنن الكبرئ" (Y/ (Y) - YIT) وقد فصلت القول في
 (1) قد تبين مما سبق أن عمران لم يروها أصلاً ، وإنما هي في حديث أبي قتادة فقط ،


 من عليه فائتّةٌ آخرَ الأذانِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالئن .

## بَابُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

§NV


 الْمَغْرِبَ . مُتْفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{\text {(1) }}$
توله : (اعن جابر") قد اتَّقَقَ الحفًّاظُ من الرُواةِ أنَّ هذا الحديثَ من روايةِ




 ولم يقمْ كما تقرَّرَ في النَّحوِ


$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

والحديثُ يدلٌ على وجوبِ قضاءِ الصَّلاٍِ المتروكةِ لعذرِ الاشتغالِ
 فقيلَ : تركوها نسيانًا . وقيلَ : شغلوا فلم يتمكَّنوا، وهوَ الأقربُ كما قالَ الَ



وقد استدِلَّ بهذا الحديثِ علنِ وجوبِ التَّتيبِ بينَ الفوائتِ المقضيَّةِ
 قالوا : بوجوبِ تقديم الفائتةِ عليُ خلافِ بينهمْ، وقالَ الشَّافعيُّ، والهادي ، والقاسُ : لا يجبُ .
ولا ينتهضَ استدلالُ الموجبينَ بالحديثِ للمطلوبِ؛ لأنَّ الفعلَ بمجرَّدهِ



وقد استدلَّ للموجبينَ أيضًا بأنَّ توقيتَ المقضيَّةِ بوقتِ الذِّكرِ أضيقُ من
 المطلقاتِ لا المؤقَّتاتِ المضيَّقِة ، وقد اختلفَ أيضًا في التَّرتيبِ بينَ المقضينَاتِ أنفسها، وسنذكرهُ في شرحِ الحديثِ الآتي الحـي
§^^^ كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٌ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجِلَّ :
(1) "الفتح" (Y/ 79) .
(Y) ״الفتح" (VY/ (Y).

$$
\begin{aligned}
& \text { (IV/Y) (Y) أخرجه النسائي (I) }
\end{aligned}
$$








 شُغلوا رسولَ اللَّهِ وأخرجَ نحوهُ مالكُ في (الموطًإِ) .
 السُقوطُ، والمرادُ بعدَ دخولِ طائفةِ من الئَلِلِ .



 الشَّاميُينَ إلىَ جوازِ تأخيرِ صلاةِ الخِوِِ إذا لم يُتمكَّنْ من أدائها ، والصَّحيحُ الأؤلُلُ لما في آخرِ هذا الحديثِ .



 الأئَّام الفائتُ العصرَ فقظُ ، وفي بعضها الفائتُ الظُّهرَ والعصرَ ، وفي بعضها الفائتُ أربيُ صلواتِ ، ذكرهُ النَّويُّ وغيرهُ ه
ومن النَّاسِ من اعتمدَ التَّرجيحَ فقالَ : إنَّ الصَّلاةً الَّلَي شغلَ عنها رسولُ اللَّهِ
 ذكرهُ أبو بكرِ بنُ العربيُّ . قالَ ابنُ سيُّدِ النَّاسِ : والجمعُ أرجِّ





علىن أنَّ حديثَ البابٍ ونحوهُ متضمُنٌ للزُّيادةِ فالمصيرُ إليهِ متحتُّمُ ،







 قضاءُ الفوائتِ في الجماعةِ ، وخالفَ فيه اللَّيُُ بنُ سعيِ ، والحديثُ يردُ عليهِ .
قالَ المصنُّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالى - :

## 



أَبَوَابُ الْأَذَانِ

الأذانُ لغةً : الإعلامُ، نقلَ ذلكَ النَّويُّ في (اشرح مسلم"|(1) عن أهِّلِ

 القرطبيٍ • وقد اختلفَ في الأفضلِ من الأذانِ والإمامةِ وسيأتيَ ما يُرشُد إلىن الصَّوابِ
وقد اختلفَ في أَيُ وقبِ كانَ ابتداءُ شرعيَّة الأذانِ ، فقيلَ : نزلَ على

 من حديثِ أنسِ ، قالَ الحافظَ : وإسنادهُ ضعيفٌ . وعندَ الطَّبرانيٌ (r) عن ابنِ




\# الفتح""(0) فليُرجغ إليهِ .



(0) "الفتح" (va - v^/ra) .

وقيلَ : كانَ فرضُ الأذانِ عندَ قدومِ المسلمينَ المدينةَ ؛ لما ثبتَ عندَ



 مثلَ قرنِ اليهودِد . قالَ : فقالَ عمرُ : ألا تبعثونَ رجلَا يُنادي بالصَّلاةِّهِ نقالَ
 ابتداءِ وقتِ الأذانِ .

## بَابُ وُجُوبِهِ وَفَضِيلَتِهِ


 أَحْمَدُ

الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ، والنَّائئيُ، وابنُ حَبَّانَ ، والحاكمُ (r) وقالَّ


 هوَ نوغُ من استحواذِ السَّيطانِ يجبُ تجنُبُهُ ، وإلئ وجوبهما ذهبَ أكثرُ العترةِ ،
(1) أخرجه البخاري (10V/1) ومسلم (Y/Y) والنسائي (Y/Y -





 واجبانِ معا لا ينوبُ أحدهما عن الآخرِ ، فإنْ تركهما أو أحدهما فسدت


 أبي طالبٍ أنَّ الأذانَ واجبٌ دونَ الإقامةِ .



 ومن أدلَّةِ الموجبينَ للأذانِ : قولهُ في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ الآتي :
 حديتُ أنسِ المتَّقُُ عليهِ بلفظِ كِّ

 وِّ



$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 1 \wedge r / r \text { ) "البحر ( }) \\
& \text { (1) (1البحر" (1) (1) ) }
\end{aligned}
$$




 من الخلافِ - احتجَّ من قالَ بِعْمِ الوجوبِ .




 فاستروا عيَّهنَ بالسُّكوتِ، وعوراتهنَّ بالبيُوتِ"(غ)
ه 9 .

 في إمامةِ الصَّلاةِ ، وقد استدلَّ بهذا من قالَ بأفضليَّةٍ الإمامةِ علني الأذانِ؛ لأنّ








كونَ الأشرفِ أحقَّ بها مشعرُ بمزيدِ شرفِ لها ، وفي لفظِ للبخاريُ : ا (فإذا أنتما

 والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بوجوبِ الأذانِ ؛ لما فيهِ من صيغةِ الأمرِ ، وقد تقدَّمَ الخَلافُ في ذلكَ .
§ §
أَغْنَاقَا يَوْمَ القِيَامِة" . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُمْلِمْ ، وَابْنُ مَاجَهُ (1) وفي البابِ عن أبي هريرة(r) وابنِ الزُّبيرِ بألفاظِ مختلفة .




 السَّادةَ بطولِ العنقِ . وقيلَ : معناهُ : أكثيُ أتباعًا . وقالَ ابَّ ابنُ الأعرابيًّ : أكثيُر






 ( (

السَّرَاجُ : (القولهم : لا إلة إلَّا اللَّهُ وظاهرهُ الطُّولُ الحقيقيَّ ، فلا يجوزُ المصيرُ إلى التَّفسيرِ بغيرهِ إلًا لملجئِ



والسَّعِي للمعاشِ، وليسَ من أعمالِ الآخرةٍ .




 والقاضي حسينُ من أصحابِ الشَّافعيُ • انِيُ
واختلفَ في الجمع بينَ الأذانِ والإمامةِ فقالَ جماعةٌ من أصحِّ الشَّافعيُ : إنَّهُ يُستحبُ أَنْ لا يفعلهُ . وقالَ بعضهُمْ : يُكرهُ . وقالَ محقِّقوهنْ
 مرفوعًا من حديثِ جابر النَّهيُ (r) عن ذلكَ، ، قالَ الحافظُ (r) : لكنَّ سندهُ ضعيف .

9Y

بمرة") "
( (

وَالْمُوَذْنُ مُؤْتَمَنْ ، اللَّهُمَّ أَزْشِد الأَيْمَةَة ، وَاغْفِرْ لِلْمُوَّذُنِينَ" . رَوَاهُ أَحْمَلُ ،
وَابَبَو دَاوُدَ ، وَالتُّرْمِيُّيُ ،
الحديثُ رواهُ الشَّافعيُّ من طريقِ إبراهيمَ بنِ أبي يحيين ، وابنُ حبَّانَ ، وابنُ





















وفي البابِ عن ابنِ عمرَ ، أخرجهُ أبو العبَّاسِ السَّرَاجُ ، وصحَّحهُ الضُّياءُ في
 - (العلبِ")

ورواهُ البزَارُ (r) عن أبي هريرةَ وزادَ فيهِ بذلكَ الإسنادِ : ( قالوا :








 ولا يعلُ علَّةً .
وأمَا الانقطاعُ الثّاني بينَ الأعمشِ وأبي صالح الَّني تقدَّمَ فيهِ قولهُ : اعن







(7) أخرجه ابن عدي (1) (1^4V/0).









 والحديثُ استدلَّ بهِ علىن فضيلةِ الأذانِ وعلىن أَنُهُ أفضلُ من الإمامةِ ؛ لأنَّ



وكذا كبارُ العلماءٍ بعدهمْ .
 "(يَغْجَبُ رَبُكَ عَزَ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَم فِي شَظِيَّةِ بِجَبَلِ يُوَّذُنُ لِلصَّالَاةِ





الحديُُ رجالُ إسناده ثقاتُ ، وقد أخرجهُ أيضّا سعيدُ بنُ منصورِ،




سمعتهُ من رسولِ اللَّهِ
وأخرجَ عبدُ الرَزَّاقِ، ، والمقدسيُّ ، والئَّائيُّ في المواعظِ من (ا سننهِ") عن



 والحديثُ يدلُ عليُ شرعيَّة الأذانِ للمنفردِ، فيكونُ صالحَا لردٌ قولِ من قالَ : إنَّ شرعيَّةَ الأذانِ تختصُّ بالجماعةِ .





 - فيه موقوف على سلمان




ابنُ حَبَّانَ في (ا الصَّحيح" أنَّ اسمهُ سمعانُ ، وقد رواهُ البيهقيُّ (1) من وجهينِ











ويُقالُ : الشَّظيَةُ للتطعةِة المرتفعةِ من الجبلِ، وهيَ بالظَّاءٍ المعجمةِ .
بَابُ صِفَةِ الْأْذَانِ




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه البيهقي (Y (Y) أخ (Y) . }
\end{aligned}
$$

















وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْو دَاوُدْ ، مِنْ طَرِيقِ مُحْدَ


(1) "المسند" (§ /





##  <br> 

الحديثُ أخرجهُ أيضًا من الطَّريقِة الأولى الحاكمُ (r)، وقالَ : هذا أمثّ







 من جهةٍ الئنقلِ ؛ لأنَّ محمَّلًا سمعَ من أبيهِ ، وابنُ إسحاقَ سمعَ من التَيْيُ ،

 ورابع : (الإرواء" (Y\&) (Y) .
(



وليسَ هذا مُّا دلَّسهُ ، وقد صحَّحْ هذهِ الطَّريقَّ البخاريُّ فيما حكاهُ التُرمذيُّ في "العلِ " عنهُ .

 واختلفَ عليه فيهِ . فقيلَ : عن محمَّلُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وقيلَ : عبدُ اللَّهِ بنُ

 على حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىنَ، واختلفَ عليهِ فيهِ . فمنهمْ من قالَ :
 ذلكَ .

الحديثُ فيهِ تربيعُ التَكبيرِ ، وقد ذهبَ إلى ذلكَ الشَّافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ،


 مجمعُ المسلمينَ في المواسمِ وغيرها ، ولم يُنُكْ ذلكَ أحلُ من الصَّحابِّ - وغيرهم



 وبحديثِ أمرهِ

والحقُّ أنَّ رواياتِ التَّربيحِ أرجحُ لاشُتمالها على الزُيادةِ ، وهيَ مقبولةً لعدمِ
منافاتها وصحَّةِ مخرجها ر





 أنَّهُ اسمٌ للأوَّلِ .
وذهبَ الشَّافعيُّ ، ومالكُ ، وأحمدُ ، وجمهورُ العلماءِ - كما قالَ






جماعةٌ من المحدِّثينَ وغيرهمْ إلىَ التَّخييرِ بينَ فعلِ التَّرجيعِ وتركِّ
 الكلمةُ في التَأذينِ إلىن صلاةٍ الفجرِ - يعني : قولَ بلا بلالِ : (ا الصَّلاةُ خيرّ من


. (Y) أخرجه ابن ماجه (Y) (Y)






 وقد رويَ إثباتُ التُّويبِ من حديثِ أبي محخذورةَ قالَ : ا اعلَّمني رسولُ اللَّهِ "ِ





 بلفظِ : „ كانَ الأذانُ بعدَ حيَّ علنُ الفلاحِ : الصَّالُة خيرٌ من النَّوِم مرَّتينِ ، قالَ








 صحيحُ . وفي البابٍ عن عائُشَة عندَ ابنِ حبَّانَ ، وعن نعيمِ النَّحَامِ عندَ

البيهقي
وقد ذهبَ إلىن القولِ بشرعيَّةِ التَّويبِ عمرُ بنُ الخطَّابِ، وابنهُ ، وأنسُ ، وأِّ

 القديمِ، ومكروهٌ عندهُ في الجديدِ ، وهوَ مرويٌّ عن أبي حنيفةً ،




 بذلكَ ابنُ عمرَ وغيرهُ .



 فأمرَ بهِ إشعارًا في حالِ لا شرعًا جمعا بينَ الآثارِ . انتهئ •


 العمومِ من دونِ تخصيصِ بوقتِ دونَ وقبِ ، وابنُ عمرَ لم يُنكّرْ مطلقَ التَّويبِ

 فالقولُ بهِ لازمٌ .








احتجَّ القائلونَ بذلكَ بما في كتبِ أهلِ البيتِ „ اكأمالي أحمدَ بنِ عيسىن"

 كانتْ على عهِدِ رسولِ اللَّهِ





أنَّهُ أَنَّنَ بذلكَ ، قالَ المحبُّ الطَّبريٌ : رواهُ ابنُ حزمِّ ورواهُ سعيُّ بنُ منصورِ
في ("سنهِ") عن أبي أمامةَ بِن سهلِ البدريٌ .




 وأجابَ الجمهورُ عن أدلَّةِ إثباتهِ بأنَّ الأحاديثَ الواردةَ بذكِرِ ألفاظِ الأذانِ

 بأحاديثِ الأذانِ لعدم ذكرهِ فيها ، وقد أوردَ البيهتيُّ حديثًا في نسِِ ذلكَ ، لانِّ ولكنَّهُ من طريق لا يُبتُ النَّسُخُ بمثلها .
 الصَّلاةُ" ، وقد اختلفَ النَّاسُ في ذلكَ وسنذكرَ ذلكَ ، وما هوَ الحَّ الحُّ في شرحِ حديثِ أنسِ الآتي بعدَ هذا .


 والنَّجاةِ ، وفتحتْ الياءُ لسكونها وسكونِ الياءِ السَّابقةِ المدغمةِ

(1) من „ك"ه، "م"].

على استحبابِ اتُخاذِ مؤذُنِ حسنِ الصَّوتِ، وقد أَخرجَ الَّارميٌّ (1) وأبو الشَّيخِ


 أبو محذورةً أحسنَ النَّاسِ صوتّا وأذانًا ، ولبعضِ شعراءِ قريشِ في أذانِ أبي محذورةَ :
أمـا وربٌ الكـعبةِ المسستورن ومـا تـلا مـحـمَـدٌ مـن سـوره والنَّغْماتِ من أبي مـحذوره لأفـعـلـنَّ فـعـلـةً مـذكــوره


 بعدَ هذا البابِ .

 الإِقَامَةَ .
توله : (أُمرَ بلالٌ ) هوَ في معظمٍ الرٌواياتِ علىن البناءٍ للمفعولِ، وقد
(r) أخرجه ابن خزيمة (rvv) .
 ( 1 ( 1 ( . (VYq)

اختلفَ أهلُ الأصولِ والحديثِ في اقتضاءٍ هذهِ الصُيغةِ للرَّفع ، والمـختارُ عندَ





 يتفرَّذ بهِ، فقد أخرجهُ أبو عوانةً من طريقِ عبدانَ المروزيُّ ويحيين بنِ معينِ







 وَّ واحدةً بالشَّام توله : (أنْ يشفعَ الأذانَ") بفتحِ أوَّلهِ وفتِ الفاءِ ، أي : يأتي بألفاظهِ شفعًا ،


 (1) (الفتح" (艹/ • ) .
 التُّوحيدِ مرَّةً واحدةً ، كَحديثِ عبدِ اللَّهِ بِنِ زيدِ ونحوهِ .





 الصَّلاةُ" في حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعَا وسيأتي .



 لأنَّ رواياتِ التَكريرِ زيادةٌ مقبولةً .




 وحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ السّابِقِ .
(1) "المصنف" (1V9६) .

قالَ الخطَابيُ: : مذهبُ جمهورِ العلماءً ، والَّني جرىن بهِ العملُ في



 أكبرُ " مرَّة ، وفي الأخيرِ مرَّة ويقولُ : (ا قد قامت الصَّلاةُّه مرَّةً . قالَ ابنُ سيُدِ النَّاسِ : وقد ذهبَ إلىن القولِ بأنَّ الإقامةَ إحدىَ عشرةَ كلمةَ


 وعروةُ بنُ الزُبِيرِ، وابنُ سيرينَ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالَ البغويُّ : هوَ قولُ أكثرِ العلماءِ .

وذهبت الحنفيَّةُ، والهادويَّةُ ، والتَّوريُّ ، وابنُ المباركِ ، وأهلُ الكوفةِ إلى




 أبي ليلنُ من عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ .
ويُجابُ عن هذا الانقطاعِ بأنَّ التُرمذيَّ قالَ بعَّ إخرَاجِ هنا الحِّ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلىن، عَن عبدِ اللَّهِ بِنِ زيدِ ما لفظهُ : وقالَ شعبةُ : عن الِّ
(1) الترمني (198)، وابن خزيمة (•r^).









 خالفاهُ في الإسنادِ وأرسلا فهيَ مخالفةٌ غيرُ قادحةٍ .










(Y) في "التلخيص" (Y/ (Y) (Y) : ( احسين بن علي") .

 الحافظُ (r): وحديثُ أبي محذورةَ في تثيّيةٍ الإقامةِ مشهورُ عندَ النَّسائيٌ

وغيرهِ
وحديثُ أبي محذورةَ حديثّ صحيحُ ساقهُ الحازميُّ في "النَّاسخِ







 أسلفناهُ ، وأحاديثُ إفرادِ الإقامةِ وإنْ كانتٌ أصحَّ منها لكثرِةٍ طرقها وكونها في


لا سيَّما معَ تأخُرِ تاريخِ بعضها كما عِّرَّفناكَ كَ




 (r^0)










 والدَّارقطنيٌ وابنَ خزيمةَ

وهذا الوجهُ غيرُ نافِّ ؛ لأنَّ القائلينَ بأنَّها غيرُ محقوظِّةٍ ، غايةُ ما اعتذروا بِّ بِّ




ومن الأجوبةِ : أنَّ تثنيةَ الإقامةِ لَوْ فرضَ أنَّها محفوظةٌ ، وأنَّ أنَّ الحديثَ بهِ
 من حنين ورجعَ إلى المدينةِ أقرَّ بلالًا علىَ أذانِهِ وإقامتهِ ، قالوا : وقد لأحمدَ بِنِ حنبلِ : أليسَ حديثُ أبي محذورةَ بعدَ حديثِ عبدِ اللَّهِ بِنِ زيدِ ؛ لأنَّ
 والدارتطني (ITV/ (I) .
 المدينةِ فأقرَّ بلالًا علىن أذانِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيبِ؟


 المصيرُ إليه ؛ لأنَّ فعلَ كلٌ واحِّ من الأمرينِ عقبَ الآخِرِ مشعرُ بجوازِ الجميعِ

- لا بالنَّسِ

ع47
















 ابنِ عمرَ إسنادهُ صححيٌ . والحايثُ يدلُ علىن أنَّ الأذانَ مشنْ والإقامةَ مفردةٌ إلَّا الإقامةَ ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلكَ .
\& QV









(1) أخرجه ابن ماجه (V (Y) . أخرجه ابن ماجه (VYY).






وبهِ يصحُ كونُ الأذانِ تسعَ عشرةَ كلمةً كما في الرّوايةِ القَّانيةِ مضمومَا إلىَ تربيعِ التَكبيرِ التَّرجيعُ . قالَ الحافظُ (1) حاكيّا عن ابنِ التُطَّانِ : وقد وقعَ في بعضِ






دقيقِ العيدِ في (الإمامِ" وصحَحَ الحديثَ ، وأخرجهُ أيضًا الطَّبرانيُّ .
توله : (اتسعَ عشرةَ كلمةَ) لأنَّ التَكبيرَ في أوَّلِهِ مربَّعٌ ، والتَّرجيَّ في




كالأذانِ ، فتكونُ الإقامةُ ذلكً المقدارَ ر الِّرِ




\& §

(1) (1) (التلخيص" (1) (Y00/1)






 على الحديثِ وعلنُ فقههِ في شرحِ حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ زيدِ فليُرِجْ إليه .

بَبُبُ رَفْعِ الصَّوتِ بِالَأَذَانِ

 الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّانَ ، وفي إسنادهِ أبو يحيين الرَّاوي

 قالَ تارةً : عن أبي صالح، الْ وتارةً : عن مجاهِلِّ ، عن أبي هريرةً . قالَ

 (Y) النسائي ( (Y/ (






أبي حاتم : سئلَ أبو زرعةَ عن حديثِ منصورِ ، فقالَ فيهِ : عن عطاءِ رجلِ من





 الدَّارقطنيٌ في (العلبِ" ، وعن جابِر (\&) عندَ الخطيبِ في "الموضِّحِ" وغيرِ ذلكَ .

والحديثُ يدلُّ علىن استحبابِ ملُ الصَّوتِ في الأذانِ لكونهِ سببًا للمغفرةٍ


 المكانِ الَّذي يُؤذُنُ فيه والمكَانِ الَّذي يبلغهُ صوتهُ ذنوبُ تمُ تملأُ تلكَ المسافةِ لغفرها اللّهُ لُ




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أحمد (Y/ (Y ( } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$



وَلَا إِنْسُ وَلَا شَيءُ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ" . قَالَ أَبَو سِعِيلِ : سَمِعْتُهُ مِنْ

 توله : (اتحبُّ الغنمَ والباديةَ) أي : لأجلِ الغنم ؛ لأنَّ فيها ما يُحتاجُ في


 لا غنمَ

توله : ( افارفْ صوتكَ" فيهِ دليلّ لمن قالَ باستحبابِ الأذانِ للمنفردِ ، وهوَ
 "جنّ ولا إنسّ ولا شيءُ "ل ظاهرهُ يشملُ الحيواناتِ والجماداتِ ، فهوَ من العامُ

بعدَ الخاصٌ .
والحديثُ الأؤَلُ يُبيٌنُ معننَ (الشَّيءء" المذكورِ هنا ؛ لأنَّ الرَّطبَ واليابسَ






 (Y) ابن خزيمة (Y) (Y) )

##  (1)"عليَّ

(r)" ${ }^{\text {(r) }}$



 آخرينَ .

وفي الحديثُ استحبابُ رفِّ الصَّوتِ بالأذانِ ، وقد تقدَّمَ تعليلُ ذلكَ ـ و وفيه أنَّ حبَّ الغنْمِ والباديةٍ لا سيَّما عندَ نزولِ الفتنةِ من عملِ السَّلفِ الصَّالحِ ـ

بَابُ الْمُؤَذِّنِ يَجْعَلُ أُخْبُعَهِه فِي أُذُئيهِ وَيَلْوِي عُتُقهُ عندَ الْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ






$$
\begin{align*}
& \text { (Y) أحمد (Y/Y/ ( }
\end{align*}
$$













 (1) زيادة من (المنتقئ" ، وهي لفظ مسلم . (Y







(r) الحاكم (r/r (r)

شرطهما . ورواهُ ابنُ خزيمةَ(1) بلفظِ : (رأيتُ بلالَّا يُؤذُنُ يتِعُ بفيه، ، يُميلُ











ضعيف .
توله : ( فمن ناضح ونائلِ") النَّاضحُ : الآخذُ من الماءِ لجسدهِ تبرُّكا بِقيَّة



 ومن لم يُصبْ أخذَ من بللِ صاحبهِ" وبهذهِ الرُوايةِ يتبَّيُن المرادُ من تلكَ




 ظرفا مكانِ، والمرادُ بهما جهةُ اليمينِ والشُّمالِ كما فسَّرْ بذلكَ الرَّاوي . وللحديثِ فوائدُ وفيهِ أحكامُ سيأتي بسطُ الكلام عليها في مواضعها ، والمقصودُ منهُ ها هنا الاستدلالُ على مشروعيَّة التفاتِ المؤذِّنِ يمينّا وشمالًا وجعلِ الأصبعينِ في الأذنينِ حالَ الأذانِ . والالتفاتُ المذكورُ هنا مقيَّدُ بوقتِ الحيعلتينِ، وقد بوَّبَ لهُ ابنُ خزيمةَ

 وقد اختلفت الرُواياتُ في الاستدارةً ، ففي بعضها أنَّهُ كانَ يستديرُ ، وفي





 ومن تبعهُ على ظاهرهِ فاستدلَّ بهِ على جونِ جوازِ الاستدارةٍ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : فيهِ دليلُ على استدارةِ المؤذُّنِ للإسماع عندَ التَّلَّفُّطِ




وقد رجُحَ هذا الوجهُ بأنَّهُ يكونُ لكلُ جهِة نصيبٌ من كلٌ كلمةِ ، قالَ : والأوَّلُ أقربُ إلى لفظِ الحديثِ . انتهن كلامهُ بالمعنى . ورويَ عن أحمدَ أَنْهُ لا يدورُ إلَّا إذا كانَ علنَ منارِة لقصدِ إسماعِ أهلِ


 الأرضِ أو علنُ منارةِ ، وقالَ مالكُ : لا يدورُ ، ولا ولا يلتفتُ إلَّا أنْ يُريدَ إسماعَ النَّاسِ . وقالَ ابنُ سيرينَ : يُكرهُ الالتفاتَ . والحقُّ استحبابُ الالتفاتِ حالَ الأذانِ بدونِ تقييدِ، وأمَّا الدَّورانُ فقد عرفتَ اختلافَ الأحاديثِ فيهِ، وقد أمكنَ الجمعُ بما تقدَّمَ فلا يُصارُ إلىن - التَّرجيح

وفي الحديثِ استحبابُ وضع الأصبعينِ في الأذنينِ، وفي ذلكَ فائدتانِ



 الإقامةِ أيضًا .

ولم يرذ في الأحاديثِ - كما قالَ الحافظُ (r) ـ تعيينُ الأصبع التَّي يُستحبُ

( (Y) "الفتح" (Y/

بَابُ الْأَذَانِ فِي أَوَلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً هr

 ترله : (الا يخرمُ" أي : لا يتركُ شيئًا من ألفاظهِ هـ








 فلا تقوموا حتَّى تروني" أي : خرجتُ ؛ لأنَّهُ يدلُّ علنُ أنَّ المقيمَ شرعَ في الإقامةٍ قبلَ خروجهـ .

(r) nالكامل، (11/0) .
 وقال حديث حسن صحيح والترمذي (172) (OQr) .



 وِّ


 فيشقُ عليهم الانتظارُ .
قالَ المصنّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىن - بعدَ ذكرِ حديثِ البابٍ :
وَفِيهِ أَنَّ الفَرِيضَةَ تُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ . انتههي .



توله : "أحدكم" في رواية للبخاريٌ : "أحدَا منكم" شكُّ من الرَّاوي ،

(1) (1) المصنف" (198Y) .

( ( $)$




السَّحرِ ، ويجوزُ الضَّمُّ وهوَ اسمُ الفعلِ . توله : (اليرجعَ") بفتحِ الياءِ وكسرِ




 والحديثُ يدلُ علىن جوازِ الأذانِ قبلَ دخولِ الوقبِ في صلاةٍ الفجرِ


 وقالَ ابنُ المنذرِ وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ والغزاليٌّ : إنَّهُ لا يُكتَفَّ بهِ .







واقعةُ عين وكانتٌ في سفرِ، ومن ثَّمَ قالَ القرطبيُّ : إنَّهُ مذهبٌ واضِّ



 بالوقتِ أعمُّ من أنْ يكونَ إعلامًا بأنَّهَ دخلَ أو قاربَ أنْ يدخلَ .

واحتجَّ المانعونَ من الأذانِ قبلَ دخولِ الوقتِ بحجِ ؛ منها : قولهُ





الأذانِ، وإِنَّا كانَ تذكيرًا كما يقعُ للنّاسِ اليومَ
وأجيبَ عن الاحتجاجِ بالحديثين المذكورينِ بأنَّ الأوَّلَ منهما لا ينتهُِ لمعارضةِ ما في "الصَّحيحينِ" لا سيَّما معَ إشعارِ الحديثِ بالاعتيانِيادِ . وأمَا





 الما التبسَ على السَّامعينَ



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه أبو داود (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

وهو حديث معلول ، أنكره أكثر أهل العلم الما


- بتحقيقي


أصحابِ الشَّافعيُ ．وقيلَ ：إنَّهُ يُشُرُ من النُصفِ الأخيرِ ، ورجَّحهُ النَّوويُّ

 （العمدةِ＂وكَأنَّ مستندهُ إطلاقُ لفظِ＂بليل＂．وقيلَ ：بعدَ آخرِ اختيارِ العشاءِ ．






بلالٌ ويُصيبهُ ابنُ أمٌ مكتوم
وقد اختلفَ في أذانِ بلالِ بليل ：هلْ كانَ فَانَ في رمضانَ فقطْ أم في جميعِ
الأوقاتِ؟ فادَّعنُ ابنُ القطَّانِ الأوَّلَ ، قالَ الحَلِّ الحُّ ：وفيهِ نظرٌ ．

 يُنصَّبَ من يُوقظُ النَّاسَ قبلَ دخولِ وقتها ليتأَهَّبوا و يُدركوا فضيلَةَ الوقتِ ．


 ولفظهما ：（ لا يمنعنَّكْمْ من سحوركمْ أذانُ بلالِ ، ولا الفجرُ المستطيلُ ،

ولكن الفجرُ المستطيرُ في الأفقِ＂．

0.0 0.0 وَعْن عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ




توله : (المستطيلُ هكذا حتَّى يستطيرَ هكذا ) صفةُ هذهِ الإشارةٍ مبيّنةٌ في (اصحيحِ مسلم" في الصَّومِ من حديتِ ابنِ مسعودِ بلفظِ : (وليسَ أنْ يقولَ وِّ
 وفي روايةٍ : "اليسَ الَّذي يقولُ هكذا - وجمعَ أصابعهُ ثُمَّ نكَّسها إلىن الأرضِ









$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي (1/ (1) ) }
\end{aligned}
$$





 وبتلكَ الزُيادةِ - أعني قولهُ : ("فإنَّهُ لاَ يُؤذُنُ حتَّنَ يطلِّ الفجرُ ") - أوردها في الصّيام








 ويشرعُ في الأذانِ معَ أؤَلِ طلوعِ الفجرِ





 ما يجبُ التَّسليمُ لهُ ـ ا انتهيز .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1الفتح" (1 (1) ) . }
\end{aligned}
$$

والمستحبُ أنْ يتعاقبوا واحدَا بعدَ واحدِ كما اقتضاهُ الحديثُ إنْ اتَّعَع الوقتُ لذلكَ كصالِة الفجرِ، فإنْ [تنازعوا] (1) في البدايةِ قرغَ بينهم .


 وللحديثين المذكورينِ ها هنا فوائُ وأحكامٌ قد سبقَ بعضهِا في شرحِ حديثِ ابنِ مسعود ـ

بَابُ مَا يَقُولُ عنَدَ سَمَاع الْأْذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ

مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُوَذِنُ هِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (r)




معاويةَ عندَ النَّسائيُ (1) .
(1) في الأصل ( (تشاجروا") . والمثبت من (اك")، "هم") .


$$
\begin{aligned}
& \text { (V) أخرَجه : أبو داود (V) (V) (V) }
\end{aligned}
$$

توله : (إذا سمعتم") ظاهرهُ اختصاصُ الإجابةِ بمن سمعَ حتًّى لَوْ رأىن







 النَّسائيُ من حديثِ أَمُ حبيبةً ا"أنَّ يسكتَ " . وأصرحُ من ذلكَ حديثُ عمرَ بنِ الخطَّابِ الآتي بعدَ هذا . والحديثُ يدلُ علىن أنَّهُ يقولُ السَّامعُ مثلَ ما يقولُ المؤذُنُ في جميعِ ألفاظِ الأذانِ الحيعلتينِ وغيرهما ، وقد ذهبَ الجمهورُ إلىن تخصيصِ الحيعلتينِ




 الحيعلتين (r) والحوقلِة (r)، وهوَ وجهُ عندَ الحنابلةِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1الفتح" ( } 1 \text { ( } 1 \text { ) . }
\end{aligned}
$$

والظَّاهُُ من قولهِ في الحديثِ : (ا فقولواه التَّعُبُد بالقولِ وعدمُ كفايةٍ إمرارِ المجاوبِة على القلبِ، والظَّاهرُ من قولهِ : (امثلَ ما يقولُ") عدمُ اشتراطِ

 وقعتْ في القولِ لا في صفتهِ ، ولاحتياج المؤذِّنِ إلىن الإعلامِ شرعُ لهُ رفُ رفُ
 ذلكَ .

وظاهرُ الحديثِ إجابةُ المؤذِّنِ في جميع الحالاتِ من غيرِ فرقِ بينَ المصلُّي




 وهوَ أهمُّ من الإجابةٍ للمؤذُنِ .


 الظَّاهرِ ، وابنُ وهبِ .
وذهبَ الجمهورُ إلى عدمِ الوجوبِ، قالَ الحافظُ (r): واستدلُّوا بحديثِ
(r) "فتح الباري " (Y/ به) .





















$$
\begin{aligned}
& \text { (Y (Y) ( }
\end{aligned}
$$

الحديثُ أخرجُ البخاريُّ نحوهُ من حديثِ معاويةَ ، وقالَ : هكذا سمعتُ نبيَّمْ نَ




















توله : (ادخلَ الجنَّةَ) قالَ القاضي عياضٌ : إنَّما كانَ كذلكَ ؛ لأنَّ ذلكَ




 الجمعُ بينهُ وبينَ الحديثِ الَّنّي قِبلهُ .


 فِي سَائِر الأَذانِ . رَوَاهُ أَبْو دَاوُدَّ (1) .










قالَ المصنٌّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالى - :
وَفِيهِ كَلِيلُ عَلَيْ أَنَّ السُّنَةَ أَنْ يُكَبِّ الإِمَامُ بَعْدَ الفَرَاعِ مِنَ الإِقَامَةِ . انتهَن .
وفي ذلكَ خلافٌ لعلَّهُ يأتي إنْ شاءً اللَّهُ تعالىُ .




يَوْمَ القِيَامِةِ . . رَوُاهُ الجَمَاعَةُ إلَا مُمْلِمَا (1)
وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودِ عندَ الطَّحاويُ (Y) ، وعن أنسِ عندَ ابنِ




عمرِو ، وسيأتي

 لا يدخلها تغييرٌ ولا تبديلٌ ، بلْ هيَ باقيةٌ إلىن يومِ القيامةِ، وقالَ ابنُ التُينِ :

$$
\begin{aligned}
& \text { وابن حبان (1719) . }
\end{aligned}
$$



 الزَّائدةَ على سائرِ الخخلائقِ ، ويُحتملَ أنْ تكونَ تفسيرًا للوسيلةِ .

توله: ( (مقامًا محمودًا" أي : يُحمدُ القائمُ فيهِ، وهوَ يُطلقُ علىن كلُ كِّ




 والطَّحاويٌ ، والطَّبرانيُ ، والبيهقيُ (1)، وهذا يردُ علئ من أنكرَ تُبوتهُ معرَّفًا كالنَوويُ


 وليسن صفةَ للنَكرةِ ، وسيأتي تفسيرُ (احلًّت لهُ الشَّفاعةُ) في الحديثِ الَّذي بعدَ هذا .
 سَمِعْتُم المُؤَذْنَ فَقُولُوا مِثُلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإنَّنُ مَنْ صَلَّلِّ عَلَيَّ






مَاجَهْ (1)

 قد تقدَّمَ ذكرُ بعضِ الأقوالِ في تفسيرِ الوسيلةِ ، والمتعيَّنُ المصيرُ إلىن ما في هي هذا الحديثِ من تفسيرها .
توله : ("حلَّتْ عليهِ الشَّفاعةُ" وفي الحديثِ الأؤَلِ : "احلَّتْ لهُ شَّفاعتي" ،
 نزلتْ عليهه ، ولا يجوزُ أنْ تكونَ من الحلُ ؛ لأنَّها لم تكنْ قبلَ ذلكَ محرَّمةً .





 في الحديثِ الحضٌ علنُ الدُّعاءِ في أَوقاتِ الصَّلواتِ ؛ لأَنُّ حالُ رجاءِ الإجابةِ .








 وقد رويَ من حديثِ سهلِ بنِ سعِّ السَّاعديٌ رواهُ مالكٌ ، عن








 وابن حبان (1797) .
قال الترمذي : ("حايث حسن صحيح") .


[

الححيثُ يدلُّ علىن قبولِ مطلقِ الدُّعاءِ بينَ الأذانِ والإقامةِ ، وهوَ مقيَّذ بِما
 أدعيةٍ تقالُ حالَ الأذانِ وبعدهُ ، وهوَ بينَ الأذانِ والإقامةِ ، منها : ما سلفَ في في . هذا البابِ
ومنها : ما أخرجهُ مسلمّ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والتُرمذيُّيُ (1) وحسَّنُ ،


 غفرَ لهُ ذنبهُ ه .



 "اعلَّمني رسولُ اللَّهِ

وإدبارُ نهاركَ ، وأصواتُ دعاتكَ ، فاغفرْ لي" .



 وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب
 (

## بَابُ مَنْ أَنَّنَ فَهُو يُقِيمُ







الحديثُ في إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنمبم الإفريقيُّ ، عن زيادِ بنِ









 يعلموا أنَّ مسلمَ بنَ يسارِ آخرَ يُقالُ لهُ أبو عثمانَ الطُّنذيُّيُّ وعنهُ روىن .

$$
\begin{aligned}
& \text { وفي إسناده ضعف . } \\
& \text { وراجع " الضعيفة " للألباني (Y0)، و"الإرواء" (YYV). }
\end{aligned}
$$


 إسنادهِ سعيذُ بنُ راشدِ وهوَ ضعيفّ ، قالَ ابنُ أبي حاتم : سألت أبي عن سعيدِ
 متروكُ .
. قالَ الحازميُّ في كتابهِ (التُّاسخِ والمنسوخِ" : واتَّفقَ أهلُ العلمِ في الرَّجلِ



 المؤذُنِ بالإقامةِ ذهبتِ الهادويَّةُ واحتجّجوا بهذا الحكيثِ الحِّ

واحتجَ القائلونَ بعدمِ الفرقِ بالحديثِ الَّني سيأتي ، وسيأتي الكَلامُ عليهِ ،






لم تحصلْ به الكفايةُ . النهئ .
r




الحديثُ في إسنادهِ محمَُُّ بنُ عمرِو الواقفيُّ الأنصاريُّ البصريُّ ، وانِّ وهوَ







 والمعروفُ أَنَّهُ عبُ اللَّهِ بُنُ زيد .







 (Y) أخرجه الطبراني في (الأوائل، (1) (1) عن القاسم موقونا عليه بلفظ : (أول من أذن بالال

 يُقيمُ" - فيكونُ فاسدَ الاعتبارِ، الثَّاني : وجودُ الفارقِ وهوَ بمجرَّدهِ مانغٌ من الإلحاقِ

## بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ النِّدَاءَيْن بِجَلْسَةِ

عَ 1 \&




 (1) أَبو دَاوُد الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارقطنيٌ (†' من حديثِ الأعمشِ ، عن عمرو بنِ






(Y) الدارتطني (Y (Y ) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) (التلخيص" (1/ /r7) . }
\end{aligned}
$$



ولهذا صحَّحها ابنُ حزم وابنُ دقيقِ العيدِ ، وقد قدَّمنا في شرحِ حديثِ أنسِ :

وإعلالِ الحديثِ بها فارجعْ إليه .

والحديثُ استدلَّ بِه علئ استحبابِ الفصلِ بينَ الأذانِ والإقامةِ ؛ لقولهِ :
 المغربِ من أبوابٍ الأوقاتِ، والكِلامُ على بتيُّةٍ فوائِدِ الحديثِ قد مرًّ في أؤَلِ

## بَابُ النَّهْي عَنْ أَخْلِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ








 والمقاسمُ ، والقضاءُ" ذكرهُ ابنُ سيٌّدِ النَّاسِ في ( شرحِ التُّرمذيُ") ، وروئ ابنُ

وابن ماجه (V1E)، والحاكم ( (199 / ) .

(Y) لم أجده في "صحيح ابن حبانه إنما هو في (مصنف ابن أبي شيبة) (Y/V/ (Y) .



يُقالُ : لا يُؤذُنُ لكَ إلًا محتسبُ .






 وقالَ ابنُ العربيً : الصَّحيحُ جوازُ أخذِ الأجرةِ علىن الأذانِ والصَّالِاةِ

 ثِّ
 لم يُخالفها أحلْ من الصَّحابةٍ كما صرَّحَ بذلكَ اليعمرئٌ . وقد عقلَ ابنُ حبَّانَ ترجمةً على الرُّخصةِ في ذلكَ ، وأخرَّ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (Y/v/ (Y•V/) .






 الاحتمالَ ، وأقربُ الاحتمالاتِ فيها أنْ يكونَ من بابِ التَأليفِ ؛ لحداثِ عهِ عهدهِ
 تطرّقَ إلْيها الاحتمالَ سلبها الاستدلالَ لما يبقىن فيها من الإجمالِ . انتهین . وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا الحديثَ لا يردُّ علىُ من قالَ : إنَّ الأجرةَ إنَّما تحرُ مُ إذا كانتْ مشروطةً إلَا إذا أعطيها بغيرِ مسألة ، والجمعُ بينَ الحديثينِ بمثلِ هذا حسنٌ .
بَابٌ فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنَهُ يُوَّذِنُ
وَيُقِيمُ لِلْؤُولَى وَيُقيمُ لِكُلٍ صَلَاةٍ بَعْدَهَا



 وَالنَّسَائِيُ ${ }^{\text {(r) }}$
(1) في الأصول: (اعثمان بن أبي طلحة") ، واستظهرها في „ك") ، "م) : (اعثمان بن أبي العاص" .
 (

وَرَوَاهُ أَبْو دَاوُد وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَمَرَ بِاَلَا
. فَأَذْنَ وَأَقَامَ وَصَلَّلَ

 من حديثِ أبي قتادةَ (أنَّ بلالًا أذَّنَّل" .

توله : (اعرَّسنا ) قد تقدَّمَ تفسيرهُ في بابِ قضاءِ الفوائِّتِ . توله : (ا فإنَّ هذا

 صلَّن سجدتينِ" يعني ركعتينِ ، وفيهِ دليَّ علىن استحبابِ قضاءِ الْنَّافلةِ الكَّاتبة .



 بأنَّهُ لم يُنقلْ في قضائهِ الأربُع ، وأجابَ عن ذلكَ بأنَّهُ نقلَ في روايةِ ، ثـَّمَّ قالَ : سلَّمنا فتركهُ خوفَ اللَّسِسِ •
وسيأتي حديثُ قضاءٍ الأربعِ بعدَ هذا الحديثِ مصرَّحا فيهِ بالأذانِ
(1) (السنن" (ףז؟) .

وقال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق الر الق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هنار ألما، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر" .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

والإقامِة ، وإنَّما تركَ الأذانُ في رواية أبي هريرةً عندَ مسلم وغيرهِ يومَ نومهمْ في الوادي لما قالَ النَّوويُّ في "شرحِ مسلم""(1) ، ولفظهُ : وأَمًا تركُ ذكِرِ الأذانِ في حديثِ أبي هريرةً وغيرهِ فجوابهُ من وجهينِ : أحلدهما : لا يلزمُ من تركِ ذكرِهِ
 في هذهِ المرَّةِ لبيانِ جوازِ تركهِ وإشارةً إلىن أنَّهُ ليسَ بواجبِ متحتِّم لا سيَّما في السَّفِر • وقالَ أيضْا : وفي المسألةِ خلافٌ ، والأصحٌ عندنا إِّباتُ الأذانِّ ؛ لحديثِ أبي قتادةَ وغيرهِ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ و الِّا




 القلبُ يقظانَ . والثَّاني : أنَّهُ كانَ لهُ حالانِ : أحدهما : ينامُ فيِهِ القّلبُ وصادفَ هذا الموضَ . والثَّاني : لا ينامُ ، وهذا هوَ الغالبُ من أحوالهِ ، وهذا التَّأويلُ ضعيفٌ ، والصَّحيحُ المعتمدُ هوَ الأوَّلُ . انتهـى .

- OIV


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1 شرح مسلم" (Y/ (INY/Y) . }
\end{aligned}
$$

 البخاري
(اشرح مسلم" (1^E/0) .


 يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ











 قضاءِ الفوائتِ .

*     *         * 

$$
\begin{align*}
& \text { (Y) أخرجه: : أحمد (YO/Y) والنسائي (Y/Y - اV) . }
\end{align*}
$$

أَبَوَابُبُ سَتْرِ الْعَوْرَة
بَابُ وُجُوبِ سَتْرِها

- 111 يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأَبْيَ مِنْهَا وَمَا نَذَرُ بُ قَالَ : (ا احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلَّا مِنْ


 النَّسَائِيَّ (1)
الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيٌّ في (اعشرةِ النُّساءِ"، عن عمروِ بنِ عليٌ ،




 في كشفِ العورةِ ، بخلافِ ما قالَ أبو عبدِ اللَّهِ البَوْنيُّ : إنَّ المرادَ بقولهِ : (ا أحقُّ أَنْ يُستحيا منهُ "أي : فلا يُعصنئ .

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ( }
\end{aligned}
$$

ومفهومُ قولهِ : "إلًا من زوجتكَ أو ما ملكتْ يمينكَ" يدلُّ علنَ أنَّهُ يجوزُ








الغائطِ ، وحينَ يُفضي الرَّجلُ إلى أهلهِ ، فاستحيُوهمْ وأكرموهمْ " .



 ولا تفضي المرأةُ إلى المرأةٍ في الكُوبِ الواحدِهِ .




(1) الأثشبه : (ابقصة) .
 وضعفه الألباني في (الإرواء" (Y) (Y) (Y) . (ץ) أخرجه مسلم ( (

التَّي يُرادُ بها التَّهيجُ والإلهابُ كما علمَ في علم البيانِ، وتمسَّكوا أيضِا بما
 والحقُّ وجوبُ سترِ العورةِ في جميعِ الأوقاتِ إلَّا وقتَ قضاءِ الحاجةِ وإفضاءِ الرَّجلِ إلنى أهلهِ كما في حديثِ ابنِ عمرَ النَّابقِّ ، وعندَ الغسلِ على
 في حديثِ البابِ، والطّبيبَ والشُّاهدَ والَحاكَمَ على نزإِّ في ذلكَ .

## بَابُ بَيَانِ الْعَوْرَةِ وَحَدِّها

 إلَّن فَخِخِ حَيِّ وَلَا مَيُّت" . رَوَاهُ أَبْو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهُ (1)




 جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به به . قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .
 الحذيث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصمّ، فأرى' أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذن ذكوان عن عن عمرو ابن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث" .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Y) - YV / / / (Y) ( ) }
\end{aligned}
$$

الواسطةَ بينهما هوَ الحسنُ بنُ ذكوانَ . قالَ : ولا يثبتُ لحبيب روايةً عن

 هوَ عمرُو بنُ خَالدِ الواسطيُّ، ووقعَ في (زياداتِ المسندِِ" وفي الدَّارقطنيٍ
 كما قالَ الحافَظُ

والحديثُ يدلُ على أنَّ الفخنَ عورةٌ، وقد ذهبَ إلنَ ذلكَ العترةُ، ،
 وعن أحمدَ ومالكِ في روايةٍ : العورةُ : القبلُ والدُّبرُ فقطْ . وبِهِ قالَ أهرلُ












(1) (التلخيص الحبير "(1) ع-0) .

وَفَخِذَاهَ مَكْشُوفَتَانِ نَقَالَ : (ايَا مَعْمَرُ ، غَطُ فَخِذَيُكَ ؛ فَإِنَّ الفَخِذَذينِ عَوْرَةٌ") .

















 (



والحديث فيه ضعف .


الحديثُ في إسناده أبو يحيين القتَّاتُ - بقافِ ومشنَّاتينِ - وهوَ ضعيفت مشهورْ بكنيتهِ ، واختلفتَ في اسمهِ علنى ستَّةٍ أقوالِ أو سبعةٍ أشهرها دينارُ ، وقد أخرجَ هذا الحديتَ البخاريُّ في "اصحيحهِ") تعليقًا" ‘، وهوَ يدلُّ علين أنَّ الفخذَ عورةٌ ، وقد تقلَّمَ الكلامُ في ذلكَ .


 الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبَّانَ (r) وصحّحهُ، ، وعلًّهُ البخاريٌّ في


 أدلَّةِ القائلينَ بأنَّ الفخذَ عورةُ ، وهم الجمهورُ ، كما تقدَّمَ ه



$$
\begin{aligned}
& \text { وهو حديث معلول، ، }
\end{aligned}
$$
















(1) أخرجه: أحمد (T/Tז). وأصل الحايث في مسلم بنحوه (T/V/11)، والييهي . (Tr1/r)
 . . (


طريقِ ابنِ جريِجِ قالَ : أخبرني أبو خالِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيد المدنيُ ،
 وضعَ ثوبهُ بينَ فخذيهِ فدخلَ أبو بكري " الحديثَ .






 الفخذَ عورةٌ .

 أَسْنَدُ ، وَحَدِيثُ جَرْهَدِ اََخْوَطُ .

توله : (احسرَ" بمهملابِ مفتوحاتِ أي : كشَفَ، وضبطهُ بعضهمْ بضمُ



وزادَ البخاريُّ في هذا الحديثِ عن أنسِ بلفظِ : (اوإنَّ ركبتي لتمسُّ فخَّ
 (1) أخرجه: البخاري (1.

المسنَ كانَ بدونِ الحائلِ، ومسُّ العورةِ بدونِ حائلِ لا يجوزُ . وردّ بما في





 عن هذا الاحتجاجِ ممَّا سلفَّ .

## بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ




الْبُخَارِيُّ (1)
الحديثُ في البخاريُ في كتابِ الصَّلاةِ باللًّفظِ الَّذي ذكرناهُ في شرِّ
 المذكورِ هنا في المناقبِ من "صحيحِ البخاري" ، .

 والمؤئُدُ باللَّهِ، وأبو حنيفةَ، وعطاءٌ، وهوَ قولُ للشَّافعيُّ : إنَّها عورةٌ . وأُمَا
(1) ("صحيح البخاري") (النتح" (ابن حجر (00/V/0) .

 والاحتجاجُ بحليثِ البابِ لمن قالَ : إنَّ الرُكبةَ ليستْ بعورةٍ لا يتمُّ ؛ لأنَّ

 التَّغطيةِ بغيرِ ذلكَ فغايةُ الأمرَ الاحتمالُ .

واستدلَّ القائلونَ بأنَّ الرُكُبةَ من العورةٍ بحديثِ أبي أيُوبَ عندَ الدَّارقطنيُّ









 والجوابُ الجوابُ .

(1) أخرجه الييهتي (YYQ/Y) .
 (
 . عن رسولِ اللَّهِ
ويُمكنُ الاستدلالُ لمن قالَ : إنَّ السُّرَةَ والرُّكبةَ ليستا من العورةٍ بما بارِّ في




 مسمَّن العورةِ لغةً هوَ الواجبُ ، ويُضمُّمُ إليهِ الفخذانِ بالنُّصوصِ السَّالفةِ . - وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِّيُ فَلَقِيَنَا


 أخرجهُ الحاكُمُ وصحَحهُ بإسنادِ آخَرَ من غيرِ طريقِ عمير المذكورِ .


 "ِ

$$
\begin{aligned}
& \text {. ( ( ) أخرجه أبو داود (Y) }
\end{aligned}
$$

أبي ليلني الأنصاريُ ، قالَ البيهتيُ (1): وإسنادهُ ليسَ بالقويُّ . ورويَ أيضًا من

 النَّسائيٌ . قالَ ابنُ الصَلاحِ : ليسَ في حديثِ أبي ليلئ تردُّدُ بينَ الحسنِ والحسينِ إنَّما هوَ الحسنُ .

وقد وقعَ الإجماعُ عليُ أنَّ القبلَ والدُبرَ عورةٌ ، فاللًازمُ باطلّ ، فلا يكونُ

 الإجماعِ نظرّ . انتهئ . قد عرَّفاكَ أنَّ القائلَ بذلكَ غيرُ محتاجِ إلِّن الاستدلالِ

توله : ( ( نقالَ بقميصِهِ" هذا من التُّبيرٍِ بالقولِ عن الفعلِ وهوَ كثيرٌ .






$$
\begin{aligned}
& \text {. (YY/ (Y) "البحر (Y) (Y) } \\
& \text { ( ( ) أخرجه: : أحمد ( } \\
& \text { وراجع : \#السلسلة الصحيحة") (IT) . }
\end{aligned}
$$

الحديثُ رجالهُ في (اسنِ ابنِ ماجهه" رجالُ الصَّحيحِ ؛ فإنَّهُ قالَ : حدَّثنا


عن أيُوبَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو ، فذكرهُ ه



 أعجلهُ وأزعجهُ . انتههى .
والحديثُ من أدلَّةِ من قالَ : إنَّ الرُّكبَة ليستٌ بعورةٍ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ، وفيهِ أنَّ انتظارَ الصَّلاةِ بعدَ فعلِ الصَّالِاةِ من موجِّاِّ مباهاةِ ربٌ العزَّةٍ لملائكتهِ بمن فعلَ ذلكَ


 توله : (غامرَ) المغامرُ في الأصلِ الملقي بنفسهِ في الغمرةِ، وغمرةٍ



عورةً .
قالَ المصنَّفُ

(1) أخرجه : البخاري (T/0)، (Vo/T).

## 



الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ خزيمةَ والحاكُمُ ، وأعلَّهُ النَّارقطنيُّ بالوقفِ

 تواريَ زينتها ، ولا من جاريةٍ بلغتِ المحيضَ حتَّن تختمرَ" .





 والحديثُ استدلَ بهِ علىن وجوبِ سترِ المرأِة لرأسها حالَّ الصَّلاةٍ ، واستدلَّ









كالرَّجلِ، والحجَّةُ لهمْ ما رواهُ أبو داودَ والدَّارقطنيُّ وغيرهما ، وقد ذكرنا لفظَ

 قالوا : والمرادُ بالعورةٍ المذكورةٍ في هذا الحديثِ ما صرَّحَ بيانهِ في الحليثِ

وقالَ مالكُ : الأمةُ عورتها كالحرَّةٍ حاشا شعرها فليسَ بعورةٍ . وكأنَّهُ رأىَ
 في (الاستذكارِ " ، قالَ العراقيُّ في " شرحِ التُرمذيُّ" ؛ : والمشهورُ عنهُ أنَّ عورةً الأمةِ كالرَّجلِ
وقد اختلفَ في مقدارِ عورةِ الحرَّةٍ ؛ فقيلَ : جميعُ بدنها ما ما عدا مدا الوجَّ











$$
\begin{aligned}
& \text {. (1) (§ }
\end{aligned}
$$

شروطِ الصَّلاةِ . قالَ : وعن بعضِ المالكيَّةٍ التَّفرقةُ بينَ الذَّاكرِ والنَّاسي ، ومنهمْ من أطلقَ كونهُ سنَة لا يُبطلُ تركها الصَّلاةَ . انتهين .




 حكيمِ المتقدمِ في أوَلِّلِ هذهِ الأبوابِ .

 وضعيٌّ شرعيٌّ لا يثبتُ بمجرَّدِ الأوامِرِ

نعمْ ؛ يُمكنُ الاستدلالُ للشَّرطيَّة بحديثِ البابِ والحديثِ الآتي بعدهُ
 تواريَ زينتها، ولا جاريةِ بلغتِ المحيضَ حتَّى تختمرَ" ؛ لكنْ لا لا يصفو الاستدلالُ بذلكَ عن شوبِ كدرِ ؛ لأنَّهُ : أوَلَا : يُقالُ نحنُ نمنعُ أنَّ نفيَ القبولِ يدلُّ علنَ الشَّرطيَّةٍ ؛ لأنَّهُ قد نفىن القبولَ عن صلاةٍ الآبقِ، ومن في جوفهِ الخمرُ ، ومن يأتي عرَّافًا معَ ثبوتِ لانِّ الصَّحَّةِ بالإجماع ع

 (Y) أخرجه الطبراني في (الصغير" (Y/ (Y/ (Y) )، و (الأوسط") (Y) (Y) .

وثانيًا : بأنَّ غايةَ ذلكَ أنَّ السَّتَ شرظُ لصحَّةِ صلاةِ المرأةِ ، وهوَ أخصُّ من





 شرطيتّه

ورابعًا : بحديثِ عمرِو بنِ سلمةَ وفيهِ (| فكنتُ أؤْمُهمْ وعليَّ بردةٌ مفتوقةٌ فكنتُ إذا سجدتُ تقلَّصتْ عنَّي" وفي روايةِ : "اخرجت استي الا
 وأبو داود ، والنَّسائئي!

فالحقُّ أنَّ سترَ العورةِ في الصَّلاةِ واجبٌ فقطْ كسائرِ الحالاتِ لا شرطٌ يقتضي تركهُ عدمَ الصَّحَةِة .

وقد احتجَّ القائلونَ بعدمِ الشَّرطيَّة على مطلوبهـمْ بحجِج فقهيَّة واهيةٍ ، منها




$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \mathrm{A} \cdot \text { ، } 1 \text { • }
\end{aligned}
$$

 يُصلي ساكتا .









 رووهُ موقوفًا ، قالَ الحافظُ : وهوَ الصَّوابُ ، ولكَنَّهُ قد قالَ الحاكُمُ : إنَّ رِّنَّ رفعهُ صحيحْ على شرطِ البخاريٌّ . انتهئ . وفي إسنادهِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ دينارِ ، وفيهِ
(1) أخرجه : أبو داود (•T (1) وقال عقبه :









 لا ينبغي إلغاؤها كما هوَ مصطلحُ أهلِ الأصولِ وبعضِ أهلِ الحديثِ ، وهوَ الحقُّ ．

وحديثُ ابنِ عمرَ هوَ للجماعةِ كلهمْ بدونِ قولِ أَمُ سلمةَ ، وجوابِ النَّبيُ
 اللّباسِ


 مشعرٌ أنَّ البأسَ فيما عداهُ ، وليسَ إلَّا فسادُ الصَّلاةِ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ هذا

 الاستلزامُ فغايتهُ أنْ يُقيدَ الشَّرطيَّةً في النُساءِ، كما عرفتَ منًّا سلفَ ．
وفي هذا الحديثِ دليلّ لمن لم يستثنِ القدمينِ من عورةٍ المرأةِ ؛ لأنَّ

 （ايُرخينهُ ذراعا＂）وهوَ كما عرفتَ غيرُ صالحِ للاستدلالِ بهِ على الشَّرطيّةٍ

المدَّعاةِ ، وغايةُ ما فيهِ أنْ يدلَّ على وجوبِ ذلكَ، وفيهِ أيضًا حجَّةٌ لمن قالَ :
إنَّ قدمي المرأةِ عورةٌ .




لا أنَّهُ زائُ علىُ الأرضِ .
بَابُ النَّهِي عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّاَلٍِ
إلَّا إذَا وَجَلَ مَا يَسْتُر الْعَوْرَةَ وَحْدَهَا



لَكِنْ قَالَ : (اعَلَيْ عَاتِقَيْهِ" ، وَلِأَحْمَدَ اللَّفْظَانِ
 الزَّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةً .
توله : "لا يُصلِّينّ" في لفظِ : "لا يُصلِّي" قالَ ابنُ الأثيرِ : كذا هوَ في في



 ( ( أبو داود ( ( (

ورواهُ الإسماعيليٌ من طريقِ الثَّوريٌ عن أبي الزُّنادِ بلفظِ : (نهني رسولُ اللَّهِ

توله : پاليسَ على عاتقهِ منهُ شيءُ" العاتقُ : ما بينَ المنكبينِ إلىن أصلِ






والحديثُ يدلُ علىن جوازِ الصَّلاةِ في الثّوبِ الواحدِ ، قالَّ النَّويُّ : ولا خلافَ في هذا إلَّا ما حكيَ عن ابنِ مسعودِ ، ولا أعلمُ صحَّتهُ ، وأجمعوا

أنَّ الصَّلاةَ في ثوبينِ أفضلُ .







(1) في الأصول : (شرح المغني"!! والتصويب من "الفتح" (1/ (1) (1) )، وهو كتاب (ا(1) شرح معاني الآثار ") ، والباب المشار إليه هو فيه (Yvv/1) : (اباب الصلاة في الثوب الواحد"، [ نيل الأوطار - جـ ب












جمعا بينَ الأحاديثِ، كما سيأتي التَّصريحُ بذلكَ في حديثِ جابِ


 عن نافِ مولى ابنِ عمرَ ، والنَّخعيّ ، وطاوسِ .



(1) (1)



أخرجَ هذهِ الزَيادةً أحمدُ ، وكذا الإسماعيليُ ، وأبو نعيمّ من طريقِ حسينِ

 قبلَ هذا .
وفي البابِ عن عُمْر بنِ أبي سلمةَ عندَ الجماعةِ كلُهم م . وعن سلمةً ابِيْ











 وعن معاذِ عندَ الطَّبرانيٍ أيضًا . وعن معاويةً عندَ الطَّبرانيٍ أيضًا . وعن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه أبو داود (Y (Y (Y) أخرجه والنسائي (Y) . } \\
& \text { (Y) أخرجه أبو داود (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

أبي أمامةَ عندَ الطُبرانيُ أيضًا . وعن أبي بكرِ الصَّدَّيقِ عندَ أبي يعلىن الموصليُّ .




 عَلَيْهِ ${ }^{(r)}$. وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ


حَقْوْيْكَ ، ثُمَّ صَلٍ مِنْ غَيْرِ رِدَاءِ||(£).








$$
\begin{aligned}
& \text {. أخرجه أحمد (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

الحديثِ ، وتعسيرٌ منافِ للشَّريعةِ السَّمحةِ ، وإن أمكنَ الاستئناسُ لهُ بحديثِ :




 العورةٍ حقوّا .
بَابُّ مَنْ صَلَّنَ فِي قَمِيصِ غَيْرِ مُزَرَّرٍ
تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ





$$
\begin{aligned}
& \text { (YVA ،VVV) } \\
& \text { والبخاري تعليقًا (199) (1) . } \\
& \text { قال البخاري : " في إسناده نظر") . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y7N) }
\end{aligned}
$$

حَبَّانَ ، والحاكمُ ، وعلَّقُ البخاريُّ في (اصحيحهِه" ووصلهُ في ( تاريخهِه|"(1) "،







 وجعلَ روايةَ عطًافِ شاهدةً لاتصالها . وطريقُ عطَّافِ أخرجها أيضًا أحمدُ

و والنَّسائيُ






توله : ( في الصَّيدِ" جاءً في روايةٍ بلفظِ : "إنَّا نكونُ في الصَّفٌ " وفي




عليهِ إلًا قميصٌ واحلُ فربَّما بدتْ عورتهُ ، وذكرُ الصَّيفِ ؛ لأَّهُ مظنَّةٌ للحرٌ سيَّما في الحجازِ لا يُمكنُ معهُ الإكثارُ من اللّاسِسِ .

توله : ( فزرَّهُه هكذا وقعَ هنا ، وفي روايةِ البخاريُّ قالَ : (ايزرُهُهِ) ، وفي

 يغرزَ في طرفهِ شوكةً يستمسكُ بها .
 عن غيرهِ مقيَّدَا بعقِدِ الزُّرارِ ، وقد تقدَّمَ الخِلافُ في ذلكَ .
 يَحْتَزَِ . زَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبَو دَاوُد (1)





 غيرهِ من الأحاديثِ ، وقد تقدَّمَ الككلامُ علىُ ذلكَ .


 (Y) قد عرفت من تخريجه أنه في الكتابين ، فلا معنى لتعقب صاحب ( المنتقى' . .

فَبَيَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ . قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ


أَحْمَلُ، وَأَبْو دَاوُدَد ${ }^{\text {(1) }}$








 تبرُّكا بهِ وليُخبرَ بهِ من لم يرهُ . توله : ( إلَّا مطلِّيْ " بكسرِ اللًّامِ وفتحِ القافِ .


 ويُمكنُ أنْ يكونَ مرادُ المصنُفِ بإيرادهِ ها هنا الاستدلالَ بهِ على جوانِ جوازِ إطلاقِ الزُرارِ في غيرِ الصَّلاةٍ وإنْ كانتْ ترجمةُ البابِ لا تساعدُ على ذلكَ .
 وابن حبان ( (Y) ابن ماجه (Y)

قالَ
وهذا مَحْمُولُ عَلَنِ أَنَّ القَمِيصَ لَمْ يَكُنْ وَخْلَهُ . انتهِى .
بَابُ اسْتِتْبَابِ الصَّاَهِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِلِ

 زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَيَةٍ : ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إذَا وَسَّعَ اللَّهُ
 وَقَمِيصِ ، فِي إزَارِ وَقَبَا ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءِ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصِ ، فِي
 تُتَّانِ وَرِدَاءِ

قوله : (إنَّ سائلا" "ذكرَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ الحنفيُّ في كتابِّ "المبسوطِ" أنَّ السَائلَ ثوبانُ . قوله : "أولكلًّكَمْ ثوبانِ" قالَ الخطَّابيُّ : لفظهُ
 الفتوىن من طريقِ الفحوى'، كأنهُ يقولُ : إذا علمتمْ أنَّ سترَ العورةٍ فرضٌ ، والصَّلاةَ لازمةٌ ، وليسَ لكلٌ أحبِ منكمْ ثوبانِ فكيفَ لم تعلموا أنَّ الصَّالاةَ في النَّوبِ الواحدِ جائزةٌ؟ أي : معَ مراعاةِ ستِ العورةِ . وقالَ الطَّحاويُّ : معناهُ :

$$
\begin{align*}
& \text { ( } \mathrm{V} \circ \mathrm{~A} \text { ) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

لو كانت الصَّلاةُ مكروهةً في الثَّوبِ الواحدِ لكرهتْ لمن لا يجدُ إلًا ثوبَا
 وغيرهِ، والسُّؤالُ إنَّما كانَ عن الجوازِ وعدمهِ لا عن الكراهِةِ .


 قالَ أبيٌّ ولم يألُ ابنُ مسعودِّا أي : لم يُقصُرْ ، أخرجهُ عبدُ الرَّزَّاقِ .





 توله: ("في سراويلَ" قالَ ابنُ سيدهُ : السَّراويلُ فارسيٌّ معرَّبٌ يُذكَّرُ




 توله : ( قَالَ : وأحسبهُ "القائلُ أبو هريرةَ ، والضَّميرُ في (أحسبهُ") راجِّ



استعمالَا لهمْ، وضمَّ إلىن كلٌ واحدِ واحدَّا ، فخرجَ من ذلكَ تسعُ صورِ من




 واستحبَّ بعضهم الصَّلاةَ في ثوبينِ ؛ إشعارٌ بالخلافِ و وِ


مُتَفَقَقْ عَلَيْهِ
الحديثُ أخرجهُ مسلمُ من روايةِ سفيانَ الثَّوريُ ، عن أبي الزُبيرِ، عن


 المصنْفُ ، بلْ أخرجَ نحوهُ من حديثِ عمرَ بنِ أبي سلمةً الَّذي سيأتي .




 (rot، (r/r/r)


والحديثُ يدلُّ علىُ جواٍِ الصَّلاةِ في الئّوبِ الواحدِ إذا توشَّحَ بهِ المصلي ، وقد تقدَّمَ الكاملامُ في ذلكَ .



الْجَمَاعَةُ

 المشتملُ والمتوشَحُ والمخالفُ بينَ طرفيهُ معناهُ واحدُ هنا . وقد سبقُهُ إلىن ذلكَ





 في ذلكَ .
 المصلي أو وضعَ طرفُُ على عاتقهِ أو خالفَ بينَ طرفيهِ ، وقد تقدَّمَ الكَلامُ في ذلكَ.

## بَابُ كَرَاهِيَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ



اللَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىْ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءُ ، وَأَنْ يَشْنَمِلَ الصَّمَّاءً بِالَّوْبِبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَنِ أَحَدِ شِقَيْهِ مِنْهُ - يَعْنِي شَيّْ . مُتْفَقْ عَلَيْهِ

 يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَنِ عَاتِقَيهِ ${ }^{\text {عَ }}$.


 لم يكنْ علن الفرجِ شيءُ، ومقتضاهُ أنَّ الفرجَ إذا كانَ مستورًا فلا نهيَ .









$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

لما قالَ الفقهاءُ ، ولفظهُ سيأتي في هذا البابٍ، وعلى تقديرِ أنْ يكونَ موقوفًا فهوَ حجَّةٌ علىئ الصَّحيحِ؛ لأنَّهُ تفسيرٌ من الرَّاوي لا يُخالفُ ظاهِرَ الخبر




 لا المرَّةُ الواحدةُ من اللُّسِ
 وصرفهُ إلى الكراهةِ مeتقرٌ إلى دليل


التُزْمِلِئً (r) فَإِنَّةُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ اَبِبي هُرَيْرَةَ .


 قد تقدَّمَ الكلامُ على الحديثِ في شرحِ الَّذي قبلهُ .



(Y) (الصحيح البخاري") (171/V) ).

## بَابُ النَّهِي عَنِ السَّذْلِ وَالتَّلَّمُ فِي الصَّالَاةِ

r


الحديثُ قالَ التُرمذيُّ : لا نعرفهُ من حلديثِ عطاءِ عن أبي هريرةً مرفوعًا


 يُههمُ أَنَهما أَخرجا أصلَ الحديثِ مَحَ أَنَّها لم يُخرجاهُ .
 في ( ( مسندهِ|)(0) وفي إسنادهِ حفصُ بنُ أبي داودَ وقد اختلفَ فيهِ عليهِ ، وهوَ
 عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به هـ قال الترمذي : اهحديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان " . وقد نتل الشوكاني كما سيأتي تضعيف الإمام أحمد له . وأما متابعة الحسن بن ذكواني لعسل بن سفيان ، التي سيشير إليها الشوكاني، فلا



 (0) أخرجه البزار (090 - كشف الأستار) .





 ممن: يُكتبُ حديثهُ .

وقد اختلفَ الأئمَةُ في الاحتجاجِ بحديثِ البابِ ، فمنهم من لم يحتجَّ بِّ







 كانَ قدريًّا، وقد قالَ ابنُ عديُّ : أرجو أَنَّهُ لا بأسَ بهِ .
توله: ("نهئ عن السَّدلِ" قالَ أبو عبيد في (اغريبهِ") : السَّدلُ : إسبالُ



ويسجدُ، ووهوَ كذلكَ، قالَ : وهذا مطَّردّ في القميصِ وغيرهِ من اليُّابٍ .


 يُصيبَ الأرضَ . انتهئ . فعلىن هذا السَّدلُ والإسبالُ واحدُ .



 معانيهِ هوَ المذهبُ القويُ .

وقد رويَ أنَّ السَّدلَ من فعلِ اليهودِ ، أخرجَ الخْلَالُ في (العللِ" وأبو عبيدِ





 وكرههُ ابنُ عمرَ، ومجاهلُّ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ ، والنَّوريُّ ، والَّنَّافعيُّ في
(1) أخرجه البخاري (Y/ (Y/V)



الصَّاةٍ وغيرها . وقالَ أحمدُ : يُكرهُ في الصَّلاةِ . وقالَ جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وانِّ

 الحديثُ ؛ لعدمِ وجدانِ صارفِ لهُ عن ذلكَ .




 كراهةِ أنْ يُصلُّيَ الرَّجلُ متلثُمَا كما فعلَ المصنِّفُ .

بَابُ الصَّاَهِ فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ وَالغَصْبِ






 وفي إسناده : بقية بن الوليد .

 أبو طالب : سألت أباعبد اللّه عن هذا الحديث، فقال : ليس بشيء، ليس له إسناده . .



وقد استدلَ بهِ من قالَ : إنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ المغصوبِ أو المغصوبِ

 بنفي قبولِ الصَّلاةِ في المَّوبِ المغصوبِ ثمنهُ ، والمغصوبِ عينهُ بالأولكيُ . وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الحديثَ لا يتنهضُ للحجِيَّةَ ، ولو سلمَ فمعننَ نفي القبولِ






 المغصوبُ فوقهُ ، إذ هوَ فضلةُ . قالَ المصنَّفُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىً :
وفيهِ - يعني : الحديثَ - دليلّ علن أنَّ النُّودَ تتعيَّنُ في العقود .

وفي ذلكَ خلافُ بينَ الفقهاءً ، وقد صرَّحَ المتأخُّرونَ من فقهاءِ الزَيديَّةِ أنها
تتعيَّنُ في اثنين عشُرَ موضعًا، ومحلُ الكلامِ على ذلكَ علمُ الفروعِ ع


وَلِأَحْمَدَ (Y) : (امَنْ صَنَعَ أَمْرَا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوْ مَرْدُودٌ" .
توله : (اليسَ عليهِ أمرنا "المرادُ بالأمرِ هنا واحدُ الأمورِ ، وهوَ ما كانِ عانِ عليهِ










 تخصيصِ تلكَ البدعةِ الَّتي وقَعَ النُّاعُ في شأنها بعدَ الاتُقاقِ علىَ أَنَّها بدعةٌ ،
 (
(


فإنْ جاءكَ بِه قبلته، وإنْ كاغَ (1) كنتَ قد ألقمته حجرًا واسترحتَ من المجادلةِ
ومن مواطنِ الاستدلالِ بهذا الحديثِ كلٌ فعلِ أو تركِ وقعَ الاتُقاقُ بينكَ

















(1) أي جَبُنَ . (اللسان" .


من أمِر السَّرعِ، وكلُّ ما كانَ كذلكَ فهوَ مردودُ ، فهذا العملُ مردودُ ، فالمقدُمةُ









 أكيدرُ دومةَ كما صرَّحَ بذلكَ البخاريُ في اللباسِ والحديثُ استدلَّ بهِ من قالَ بتحريمِ الصَّلاةِ في الحريرِ ، وهوَ الهادي في في









حديثُ جابر عندَ مسلم بلفظِ : (اصلَّن في قبا ديباج ، ثمَّ نزعَّ وهُ وقالَ : نهاني جبريل’" وسيأتي ، وهذًا ظاهرٌ في أنَّ صلاتهُ فيهِ كانْتُ قبلَ تحريمهِ . قالَ المصنَّفُ

وَهَذَا - يَعْني : حَدِيثَ الْبَابِ - مَحْمُولْ عَلَنَ أَنَهُ لَبِسَهُ قَبْلَ تَخْرِيمِهِ ؛ إذْ





قالَ في ( البحرِر|" (Y) : فإنْ لم يُوجذْ غيرهُ صحَّتْ فيهِ وفاقًا بينهمَ ، فإنْ صلَّلَّ


 الوقبِّ . انتهئ . وسيأتي البحثُ عن لبسِ الحريرِ وَحكمهُ قريبًا .
ع $V$ لهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَّ



.
(Y) (
 أَحْمَلُ (1)
 اللُّيباجُ هوَ نوعُ من الحريرِ ، قيلَ : هوَ ما غلظَ منهُ . توله : (اثمَّ أوشكَّهِ أيَّ :


 ججريلُ" ولهذا حصرَ الغرضَ من الإعطاءٍ في البيع، وسيأِتي تحقيقُ ما هوَ هوَ الحقًّ في ذلكَ .
قالَ المصنفُ
 انتهيز


 .

## * * *

## 

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَن الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ















 (0) أخرجه النسائي في (الكبرئ، (90r0) الحاكي (8) (191) ) .

علىن ذلكَ أيضًا حديثُ ابنِ عمرَ عنَّ الشَّيَينِي (1) بلفظِ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ









لم أرسلها إليك تلبسها ؛ ولكن لتبيعها وتصيبَ بها حاجتك" .
ومن أدلَّةِ التَّحريمِ حديثُ عقبةَ بنِ عامِر السَّابقُ في البابِ الَّذي قبلَ هذا


 ومن ذلكَ حديتُ أبي موسنُ وعليٌ وحذيفةً وعمرَ وأبي عامرِ وسئتي



 ( $0 \wedge$ ( 1 ( $)$ ( (Y) الظاهر أنه هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية المعتزلي .

وقالَ : إنَّهُ انعقدَ الإجماعُ بعدهُ علىن التَّحريم . وقالَ القاضي عياضُ : حكرَ


أكثر ، منهم : أنسُ والبراءُ بنُ عازبِ .
ووقعَ الإجماعُ علنُ أنَّ التَّحريمَ مختصّ بالرَّجالِّ دونَ النَّساءِ ، وخالفَ في


سيأتي
وقد استدلَّ من جوَّزَ لبسَ الحريرِ بأدلَّةِ ؛ منها : حديثُ عقبةَ بنِ عامِر














فلبسها، ثمَّ جاءهُ فقالَ : إني لم أعطكها لتلبسها ، قالَ : فما أصنعُ؟ قالَ :
أرسل بها إلى أخخيكَ النَّحاشيّ" أخرجهُ أبو داوذِ" (1).



 ولا يُحتجُ بحديثهُ .





 ما هوَ أخذٌُ من هذا .

وقد اختلفوا في الصُغارِ أيضّا هلْ يحرمُ إلباسهم الحريرَ أم لا إِ فذهبَ



 أنْ يدخلَ ما رأنى فهتكت السترَ ، وفكَت القلبينِ عن الصَّبيَّينِ ، فانطلقا إلىن


 هذا بأنَّ في آخرِ الحديثِ ما يُشعرُ بعدم التَّحريم فإنَّهُ قالَ : "انحنُ أهلَ بيَ بيتِ
 "(عليكم بالفضًّةِ فالعبوا بها كيفَ شئتمْ"(1) والصغارُ غيرُ مكلَّفينَ وإنَّما التَّكليفُ علىي الكبارِ ، وقد رويَ "أنَّ إسماعيلَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ دخلَ على عمرَ وعليِّ قميصٌ من حريرِ وسوارانِ من ذهبِ فشقَّ القميصَ وفكَّ السَّوارينِ ، وقالَ :
 أصحابُ الشَّافعيّ : يجوزُ في يوم العيدِ ؛ لأنَّهُ لا تكليفت عليهم ؛ وفي جوازِ إلباسهمْ ذلكَ في باقي السَّنةِ ثِلاثُةُ أَوجهِ : أَصحُّها : جوازهُ ؛ و والثَّاني : تحريمهُ .
 للرَّجالِ، وسيأتي الكالامُ عليهِ
ه0.
 وَالتُّرْمِذيُّ وَصَحَّحَهُ (r)
الحديثُ أخرجهُ أيضَا أبو داودَ، والحاكمُ وصحَحهُ ، والطَّبرانيُ ، وفي إسنادهِ سعيدُ بنُ أبي هندِ عن أبي موسئ، قالَ أبو حاتمٌ : إنَّهُ لم يلقُ : وقالَ

 (19)، والطيالسي (0•1) .

الدَّارقطنيُّ في ( العللِ" : لم يسمعْ سعيدُ بنُ أبي هندِ من أبي موسئ . وقالَ ابنُ حبَّانَ في (اصحيحهِهِ : حديثُ سعيدِ بنِ أبي هندِ عن أبي موسِيُ معلولٌ لا يصحُّ • والحديثُ قد صحَّحُهُ التُرمذيُّ ، كما ذكرهُ المصنُّفُ ، وصحَّحهُ أيضِّا ابنُ حزمِ كما ذكرَ الحافظُ ، وقد رويَّمن طريقِ يحيَن بنِ سليمِ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عُن نافِ، عن ابنِ عمرَ ، ذكرَ ذلكَ الدَّارقطنيُّ في "ٍ العلِّ" ، قالَ : والصَّحيحُ : عنْ نافِ، عن سعيدِ بنِ أبي هندِ، عن أبي موسىنَ ، وقد اختلفَ فيهِ على نافِ فرواهُ أئُوبُ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافِّ، عن سعيدِ مثلَّ، ورواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ العمريُّ ، عن نافعِ، عن سعيدِ عن رجلِ ، عن أبي موسى' . وفي البابِ عن عليٍ بنِ أبي طالب عندَ أحمدَّ ، وأبي داودَ، والنَّسائيِّ ،


 قالَ الحافظُ (r): وهوَ اختالافُ لا يضرُّ ، ونقلَ عبدُ الحقُ عن ابنِ الِّ المدينيُ أنَّهُ
 يزيدَ بنِ أبي حبيبِ، ورجَّحَ النَّسائيُّ روايةَ ابنِ المباركِّ ، عن اللَّيثِ ، عن

 القطَّانِ بجهالةِ حالِّ رواتهِ ما بينَ يزيدَ بنِ أبي حبيبِ وعليِّ ، فأمَا عبدُ اللَّهِ بنُ



$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

وفي البابِ أيضًا عن عقبةَ بنِ عامرِ عندَ البيهتيٍ (1) بإسنادِ حسنِ ـ وعن عمرَ







 وتحليلهما للنُساءِ ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ .













من ثوبينِ أو ثوبِ لهُ بطانةٌ ، وهيَ بضمُّ الحاءٍ . توله : ( سيراءُ ) بكسرِ السينِ
 (القاموسِ" : كِعنَاءء ، نوعُ من البرودِ فيه خطوطْ صفرٌ أو يُخالطهُ حريرّ والذَّهبُ






 إضافةِ الشَّيء إلىن صفتهِ ، علىٌ أنَّ سيبويهِ قالَ : لم يأتِ فِعلاء: صفةً

توله: (اخمرًا)" جمعُ خمارِ . وقوله : (بينَ النساءٍ") زادَ في روايةٍ :


 كذا قالهُ عياضُ وابنُ رسالنُ

والحديثُ يدلُ علنُ المنعِ من لبسِ التَّوبِ المشوبِ بالحريرِ إِنِ


 التَّوبِ المصمبِ"|(1) وسيأتي، وستعرفُ ما هوَ الحقُّ في المقدارِ الَّذي يحلُ

من المشوبِ، ،ويلُّ الحديثُ أيضًا عليُ حلٌ الحريرِ للنَّساء وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ .


 رقيَّةً . توله: ("بردَ "حلَّة")" (1) بالإضافةِ في روايةِ البِخاريُّ، وفي روايةِ أبي داودَ : ( (بردًا سيراءء) بَالتَّوينِ .
 وتقريرهُ، وقد تقدَّمَ مخالفةُ ابنِ الزُّبيرِ في ذلكَ .

## بَابٌ فِي أَنَّ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ كَلُبْسِهِ


 الُْخْحَارِيُ (r)
الحديثُ قد تقدَّدَ الكلامُ عليهِ في بابِ الأواني . وتوله : اوأنِ نجلِّسَ







[ نيل الأوطار - ج-

وقالَ القاسمُ، وأبو طالبٍ، والمنصورُ باللَّلِ، وأبو حنيفةَ وأصحابهُ ،

 إهانٍة ، وبالقياسِ علن الوسائِد المحشوَّةٍ بالقزُز ، قالَ ：إذ لا خلافَ فيها ．

 القياسِ المنصوبِ في مقابلةِ النَّصُ ، وأَنَهُ فاسدُ الاعتبارِ ، وعدمُ حجِّيَّةٍ أقوالِ الصَّحابِة لا سيَّما إذا خالفت الثٔابتَ عنهُ



قد اتَّقَّ الشَّيخانِ علني النَّهٍِ عن المياثِرِ من حديثِ البِّ

 الأرجَوانِ＂، ولم يُذكر الجلوسَ إلًا في روايةِ مسلمّ، ولهذا ذكرها المصنّْفُ

توله ：（اعلى المياثرِ＂جمعُ ميثرةٍ－بكسرِ الميمِ، وبالثَّاءٍ المثلَّثةِ－وهيَ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1البحر" (1) (1/ (1) }
\end{aligned}
$$




مأخوذةٌ من الوثارةِ وهيَ اللُينُ والنُعمةُ وياءُ ميثرةٍ واوٌ لكنَّها قلبتٌ لكسرِ ما قبلها
 المصنفُ عنهُ ، وكذلكَ فسَّرها البخاريُّ في ( (صحيحهِ ") ، وقد اختلفَ في تفسيرِي



 تنيسَ . وقيلَ : إنَّهاً منسوبةً إلىن القزُ وهوَ رديءُ الحريرِ ، فأبدلت الزَّايُّ سينًا .
 كذا في "شُرح السُنِْ" لابنِ رسلانَ . وقيلَ : الأرجوانُ : الحمرةُ . وقيلَ : الشَّديُُ الحمرةِ . وقيلَ : الصُّباغُ الأحمرُ القاني





 - ذلكَ بعليٌ

بَابُ إبَاحَةِ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُقْقَةِ

 . ${ }^{\text {عَلَيْهِ }}$




 وهذا مذهبُ الجمهورِ .








. (0. ، \&r cr
( أخرجه : ( C (

عند أحمد فقط .
( أخرجه: مسلم (أخq/7 - •

توله : (جبَّة طيالسةِ") هوَ بإضافِة جبَّة إلى طيالسةِ كما ذكرهُ ابنُ رسلانَ



 وهما المرادُ بقولهِ : فرجيها .





 الإشكالُ .

 والجمعةِ، وقد وقعَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ من طريقِ حجَّاجِ بنِ أبي عمرِو ، عن




(1) أخرجه الطبراني في (الكبير) (99/Y) (1) من طريق الحجاج عن أبو عمر عن أسماء .


رجلّا عليهِ جبَةٌ مززَرةٌ أو مكفَّةٌ بحريرِ فقالَ لهُ : طوقُ من نارِ" وإسنادهُ ضعيفٌ .

وقد أسلفنا أنَّهُ استدلَّ بعضُ من جوَّزَ لبسَ الحريرِ بهذا ، وهوَ استدلالٌ غيرُ

 لم يصلح هذا الفعلُ للاستدلالِ بهِ على الجواٍِ ؛ لما قدَّمنا من الجوابِ علِّن الاستدلالِ بحديثِ مخرمةَة .






 بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، وفيهِ مقالٌ معروِفُ .




$$
\begin{aligned}
& \text { وأعله أبو داود بالانقطاع . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

أصغزُ منهُ ، وإنَّما نهن عن استعمالِّ جلودهِ لما فيها من الزُينةِ والخيلاءً، ولأنَّهُ






 الخطَابيُّ في " المعالمِ" وجعلَ هذا الاستثناءً خاصًا بالنُّساءً ، قالَ : لأنَّ جنسَ الذَّهبِ ليسَ بمحرَّمُ عَليهنَّ كما حرمَ علنَ الرُّجالِ قليلهُ وكثيرهُ . بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيِِ
00^

 فِي تُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا (T)
(1) (1) من " (1)






وهكذا في（اصحيحِ مسلم＂أنَّ التَّرخيصَ لعبدِ الرَّحمنِ والزُّبيرِ كانَ في


والنَّوُويُ




وهيَ أيضًا في（الصَّحيحينِ＂．．
والتَّقيدُ باللَّفرِ بيانْ للحالِِ الَّذي كانا عليه لا للتَّقييِِ، وقد جعلَ السَّفرَ







 من ذلكَ ألحقَ غيرهما بالقياسِ بعدمِ الفارقِ ．

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُُسِس الْخَزِ وَمَا نُسِيُ مِنْ حَرِير وَغَيْرِه 009－عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ قَالَ ：رَأَنْت رَجُلْ بِبُخَارَى

عَلَى بَعْلَةِ بَيْضَاءَ، عَلَيهِ عِمَامَةُ خَزِّ سَوْدَاءُ، نَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
تُّ

- وَقد صَحَّ لُبْشُ عَنْ غَيْرِ وَاحِلِ مِنَ الصَّحَابَّ







 وقد وتَّقُهُ ابنُ حَبَّانَ .
وقد ساقَ هذا الحديثَ أبو داودَ في ("سنهِ ") من طريقِ أحمدَّ بنِ




 النبي وانظر : (الإصابة" (Y) (Y) ) .



عبدِ الرَّحمنِ الرَّازيُّ ، عن أبيهِ عبدِ الرَّحمنِ، قالَّ : أَخبرني أبي عبدُ اللَّهِ بنُ


 توله : (اعمامةُ خزٌ " قالَ ابنُ الأثيرِ : الخزُّ ثيابٌ تنسِّ




 والوبر ، وذكرَ أنَّهُ من وبرِ الأرنبِ، ، ثمَّ قالَ : فسمُيَ ما خا خالطَ الحريرَ مرَ من سائرِ
الأوبارِ خزًا .











أنَّهُ قد ثبتَ في تحريم الخزَّ ما هوَ أصحُّ من هذا الحديثِ وهوَ حديثُ أبي عامرِ الآتي وكذلكَ حديثُّ معاويةً .



النَّاسُ في المشوبِ، وسيأتي بيانُ ما هوَ الحقُّ .





 والخنازيرِ ، كما سيأتي





 صحيحِ، والطُبرانيُّ بإسنادِ حسنِ ، كما قالَ الحافظُ في ("الفتحِ" (Y)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$




 توله : (اوالعلمُ) هوَ وسمُ الثَّوبِ ورقمهُ ، قالهُ في (القاموسِ" ، ، وذلكَ كالُّرُّازِ والسُجافِ

 وغيرهِ، ويحرُ الغالبُ إجماعًا فيهما . انتهى .


 الخلافُ عن ابنِ عليَّةَ في الحريرِ الخالصِ ، وُنقلَ القاضي عياضُ عن عِّ قومِ كما عرفتَ .







$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) البحر" ( }
\end{aligned}
$$













وقد عرفتَ ممَّا سلفَ الأحاديثَ الواردةَ في تحريمِ الحريرِ بدونِ تقييدِ ،

 الحريرِ الخالصِ وسواءٌ وجدَ ذلكَ المقدارُ مجتمعًا كما في القطعةِ الخالصِةِ أم مفرَّقا كما في التَّوبِ المشوبِ . وحديثُ ابنِ عبَّاسِ لا يصلحُ تلخصيصِ تلكَ العموماتِ ، ولا لتُقيدِدِ تلكَ الإطلاقاتِ لما عرفتَ ، ولا متمسَّكَ للجمهورِ القائلينَ بحلٌ المشوبِ إِّا كا كانِ
(1) (1 سنن ابن ماجهه ( (Y097) ، و (| مصنف ابن أبي شيبة" (101/0) ، و (السنن الكبرى'"



الحريرُ مغلوبَا إلًا قولَ ابنِ عبَّاسِ - فيما أعلمُ - فانظرُ أئهُ المنصفُ هل يصلِّ





الإجماعِع على الخطبٍ .
ويُمكنُ أنْ يُقالَ : إنَّ خصيفًا المذكورَ في إسنادِ إلحديثِ قد وثَّهُ من

 فإن قلتَ : قد صرَّحَ الحافظُ ابنُ حجرِ أنَّ عمدةً الجمهورِ في جوازِِ لبسِ ما خالطهُ الحريرُ إذا كانَ غيرُ الحريرِ أغلبَ ما وقعَ في تفسيرِ الحلَّةِ السِيراءٌ . قلتُ : ليسَ في أحاديثِ الحلَّةِ النيّراءٌ ما يدلُّ علنُ أنَّها حلالْ بلْ جميعها


 لبسِ المخلوطِ، وهكذا إنْ فسَّرتْ بسائرِ التَّفاسيرِ المتقدُّمةِ والحاصلُ أنَّهُ لم يأتِ المدَّعونَ للحلُ بشيء تركنُ النَّفُ إليهِ ، وغايةُ




سلمَ إمكانهُ ووقوعهُ ونقلهُ والعلُمُ بهِ ، وإنْ كانَ الحقُّ منعَ الكلِّ .







 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ ${ }^{\text {(1) }}$

 والبيهقيُّ ، والذَّورقيُّ . توله : (ابينَ الفواطمِّ" قد تقدَّمَ ذكرُ أسمائهنَّ في شرحِ حديثِ عليُ المتقدُمِ .
والحديثُ يدلُّ علنُ المنعِ من لبسِ الثَّوبِ المتخلوطِ بالحريرِ ، وقد قلَّمنا الكلامَ علىُ ذلكَ وذكرنا القدرَ المعفوَّ عنهُ .

وَلَا النُّمَارَّ . رَوَاهُ أَبْو دَاوُدَ(r) .

الحديثُ رجالُ إسنادهِ ثقاتٌ، وقد أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ وابنُ ماجهُ ،

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : ابن ماجه (1 ( أخهو) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وانظر : ما تقدم برقم (Y) (V) . }
\end{aligned}
$$

والكلامُ على الحزٌ تغسيرًا وحكمًا قد تقدَّمَ ، وكذلكَ الككامُ علىن النُمارِ قد ذكرناهُ في حديثِ معاويةً السَّابقِ

سَه - وَعَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْم قَالَ : حَدَّنَبْي أَبَو عَامِرِ أَوْ أَبَو مَالِكِ


 الْ الْخَزَ (1) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ (r)

الحديتُ رجالُ إسناده في ( سننِ أبي داوده" ثقاتٌ ، وقد وهمَ المصنْفُ
 توله : (لبكوننَّ من أمتّي" استدلَّ بهذا على أنَّ استحالاَلَ المحرَّماتِ


 ضبطهُ بالمهملتينِ، قالَ : وأصلهُ حرحُ فحذفَ أحدُ الحاءينِ ، وجمعُهُ أحراْحِ






 كالاسترسال في الحالال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك" اهـ .



علن الخزّ يُشُعرُ بأنَّهما متغايرانِ .











حتَّنَ يقضيَ شهوتهُ .



 بسارحةٍ لهمْ يأثيهمْ - يعني : الفقيرَ - لحاجتهِ فيقولونَ : أرجنع إلينا غدَا .


(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في (ذم الملامي" ص (\%) .

والحديثُ يدلُ علنُ تحريمِ الأمورِ المذكورةٍ في الحديثِ للتَّوعُّدِ عليها



 صحابيً يُعدُّ في الشَّاميِّنَ

بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ［لُبْسِ ］（1）الْمُعَصْفَرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأْحَمَرِ

 وَمُسْلِمُ ، وَالنَّتَابِئِ（r）
توله ：（امعصفرينِ＂المعصفرُ هوَ المصبوغُ بالعصفرِ كما في كُتِبِ اللُّغِة

 وحديثِ عليٌ المذكورينِ بعدَ هذا، وغيرهما ، وسيأتي بعضُ ذلكَ ．





$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (Y) زيادة من ( المنتقى" . }
\end{aligned}
$$

يصبنُ بالصُّفرةِ" زادَ في روايةِ أبي داودَ والنَّسائيٌ : (وقد كانَ يصبغُ بها ثيابهُ
كلَّها " .







بالزَّعفرانِ " .
وقد أجابَ من لم يقلْ بالتَّحريمٍ عن حديثِ ابنِ عمرِو المذكورِ في البِبِ

 في رواية عنهُ أنَّهُ قالَ : ("ولا أقولُ نهاكم" . . وهذا الجوابُ ينبني علئ الخَلافِ








يأتي ؛ لأنَّ النَّهيَ في هذهِ الأحاديثِ يتوجَّهُ إلىن نوع خاصُ من من الحمرةِ ، وهيَ
 الحديثِ بمعنن هذا .





رَه - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَقْبَلْنًا مَعَ




 بِذَلِكَ لِلنُّسَاءِ ". .

الحديثُ في إسنادهِ عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيهِ ، عن جلَّهِ ، وفيهِ مقالٌ مشهورٌ ، ومن دونهُ ثقاتٌ .

توله : (امن ثنئَّة) هيَ الطَّريقةُ في الجبلِ ، وفي لفظِ ابنِ ماجهُ : "( من ثنيَّةٍ




 منسوجةٍ بنسِج واحدِ ، وقيلَ : كلُ ثوبِ رقيق ليَّنِ ، والجمعُ رِيَطُّ وَرِيَاطُّ .
 أي : يُوقدونَ . توله : (ابعضَ أهلكِ " يعني : زوجتهُ أو بعضَ نساءِ محارمِهِ

وأقاربهـ .
وفيهِ دليلُ علىُ جوازِ لبسِ المعصنرِ للنَّساءِ، وفيهِ الإنكارُ على إحراقِ إِيْ




 كسوتهما بعضَ أهلكَ؟ ! " إعلامَا لهُ بأنَّ هذا كانَ كافيَا لو فعلهُ ، وأنَّ الأْمَرَ للنَّدب
ولا يخفىن ما في هذا من التَّكلُّفِ الَّذي عنهُ مندوحةٌ ؛ لأنَّ القضيَّةً لم تكنْ




 الَّني في الجمعِ الأوَلِِ؛ لأنَّ احتمالَ النُّسيانِ كائنٌ ، وكذا احتمالُ الُّ

 التَّغليِِ والعقوبةٍ . انتهي .
 الثُّابٍ المصبوغةِ بالعصفرِ، ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ .
رُحن
 الْمُعَضْفَرِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبَخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهُ (1)


 الحريرِ كلبسِهِ .





توله : (اوعن لبسِ المعصفرِ ") فيه دليلِ علئ تحريمِ لبسهِ ، وقد تقلَّمَ البحثُ
عن ذلكَ .
معاني الآثار (Y/ (YYY) .



شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ه مُتْتَقْ عَلَيْهِ (1)





 العيدينِ والجمعةٍ") ، وروىن ابنُ خزيمةَ في (اصحيحهِ") نحوهُ بدونِ ذكرِ الأحمرِ


 بهِ [عدمُ [1) النتهاضهِ للاحتجاجِ
 والطيالسي (VهV) .
 . (ro99)

واختجُوا أيضًا بالأحاديثِ الواردةِ في تحريم المصبوغ بالعصفرِ ، قالوا :


 رواحلِّنا وعلى إبلنا أكسيةً فيها (Y) خُيوطُ عهنِ أحمرَ ، فقالَ : ألا ألا أرىن هذهِ


عنها" وهذا الحديثُ لا تقومُ بهِ حجَّةُ ؛ لأنَّ في إسنادهِ رجلًا مجهولًا




 الحديثُ أخرجهُ أبو داودَّ (r)، وفي إسنادهِ إسماعيلُ بنُ عيًّاشِ وابنهُ ، وفيهما

مقالٌ مشهور .
وهذهِ الأدلَّةُ غايةُ ما فيها - لو سلمتٌ صحَتها ، وعدمُ وجدانِ معارضِ
 أسانيدها من المقالِ الَّذي ذكرنا ، ومعارضةٌ بتلكَ الأحاديثِ الَّصَّحيحةِ .



$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه أبو داود ( (Y•VI) . }
\end{aligned}
$$






 ذي شهرةٍ" أخرجهُ الحاكُم في (الكنني" ، وأبو نعيم في (المعرفةِّ")، وابنُ



الزَّينةِ إلىن الشَّيطانِ" وأخرِّ نحوه عبدُ الرَّزَّاقِ من حديثِ الحسنِ مرسنا .




 فإنْ قلتَ : فما الرَّاجحُ إنْ صحَّ ذلكَ الحديثُّ؟ قلتُ : قد تقرَّرَ في





هذا لبسُ الأحمرِ مختصًا بهِ ، ولكنُ ذلكَ الحديثُ غيرُ صالحِ للاحتجاجِ بهِ ، كما صرّحَ بذلكَ الحافظُ وجزمَ بضعفِهِ ؛ لأنَهُ من روايةٍ أبي بكرِ الهذليُ ، وقد

 يلبثْ بعدها إلًا أيَّامًا يسيرةً ．


 اللَّسانِ، والواجبُ الحملُ على المعننُ الحقيقيٌ وهوَ الحمراءُ البحتُ ، والمصيرُ إلىن المجازِ－أعني كونَ بعضها أحمرَ دونَ بعضِ－لا يُحملُ ذلكَ
 كتبِ اللُغِةِ ما يشهُد لذلكَ، وإنْ أرادَ أنَّ ذلكَ حقيقةٌ شرعيَّةً فيها فالحقائقُ الشَّرعيَّةُ لا تثبتُ بمجرَّدِ الدَّعوىن، والواجبُ حملُ مقالةِ ذلكَ الصَّحابيُ علىن لغِّة العربِ؛ لأَّها لسانهُ ولسانُ قومهِ ．



 النهي ．．．وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر النـر ، وأما كراهته
 منه ، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء واللّه أعلمَ اهـ ．

فإنْ قالَ : إنَّما فسَّرها بذلكَ التَّفسيرِ للجمع بينَ الأدلَّةِ ، فمعَ كونِ كلامهِ أبيًا عن ذلكَ لتصريحهِ بتغليطِ من قالَ : إنَّها الَحمراءُ البحتُ ، لا لا ملجأَ إليهِ


 كذلكَ بتأويلهِ .

توله في الحديثِ : (يبلغُ شحمةً أذنيهِ هيَ اللَّيُنُ من الأذنِ في أسفلها

 أنصافِ أذنيهِ وعاتقهِه" ، قالَ القاضي : الجممُ بينَ هذهِ الرَّواياتِ أنَّ ما يلي

 تقصيرها بلغتِ المنكبَّ، وإذا قصَّرها كانتْ إلنَ أنصافِ أذنيه، ، وكانَ يقصرُ
 وفي ( فتحِ الباري") (1) أنَّ في لبسِ التُّبِ الأحمرِ سبعةُ مذاهبَ : الأؤَّلُ :






$$
\text { (1) "الفتح" (• ه/ • } 0 \text { ). }
$$

وطاوسِ، ومجاهدِ . الرَّابُ : يُكرهُ لبُِ الأحمرِ مطلقًا لقصدِ الزَّينةِ والشُهرةِ، ، ويجوزُ في البيُوتِ والمهنةِ ، جاءَ ذلكَ عن ابنِ عبَّاسِ . الخامسُ : يجوزُ لبُُ
 الخطَّابيُ . اللَّادسُ : اختصاصُ النَّهي بما يُصبنُ بالعصفرِ، ، ولم ينسبهُ إلىن أحدِ . السَّابُ : تخصيصُ المنع بالثَّوبِ الَّذي يُصبغُ كلُّهُ ، وأمَّا ما فيهِ لونُ آخرُ غيرُ أحمرَ فلا ، حكيَ عن ابنِ القيتم أنَهُ قالَ بذلكَ بعضُ العلماءٌ . ثَّمَ قالَ الحافظُ : والتَّحقيقُ في هذا المقامِ أنَّ النَّهيَ عن لبسِ الأحمرِ إنْ


 وإلًا فلا ، فيقوى ما ذهبَ إليهِ مالكُ من التَّفرقةِ بينَ لبسِهِ في المحافلِ

 وُقَالَ : مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْل الْحَلِيثِ : أَنَّهُ كَرِهُ الْمُعَصْفَرَ ، وَقَالَ : وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبَغ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَلَرِ أَوْ غَيْرِه فَلَا بَأْسَ بِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصْفَرَا . الحديثُ قالَّ التُرمذيُّ : إنَّهُ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ . انتهنى . وفي إسنادهِ أبو يحيين القتَّاتُ ، وقد اختلفَ في اسمهِ فقيلَ : عبدُ الرَّحمنِ بنُ دينارِ .




وقيلَ : زاذانُ . وقيلَ : عمرانُ . وقيلَ : مسلمٌ . وقيلَ : زيادٌ . وقيلَ : يزيدُ .



 حسنٌ .

والحديثُ احتجَّ بهِ القائلونَ بكراهيةِ لبِِ الأحمرِ وقد تقدَّمَ ذكرهمْ ،




 قدَّمنا الكالامَ علن حجج الفريقينِ مستوفَى .



 قالَ كعبُ بُنُ مالكِ : ا افسلَّمَتُ عليهِ فواللَّهِ ما ردَّ السَّلامَ عليَّي " . والجمعُ الَّذي ذكرهُ التُرمذيُّ ونسبهُ إلىن أهلِ الحديثِ جمُنُ حسنٌ ؛ لانتهاضِ الأحاديثِ

القاضيةٍ بالمَعِع من لبسِ ما صنغَ بالعصفر (1)
(1) في الأصل : "بالمعصفر " . والمثبت من "(ك") ، ("م") .

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَنْيَضِ وَالْأَنوَدِ




الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجهُ والحاكُ (r)، واختلفَ في وصلِّهِ





 أيضًا عن عمرانَ بنِ الحصينِ عندَ الطَّبرانيُ . وعن أنسِ عندَ أبي حاتمِ في

 ورابع : التعليت علئ الطيالسي





"العللِ" ، وعندِ البزَّارِ في "(مسندهِ") . وعن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ عديٌ في "ا الكاملِ" . وعن أبي اللَّرداءِ يرفعهُ عندَ ابنِ ماجهِ(1) بلفظِ : "إنَّ أحسِنَ ما زرتم اللَّهَ بهِ في قبوركمْ ومساجدكم البياضُ" .
والحديثُ يدلُ علىن مشروعيَّةِ لبسِ البياضِ وتكفينِ الموتى بهِ لعلة كونهِ أطهرَ من غيرهِ وأطيبَ . أمَّا كونهُ أطيبَ فظاهرّ ، وأمَّا كونهُ أطهرَ فلأنَّ أدنَّ شيء يقعُ عليهِ يظهرُ ، فُيُسلُ إذا كانَ من جنسِ النَّجاسةِ ، فيكونُ نقيًا ، كما
 الَّنسِ" " ${ }^{(r)}$

والأمرُ المذكورُ في الحديثِ ليسَ للوجوبِ . أمَّا في اللُّباسِ فلما ثبتَ عنهُ

 الحافظُ (0): بإسناد حسنِ - من حديثِ جابر مرفوعًا : (ا إذا توفِّيَ أحدكمْ فوجَّ شيئًا فليُكفَّن في ثوبِ حبرة" .

 قوله : (الحبرةُ)" بكسِر الحاءِ المهملةِ ، وفتحِ الباءٍ الموحَدةٍ بعدها، قالَ (1) أخرجه ابن ماجه ( (YOTN) .
(Y) في "ك") : "آطاياي" .







 ولانَّها أكثيُ احتمالَا للوسخِ من غيرهِ الِّا

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلًا ابْنَ مَابَجْهِ



 لبسِ الأخضرِ ؛ لأَنُّ لباسُ أهلِ الجنَّةِ وهوَ أيضًا من أُنفِ الألوانِ للأبصارِ ، ومن أجملها في أعيُنِ النَاظرينَ .

OVY
مُرَحَّلُ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُمْلِمْ ، وَالتِّزمِلِيُّ وَصَحَحَحْهُ (r)


(1) أخرجه الحاكم (1NY/Y (1) من طريق الزهري مرسلّا .




 الجُوهريُ إيَّاهُ بَإزارِ خزُ فيهِ علمُ غيرُ جيَّدِ ، إنَّما ذلكَ تفسيرُ المرجَّلِ بالجيمِ .

- انتهي



 بعَّ هذا .

 فلمَّا عرقَ فيها وجدَ ريحَ الصُّوفِ فقذفها" . قالَ - وأحسبهُ قالَ - - : وكانَ يُعجبهُ الرِيحُ الطَيْبُةُ .
سَ OVr




وَالسَّنَّا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ . زَوَاهُ الُْبْخَارِيُ (r) .
(1) أخرجه أبو داود (Y (Y•V) .

[

توله : (اخميصةً) بفتحِ المعجمةِ ، وكسِر الميمِّ، وبالصَّادِ المهملةِ : كساءً

 توله : ا أبلي وَأخلقي" هذا من بابِ التَّفاؤلِ والدُّعاءِ للَّابسِ بأنْ يُعْمَرَ ويلبسَ ذلكَ الثَّوبَ حتَّنْ يبلىن ويصيرَ خَلَقًا .




ثوبَا جديدًا قيلَ لهُ : تبلي ، ويُخلفُ اللَّهُ تعالى") وسندهُ صحيخ .

 السُودِ، ولا أعلمُ في ذلكَ خلانًا .

 رَسُولِ اللَّهِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَكَذَلِكَ أَبَو دَاوُدْ وَالنَّسَائِيُ بِنَخْوِهِ ، وَفِي كَفْظِهِمَا : وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ (r)

الحديثُ في إسنادهِ اختلافُ كما قالَ المنذريُّ، ، ولم يذكز أبو داودَ

 أحبُّ أنْ أصنغَ بها " .

قالَ المنذريُّ : واختلفَ النَّسُ في ذلكَ فقالَ بعضهْمْ : أرادَ الخضابَ
 ويُوئُُ القولَ الثَّانيَ تلكَ الزُّيادةُ التَّي أَخرجها أبو داودَ والنَّسائيُّ . توله (احتَّى عمامتهُ " بالنَّصبِ

والحديثُ يدلُّ علىن مشروعيَّةٍ صبِّ الثُّابِ بالصُّفرِة ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على

 وغيرهِ : (إنَّ اليهودَ والنَّصارئ لا تصبغُ ، نخالفوهمْ واصبغوا" قالَ ابنُ

 وقد تقدَّمَ الكالامُ علىن الخضابِ في بابِ تغييرِ الشُّيبِ بالحنَاءٍ والكَتَم . بَابُ حُكْم مَا فِيهِ صُورَةٌ
مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالسُتُورِ وَالنَّهْي عَنِ التَّصْوِيرِ

(1) أخرجه النسائي (^/Irv) من حديث أبي هريرة .

تَصَالِيبُ إلَا نَقَضَهُ . زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبَو ذَاوُدَ ، وَأَخْمَدُ، وَلَفْظُهُ : "الَمْ

الحايثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائئ (r) . توله : (الم يكن يتركُ كُ في بيتهِ شيئًا)" يشملُ الملبوسَ والسُّورَ والبسطَ والآلاتِ وغيرَ ذلكَ . توله : (ا فيه تصاليبُّ"


 بالقافِ المفتوحةِ ، والضَّادِ المعجمةِ ، والباءِ الموحَدِةٍ - أي : قطعَ موضعَ التُصليبِ منهُ دونَ غيرهِ، والقضبُ : القطُُ . كذا قالَ ابنُ رسلانَ .
 فيها تصاويرُ ، وعلنى جوازِ تَغييرِ المنكرِ باليِدِ من غيرِ استئذانِ مالكِهِ ، زوجةً



 ورأىن صورةً إبراهيمَ وإسماعيلَ بأيديهما الأزلامُ فقالَ : قاتلهم اللَّهُ ؛ واللَّهِ إنِ استقسما بالأزلامِ تُّا ه . قالَ النَّويُّ (0): قالَ أصحابنا وغيرهمْ من العلماءِ : تصويرُ صورةٍ الحيوانِ

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) "السنن الكبرى" للنسائي (Y) (Y) (Y) . }
\end{aligned}
$$

حرامٌ شديدُ التَّحريم وهوَ من الكبائرِ ؛ لأنَّهُ متوعَُّ عليه بالوعيدِ الشَّديدِ المذكورِ






 الرَّحمةِ ذلكَ البيتَ؟ وسيأتي




 لا يشكُ أححُ أنَهُ مذمومُ وليسَ لصورتهِ ظلٌ مِّ با باقي الأحاديثِ المطلقةِ في كلِ

صورة .
وقالَ الزُهريُّ : النَّهيُ في الصُّورةِ علىن العمومِ ـ وكذلكَ استعمالُ ما هيَ



 حائطِ أم لا . قالَ : وهوَ مذهبُ القاسِم بنِ محمَّدِ .


 الأحاديثِ . انتهين .



وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ : فَقَطَعْتُ مِرْفَتَتَنِي ، فَلَقَدْ رَأَتْتُهُ مُتكِئًا عَلَىْ إِحْدَامُمَا
وَفِيهَا صُورَةٌ (1)
توله : ( فنزعهُ ) فيهِ الإرشادُ إلىن إزالةِ التَّصاويرِ المنقوشةِ علنَ السُّتورِ ـ
 بعدَ ذلكَ، وجازَ افتراشهما والارتفاقُ عليهما . توله : (افكانَ يرتفقُ") في
 مرنقتينِ" تثنيةُ مرفقةٍ كمكنسةٍ : وهيَ المختَّةُ .

 ما يتجنَّبُ الرُؤُساءُ تكبُرْا .
oVV

(1) أخرجه: البخاري (Y/Y/(Y/V) (Y/V)، ومسلم (109/T - •17)، وأحمد















 ذهبَ يخلقُ خلةًا كخلقي،|(r) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أخرجه البخاري (Y/ (Y/V) ومسلم (ITY/T) . }
\end{aligned}
$$

توله : "وأْمُزْ بالسَّتِ" روايةُ أبي داودَ : (ومُز") ، وكذلكَ قولهُ : ("أْمُز







 إلى أعلاها .

والحديثُ يدلُ على أنَّها لا تدخلُ الملائكةُ البيُوتَ الَّتي فيها تماثيلُ أو






يُفارقونَ الجنبَ وغيرهُ .
قالَ النَّويُّ في (شرحِ مسلم"|"(r): سببُ امتناع الملائكةِ من بيتِ فيه صورةٌ كونها معصيةَ فاحشةً ، وسببُبُ امتناعهـْ من بيتِ فيهِ كلبٌ كثرةُ أكلهِ

النَّجاساتِ، ولأنَّ بعضها يُسمَّن شيطانًا كما جاءً في الحديثِ، والملائكةُ ضلُ

وخصَّ الخطَّابيًّ ذلكَ بما كانَ يحرمُ اقتناؤهُ من الكالبِ، وبِّ وبما لا يجوزُ
 والوسادةٍ وغيرهما ؛ فإنَّ ذلكَ لا يمنعُ دخولَ الملانِ

 يعلم بهِ ، ومعَ هذا امتنعَ جبريلُ من دخولِ البيتِ لأجلِ ذلكَ الجروِ ـ


ova


فَاجْجَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا تَفْسَ لَهُ . مُتَفَقْ عَلَيْهِمَا (Y).

الحديثانِ يدلَّانِ على أنَّ التَّصويرَ من أشدُ المحرَّماتِ ؛ للنَّوعُّدِ عليه



.(1E) ،1r7 ،1•1 ،r. (E/r)



التَصويرُ من أشلُ المحرّماتِ الموجبةِ لما ذكرَ ؛ لأنَّ فيهِ مضاهاةً لفعلِ الخالقِ
جلَّ جلالهُ، ولهذا سمَّن الشَّارعُ فعلهمَ خلقًا وسمَّاهمْ خالقينَ










ينفخَ فيها الرُوحَ وما هوَ بنافخ" .

فهذهِ الأحاديثُ قاضيةً بعدمِ الفرقِ بينَ المطبوع من الصُّورِ والمستقلُ ؛ لأنَّ




الملائكةُ بيتًا فيهِ كلبَ ولا تمثالْ " وفيه أنَّهُ قالَ : "إلَّا رقمَا في ثوبٍ" فهذا إنِ



 في تفسيرِ الحديثِ مصرَّح بمعناهُ في حديثِ ابنِ عبَّاسِ المتقدُمِ والأحاديثُ

يُفسرُ بعضها بعضًا .
توله : (ا فاجعلِ الشَّجرَ وما لا نفسَ لهُ "ه فيه الإذنُ بتصويرِ الشَّجرِ وكلٍ ما ما
 (البحرِ"(1): ولا يُكرهُ تصويرُ الشَّجرِ ونحوها مَن الجمادِ إجماعًا .

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُّسِس الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ
ه^.


أَهْلَ الْكِتَابِ" . زَوَاهُ أَحْمَدُ (r)
-0N1

 (1) (1البحر" (1) ( )
 ( (1ヶ^9)
وراجع : (العلل " للرازي (Y^Y^) .



وفيهِ الإذنُ بلبسِ السَّراويلِ ، وأنَّ مخالفةَ أهلِ الكِّابِ تحِّ
 لازم وإنْ كانَ أدخلَ في المخالفةِ ـو



 الخمسةُ (r)، وصحَّحهُ التُرمذيُّيُ ، وسيأتي في أبوابِ الإجِارةٍ إنْ شاءَ اللَّهُ .








 (0) المصدر السابق (1\&r/1) .


قالَ في ( المواهبِ اللَّنيَّةِ" للقسطلَّانيٌ : وأمَّا السَّراويلُ فاختلفَ هلْ لبسها

 لم يلبسِ السَّراويلَ في جاهليَّةِ ولا إسالام إلىن يومِ قتلهِ، فإنَّهمْ كانوا أحرصَ شيء علني اتِّاعهِ .
لكنْ قد وردَ في حديثِ أبي يعلى الموصليٌ بسندِ ضعيفِ جذًّا عن


 أحلِ . قالَ أبو هريرةَ : فقلتُ لهُ : كفى بكَ بكَ من الجفاءِ في دينكَ أنْ لا تعرفَ


 قالَ أبو هريرةً : فذهبتُ لأحملهُ عنهُ فقالَ : صاحبُ الشَّ الَّيءِ أحقُّ بشيئهِ أنْ





 وهوَ أيضًا ضعيف ا وهن .





 المحرم لكونهِ لم يرذ فيه شي! علىئ شرطهِ .
信









 كثيرًا إلىن الرَّبطِ والإمساكِ وغيرِ ذلكَ بخلافِ القميصِ ، ويُحتِملُ أنْ يكونَ

$$
\begin{aligned}
& \text {. (ivie ، }
\end{aligned}
$$




 الآدميَّ يتقَّصُ فيهِ أي : يدخلُ فيهِ ليسترهُ ، وفي حديثِ المرجومِ ٍ إنَّهُ يتقَّصُ في أنهارِ الجنَّةِ|(1) أي : ينغمسُ فيها .
 وَ
 الْيَدَيْنِ وَالطُولِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ (r)
 وفي إسنادهِ شهُ بنُ حوشبِ، وفيهِ مقالُّ مشهوزٌ . والحديثُ الثَاني رواهُ ابنُ ماجهْ في ( سنتهِ" من طريقِ عبيدِ بنِ محمَّدِ ،




. (r-vr)
وراجع : الضعيفة" (Y\&ON).

وراجع : الضعيفة)" (Y) (YON) .
( ( ) (السنن الكبرئ "للنسائي (90NV) .

قالَ : حدَّثنا الحسنُ بنُ صالح • ورواهُ أيضًا من طريقِ سفيان بِنِ وكيع، عن


 الإزارِ والعمامةِ والقميصِ .


 رسغُ أيضًا . قالهُ ابنُ رسلانَ في (شرحِ السُنْنِ" .
والحديثانِ يدلَّانِ على أنَّ السُّنَّةَ في الأكمامِ أنْ لا تِانِّنِّ



جوازها نظرٌ ، فإنَّها من جنسِ الخيلاءٍ . انتهـي . وقد صارَ أشهرُ النَّاسِ بمخالفةِ هذهِ السُّنَّةٍ في زماننا هذا العلماءً ، فتَّرَّ




والإسبالَ والخيلاء .
 إلىن الرُّسِّ - إذ لو كانت أكمامُهنَّ تزيدُ على ذلكَ لنقلَ ، ولو نقلَ لوصلَ إلينا ،

كما نقلَ في الذُّيُولِ من روايةِ النَّسائيٌ (1) وغيرِه (أنَّ أمَّ سلمةَ لمَّا سمعتْ : من


 عورةٌ بخلافِ كفُها . انتههى .
 تطويلهُ إسبالٌ وهوَ منهيٌ عنهُ ، وسيأتي الكلامُ علىئ ذلكَ .

 كَتِفَيه . رَوَاهُ التُرْمِلِيُّ (r) .

 عبدِ العزيزِ الدراورديُّ، عنْ عبيدِ اللهِ العمريٌ ، وقد قالَ النسائيُّ في حديثيّهِ
 وابنُ ماجهّ(r) من حديثِ جعفرِ بنِ عمرِو بنِ حريثِ ، عن أبيهِ قالَ : (رأيتُ



$$
\begin{aligned}
& \text { والصواب فيه : الوقف . } \\
& \text { وراجع : "الصحيحة "(VIV) . }
\end{aligned}
$$








قد أرخن ذؤابتهُ من ورائهِ ه .
توله: " (سدلَ" السَّدلُ : الإسبالُ والإرسالُ ، وفسَّرهُ في "القاموسِ"
بالإرخاءٍ .

والحديثُ يدلُ علىن استحبابِ لبِسِ العمامةِ ، وقد أخرجَ التٌّرمذيُّ وأبو داودَ


 انتهـ

والحديثُ أيضًا يدلُّ على استحبابِ إرخاءِ العمامةِ بينَ الكتفينِ ، وقد أَخرِّ


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في "م") طبرفيها . } \\
& \text { (Y) كتب فوقها بالأصل : \# (Y) } \\
& \text { (Y) أخرجه ابن عدي (Y/IT/T) (Y) }
\end{aligned}
$$

فسدلها من بينِ يديَّ ومن خلفي" . والرَّاوي عن عبِد الرَّحمنِ شيخْ من أهلِ



 سوداءُ، ، قد أرخاها من بينَ يديه ومن خلفهِ " .





 الفَرَسَ إذا جعلَ لهُ في حنكهِ الأسفلِ ما يقودهُ بهِ .















 فيما نقلهُ ابنُ رسلانَ عن أبي عبيدِ من أنَّ المقعَّطةَ هيَ التي لا ذؤابةَ لها .




 وروى' أبو داودَ(ث) من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوف قالَّ : "اعمَّمني














 النَّوئُ في (شرح المهذَّبِ" : يجوزُ لبسُ العمامةِ بإرسالِّ طرفها ونِّ وبغيرِ




 أقلَّ من شبرِ" .
قالَ السُّيُوطيُّ في ( الحاوي في الفتاوى' " : وأمَّا مقدارُ العمامةِ الشَّريغةِ فلم






 قال : سألت ابن عمر به . فلا أدري ما وقع من اسم السائل لابن عمر هنا هل هو هو صواب أم لا .

وهذا يدلُ علىن أنَّها عدَّةٌ أذرِع، والظُّاهرُ أنَّها كانت نحوَ العشرِة أو فوقها بيسير . انتهئ


 إقراره بعدمِ ثُوتِ مقدارها في حديثِ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللُبَاسِ الْجَمِيلِ

## وَاسْتِحْبَابِ التَّوَاضُع فِيهِ وَكَرَاهَةِ الثُّهُرَةِ وَالْإِنْبَالِ




 توله : (إلنَّ اللَّهَ جميلّ " اختلفوا في معناهُ ، فقيلَ : إنَّ كلَّ أمرِهِ - سُبْحانه





(Y) بالأصول : "علئ" . والمبثت من "شرح مسلم" (Y/ • •) .

قالَ النَّوويُ : واعلم أنَّ هذا الاسمَ وردَ في هذا الحديثِ الصَّحيحِ ولكنَّهُ من أخبارِ الآحادِ، وقد وردَ أيضًا في حديثِ الأسماءِ الحسنى، ، وفي إسنادِهِ




 وقد وقع الخلافُ في تسميةِ اللَّهِ ووصفهِ من أوصافِ الكمالِ والِّا والجلالِ






 فيها المقالَ .

توله : (ابطرُ الحقُ ") هوَ دفعهُ وإنكارهُ ترفُّعا وتجبُّرُا . قالهُ النَّوويُّ . وفي (القاموسِ" ؛ : بطرُ الحقً : أنْ يتكبرَ عندهُ فلا يقبلهُ . توله : (اوغمصُ النَّاسِ"



 والغمصُ قالَ النَّويُّ : بمعنَى واحدِ : هوَ احتقارُ النَّاسِ .




 قالَ النَّوئِ : وهذانِ التَّأِيلانِ فيهما بعدّ ؛ فإنَّ الحديثَ وردَّ فيَ في سياقِ



 أوَلَ وهلة .

ويُمكنُ أنْ يُقالَ : إنَّ هذا الحديتَ وما يُشابههُ من الأحاديثِ التي وردتٌ



والحديثُ أيضًا يدلُ علن أنَّ محبَّةَ لبسِ الثَّوبِ الحسنِ ولِّ


والرَّجلُ المذكورُ في الحديثِ هوَ مالكُ بنُ مرارةَ الرَّهاويُّ ، ذكرَ ذلكَ ابنُ عبدِ البرُ والقاضي عياضٌ ، وقد جمعَ الحافظُ ابنُ بشكورالَ في اسمهِ أقوالَا استوفاها النَّوويُّ في (شرحِ مسلمِ" .
OAV



الحديثُ حسَّنهُ التُرمذيُّ ، وقد رواهُ من طريقِ عبَّاسِ بنِ محمَّدِ الدُّوريُّ ،












$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه: أحمد (1) } \\
& \text { وراجع : "الصحيحة") (V|N) . }
\end{aligned}
$$

إلَّا أطيبَ وألينَ الطَّعام، فلم يروا لبسَ الخشنِ ولا أكلهُ تكبُرْا وتجبُّرًا ، وكلا

 يرفعهُ : (امن لبسَ ثوبَ شهرةٍ ألبسهُ اللَّهُ ثوبَ مذلَّةِ "إلىَ آَخرِ كلامهِ .



 -








 إلَّا إلىن ذَوي الهيئاتِ، كما هوَ الغالبُ علئ عوامُ زمانِّ لا شُكَّ أنَّهُ من الموجباتِ للأجرِر ، لكنَّهُ لا بدَّ من تقييدِ ذلكَ بما يحلُّ لبسُ شرعًا .

هN^


الحديتُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيٌ (r)، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ ، رواهُ أبو داودَ عن



 ابنِ عيسئ، عن القاضي شريكِ ، عن عثمانَ بذلكَ الإسنادِ






 غيرهِ، ويُلبسُ، اللَّهُ يومَ القيامةِ ثوبًا يشتهُرُ بمذلَّتِهِ واحتقارهِ بينهمْ عقوبةً لُ ، ،



r) „السنن الكبرئ، (qZAV) .


والعقوبةُ من جنسِ العملِ . انتهىي . ويدلُّ علنُ هذا التَّأويلِ الزُيادةُ التي زادها أبو داودَ من طريقِ أبي عوانةَ بلفظِ : ( تلهبُ فيه النَّارُ" .




 والمعتبرُ القصدُ وإنْ لم يُطابقِ الواقَعَ


 خُحَلَاءَه" . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا أَنَّ مُسْلِمَا ، وَابْنَ مَاجَهْ ، وَالِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبَي بَكْرِ (1)
توله : (اخيلاءً" فعلاءُ، بضمُ الخاءِ المعجمةِ ممدودُ ، والمخِيلةُ والبطرُ


كبر •

توله : (لم ينظرِ اللَّهُ إليهِ" النُظرُ حقيقةً في إدرالكِ العينِ للمرئيُ ، وهوَ هنا




مجازُ عن الرَّحمةِ أي : لا يرحمهُ اللَّهُ ؛ لامتناعِ حقيقةِ النَّظرِ في حقُّهِ تعالىن ،




 النَّارِ"(1) . كما سيأتي
 في قولهِ : (امن جرَّ") من العمومَ، وقد فهمتْ أَمٌ سلمةً ذلكَ لمَّا سمعت






 الشَّافعيُ : لا يجوزُ السَّدلُ في الصَّلاٍِ ولا في غيرها للا للخيلاءِ، ولغيرهِ



ولا يجوزُ لمن تناولهُ لفظًا أنْ يُخالفهُ ؛ إذ صارَ حكمهُ أنْ يقولَ : لا أمتثلهُ ؛ لأنَّ


انتهئ
وحاصلهُ أنَّ الإسبالَ يستلزمُ جرَّ اللَّوبِ؛ ؛ وجرُّ الكَّوبِ يستلزمُ الخِّ








 ثقاتٌ ، وظاهرهُ أنَّ عمرًا لم يقصدِ الخيلاءً .





 (9711) (Y) انظر (ا مجمع الزوائد") (Y) (Y) .


 الخيلاءٍ المصرَّحِ بهِ في ( الصَّحيحينِ" . .




 وذكرُ عمومِ الإسبالِ لجميعِ اللُّاسِ مِ










$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

## المجلد الثاني

وهوَ مسبلُ إزارهُ، وإِنَ اللَّهَ لا يقبلُ صلاةَ رجلِ مسبلِ" وفي إسنادهِ أبو جعفرِ ،

 لولا طولُ جَمَتهِ وإسبالُ إزارهِ" .

 رَوَاهُ أَبْو دَاوُدَ، وَالنَّكَائِئِ ، وَابْنُ مَاجَهُ (r)


 مسلم"|(8) بِعَّ أنْ ذكرَ هذا الححيتَ : إنَّ إسنادهُ حسنٌ .


 ما جرتْ بهِ العادةُ . انتهـئ .
( أخرجه : أبو داود ( (

$$
\text { أبي شيبة ( } 17 \text { / } 10 \text {. }
$$


فتط، وإلا فآخره (من جر . . . ." محفوظ .


$$
\begin{align*}
& \text { (اشرح مسلم" للنووي (1 } 1 \text { ( ) . } \tag{}
\end{align*}
$$



 الطُّولِ والسَّعةِ .

 مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ" (Y)









 سبيبئة، ويكُونُ المرادُ الشَّخصُ نفسهُ ، فيكونُ هذا من بابِ تسميةٍ الشَّيءٌ بما
[ نيل الأوطار - ج- 「 [ ]

$$
\begin{aligned}
& \text {. }(\varepsilon \cdot 9
\end{aligned}
$$





 وأخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، وابنُ ماجهن .
 وقد تقدَّمَ الكلامُ علنَ اعتبارِ الخيلاءٌ وعدمهِ .

بَابُ نَهْي الْمَرْأَةٍ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَو تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ
كَ عَنْ


 عِظَامِهَا" . رَوَاهُ أَحْمَلُ (r)




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه النسائي في "الكبرى'" (Y7Y) (Y7Y) . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

قبطيَّة فقالَ : اصدعها صدعينِ، فاقطعْ أحدهما قميصًا ، وأعطِ الآخرَ امرأتكَ




البخاريُ




المعجمةِ - : شُعارٌ يُلبسُ تحتَ التَّوبِ، كما في (ا القاموسِ" وغيرهِ . والحديثُ يدلُ علنُ أنَّهُ يجبُ على المرأةٍ أنْ تسترَ بدنها بثوبِ لا يصفهُ ، وهذا شرطُ ساترِ العورةِ ، وإنَّما أمرَ بالَّؤِبِ تحتهُ ؛ لأنَّ القباطيَّ ثيابٌ رقاقٌ لا تسترُ البشرةَ عن رؤية النَّاطِرِ بلْ تصفها .


الحديثُ رواهُ عن أُمٌ سلمةَ وهبٌ مولِّ أبي أحمَّ ، قالَ المنذريُّ : وهذا


توله: "(وهيَ تختمرُ" الواوُ للحالِّ ، والتُقديرُ : دخلَ عليها حالَ كونها تصلحُ خمارها ، يُقالُ : اختمرتِ المرأةٌ وتخمَّرتْ إذا لبسِتِ الخمارَ ، كما يُقالُ : اعتمَّ وتعمَّمَ إذا لبسَ العمامةَ
توله : ( فقالَ : ليَّةَ) بفتحِ اللَّامِ وتشديدِ الياءِ ، والنَّصبُ على المصلرِ ،



 على العمومِ من دونِ تخصيصِ
 النَّارِ لَمْ أَرَمُمَا بَعْلُ : نِسَاءً كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مَائِلَاتُ مُمِيِلَاتُ ، عَلَّنِ



وَمُمْلِمْ
توله : (اصنفانِ من أهلِ النَّارِ" فيهِ ذمُّ هذينِ الصّنْفينِ ، قالَ النَّوويُّ : هذا
 ( كاسياتٌ عاريَاتٌ" قيلَ : كاسياتٌ من نعمةِ اللَّهِ ، عاريَاتٌ من شكرها ها ،
 وقيلَ : تلبسُ ثوبًا رقيقًا يصفُ لونَ بدنها . توله : (مائلاتٌ "أي : عن

 المائلاتُ بمشطهنَّ مشطةَ البغايا ، المميلاتُ بمشُّهُنَّ غيرهنَّ تلكَ المشطةُ . توله : (علىن رعوسهنَّ أمثالُ أُسنمةِ البختِ" أي : يُكرمنَ شعورهنَّ
 وسكونِ الخاءِ المعجمةِ ، والتَّاءِ المئنّاةٍ - : الإبلُ الخراسانيَّةُ . (1) أخرجه : مسلم (17N/T)، وأحمد (rot/r، •). .

والحديثُُ ساقُُ المصنّفُ للاستدلالِ بهِ علىن كراهةِ لبسِ المرأةِ ما يحكي



-الصّنغينِ

وَالْمَرْأَةَ تَلْسُ لُبْسَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْو دَاوُدُ (1)
الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُ (Y)، ولم يتكلَّمْ عليهِ أبو داودَ ولا المنذريُّ ،
 "(لعَنَ رسولُ اللَّهِ

 بالنّساءِه" . وأخرجَ أحمدُ (0) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العِّ

 بالرٌّجالِ من النُساءِ" .


(Y) (السنن الكبرئ" للنسائي (9Y-9) .
(r) أخرجه أبو داود (94 \& غ) .


(0) أخرجه أحمد (Y/ (Y) .

توله : ( لبسَ المرأةٍ ولبسَ الرَّجلِ" روايةُ أبي داودَ : ( (لبسةَ) في الموضعينِ . والحديثُ يدلٌ علنُ تحريم تشبُّهُ النُّساءِ بالرُجالِّ والرُّجالِّ بالنُّساءِ؛ ؛ لأنَّ








 عمرُ واحذًا") .

بَابُ التَّيَامُن فِي اللُّبْسِ وَمَا يَقُولهُ مَنِ اسْتَتَدَّ ثَوْبًا

بِمَيَامِنِهِ
(1) أخرجه أبو داود (Y (1) ) .









صُنِعَ لَهُ ". . رَوَاهُمَا التُّرْمِيُيُ (1) .




 علن مشروعيَّةِ الابتداءِ في لبسِ القميصِ بالميامنِ ، وكذلكَ لبسُ غيرهِ ؛ لعمومِ
 النَّسائيُّي ، وأبو داودَ، وحسَّنُ التُرمذيُّيُ .
توله : ( سمَّاهُ باسمهِّ) قالَ ابنُ رسلانَ في (شرحِ السُّنِّ") : البداءةُ باسمِ

 ورجح النسائي إرسالها .
 (0) (0) أخرجه البخاري (1) (1) (107/1) ومسلم (107) . (7) في "مه" : (ايحب" .






 استعمالهُ في معصيةِ اللَّهِ ومخالفةِ أمرهِ هِ



 * * *



أَبْوَابُ اجْتِنَابٍ النَّجَاسَاتِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَوَاتِ

## بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّاَلَِ

وَالْعَفْوِ عَمَّا لَا يُعْلَمُ بِهَا

 فَتَغْسِلَهُهِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَابْنُ مَاجِهُ (1)
 فِي اللَّوبِ الذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذْى . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا التُّرْمِذِيَّ (1) .
حديثُ جابر بنِ سمرةَ رجالُ إسنادهِ عندَ ابنِ ماجهْ ثقاتُ ، وحديثُ معاويةً رجالُ إسنادهِ كِلُهمْ ثُقاتٌ .
والحدَيثانِ يدلَانِِ علىن تججنُبِ المصلُّي للكَّوبِ المتنجّسِ ، وهلْ طهارةُ ثوبِ








المصلُّي شرطّ لصحَّةِ الصَّلاةِ أم لا؟ فذهبَ الأكثرُ إلمن أَنَّها شرظُ، ورويَّ عن


 وقديمُ قولي الشَّافعيُ أنَّ إزالةَ النَّجاسةِ غيرُ شرِّ









 الوجوبِ في غيرِ الصَّلاٍٍ فكانَ صارفًا عن اقتضاءِ الوجوبِ فيما عدا المقيَّدِ .



 ومنها : الحديثانِ المذكورانِ في البابِ، ويُجابُ عنهما بأنَّ الثًانيَ فعلّ وهوَ

 للاستدلالِ بهِ على المطلوبِ •


 وِ



 الَّتي صلَّها في ذلكَ الئّوبِ .
ومنها : حديثُ عمَّارِ بلفظِ : (إنَّما تغسلُ ثوبكَ من البولِ والغائطِ والقيء



(1) في الأصول : ثم أجفيتها ، ثم أخرجتها" ، والصواب ما أثبته كما في (السنن" ، وقال



(Y) أخرجه أبو داود (Y (Y)) .






الأشياءِ لا من غيرها .
ومنها : حديثُ غسلِ المنيٌ وفركهِ في (الصَّحيحينِ" وغيرهما كما تقدَّمَ ، وهوَ لا يدلٌ على الوجوبِ فكيفَ يدلُّ علن الشَّرطيَّةِ .





الوجوبِ
ومنها : أحاديتُ الأمرِ بغسلِ النَّجاسِة كحديثِ تعذيبٍ من لم يستنزه من

 النُّاعِ كما تقدَّمَ
نعْمْ ؛ يُمكنُ الاستدلالُ بالأوامرِ المذكورةٍ في هذا البابِ علىَ الشَّرطيَّة إنِ


(1) أخرجه البخاري (1/7) ومسلم (17T/1) .
 ماجه (TYA)


 ومن أُلَّتهمْ على الشَّرطيَّةِ حديثُ أبي هريرةَ مرفوعًا بلفظِ : اتعادُ الصَّالاةُ






 لكنْ فيها أبو عصمةَ وقد اتُهمَمَ بالكذبِ . انتهـي . إذا تقرَّرَ لكَ ما سقناهُ من الأدلَّةِ وما فيها فاعلم أنّهُا لا تقصرُ عن إفادةِ
 أنَّ صلاتهُ باطلةٌ كما هوَ شأنُ فقدانِ شرطِ الصّحَّةِ فلا ؛ لما عرفتَ . ومن فوائدِ حديثي البابِ أنَّهُ لا يجبُ العملُ بمقتضىي المظنَّةِ ؛ لأنَّ الثَّوبَ
 العملُ بالمئنَّةِ دونَ المظنَّةِ ومن فوائدهما - كما قالَ ابنُ رسلانَ في (شرحِ السُننِ" - : طهارةُ رطوبةِ
 الرسالة .

فرجِ المرأةٍ ؛ لأنَّهُ لم يذكز هنا أنَهُ كانَ يغسلُ ثوبهُ من الجماع قبلَ أنْ يُصلُّيَ ولو


انتهـي








 أبي هريرةً ، وإسنادهُ ضعيفُ معلولُ أيضًا ، قالهُ الحافظُ في（التَّلخيصِ＂｜（1）．








 （0）أبخرجه البزار（كثـف \＆•7）．

والحديثُ قد عرفتَ ممَّا سلفَ أنَّهُ استدلَّ بِهِ القائلونَ بأنَّ إزالةَ النَّجاسِةِ من




 ثيابهُ بشيء مستقذر








قالَ المصنُفُ - رحمهُ اللَّهُ تعاليُ - بعدَ أنْ ساقَ الحديثَ ما لفظهُ :


وقد تقدَّمَ الكَلامُ علىن أنَّ دلكَ النُّالِ مطهُرٌ لها في أبوابِ تطهِيرِ النَّجاسةِ .

 ومن فوائِد الحديثِ جوازُ المشيِ إلئ المسجدِ بالنَّعِلِ

بَابُ حَمْلِ الْمُحْدِثِ وَالْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّاَّةِ
وَثِيَابِ الصّغَارِ وَمَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ
(7.1

بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَقَقٌ عَلَنِهِ توله : (اوهوَ حاملِ أمامةَه) قالَ الحافظُ : المشهورُ في الرُواياتِ التَّوينُ
 البابٍ : "على عاتقهِ" ، وكذا لمسلم وغيرهِ من طريقِ أخرىنَ ، ولأحمدَ من


.
توله : "إِذا ركَ وضعها " هكذا في "اصحيحِ مسلم" والنَّسائيٌ وأحمدَ






 لا يُساوي لفظَ (وضعَ" في اقتضاءِ فعلِ الفاعلِ ؛ لأنَّا نقولُ : فلانُ حملِ كذرا



ولو كانَ غيرهُ حمَّلُ ، بخلافِ وضعَ، فعلنَ هذا فالفعلُ الصَّادرُ منهُ هوَ الوضعُ




 ولأحمدَ : " فإذا قامَ حملها فوضعها على رقبتهِ " .


 في غيرها بالأولى' .








 وقالَ الباجيُّ : إن وجدَ من يكفيهِ أمرها جازَ في النَّفلةِ دونَ الفريضةِةِ ، وإنْ لم

يجذ جازَ فيهما . قالَ القرطبيُ : وروىُ عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسفَ التُتِّسيُّ ، عن مالكِ










 الحديَثَ على أَنَّهُ عملُ غيرُ متوالِ ؛ لوجودِ الطُمأنينةِ في أركانِ الصَّالِةٍ .


 وقَ حالَ التَّظيفِ ؛ لأنَّ حكاياتِ الأحوالِ لا عمومَ لها . سَ Y•Y سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأَسْهُ أَخَخَذهُمَا مِنْ خَلْفِهِ




دَخَحَا . رَوَاهُ أَحْمَلُ (1)
الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ عساكرَّ ، وفي إسنادِ أحمدَ كاملُ بنُ العلاءٍ ، وفيهِ

 الحديثِ الَّذي قبلَ هذا .
وفيهِ جوازُ إدخالِ الصّبيانِ المساجَّ . وقد أَخرجَ الطَّبرانيُّ من حليثٌ معاذِ





 المطاهرَ ، وجمٌّروها في الجمعِ" وفي إسنادهِ الحارثُ بنُ شهابِ، ونِّ وهوَ ضعيف .

وقد عارضَ هنينِ الحديثينِ الضَّعيفينَ حديثُ أمامةَ المتقدُّمُ ، وهوَ متَّقُقُ

(1) أخرجه : أحمد ( ( 1 ( C )، وفي إسناده : كامل أبو العلاء.
 (Y) أخرجه ابن ماجه (YO)



التُرمذيّ" ، أو بأنَّها تنزَّهُ المساجِدُ عمَنْ لا يُؤمنُ حدثهُ فيها .
سَ


وَابْنُ مَاجِهْ (r)
الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ ، واتَّفقَ علىن نحوهِ الشَّيخانِّ (r) من حديثِ
ميمونة
توله : (امرطّه" بكسرِ الميمِّ : وهوَ كساءٌ من صوفِ أو خزٌ أو كتًانٍ ، وقيلَ :
 والمرطُ يكونُ إزارًا ويكونُ رداءً ، قالهُ ابنُ رُسلانَ .
وفيهِ دليلُ علىن أنَّ وقوفَ المرأةِ بجنبِ المصلِّي لا يُبطلُ صلاتهُ ، وهُ وهُ


 . عليها

(1) أخرجه البخاري (1N1/1) ومسلم (گ/ (£) .




## أَحْمَلُ ، وَأَبْو دَاوُدَ ، وَالتِّْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (1) وَلَْظُهُ : لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ

الحديثُ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ (Y) وابنُ ماجهْ كلُّهمْ من طريقِ محمَّلِ بنِ



 على من سألهُ في حالِ نسيانهِ ، أو في حالِّ تغيُّرِ فكرهِ من أمر طرأَ ألهُ من غضبِ أو







 النَّجاسةِ فيها ، وكذلكَ سائرُ الثُّابِ الَّتي تَكِونُ كذلكَ ، وفيهِ أيضًا أنَّ الاحتياطً




فعل في ॥أطراف الغرائب" (0/ דسع) .
( (

والأخذَ باليقينِ جائزّ غيرُ مستنكرِ في الشُّرع، وأنَّ تركَ المشُكوكِ فيهِ إلىن






 عليه حديثُ البابِ، وبهذا يُجمعُ بينَ الأحاديثِ . بَابُ مَنْ صَلَّنِ عَلَى مَرْكُوبِ نَجِسِ أَوْ قَدْ اََحَابَتْهُ نَجَاسَةٌ





$$
\begin{aligned}
& \text { والنسائي ( ( } 1 \text { / • ) . }
\end{aligned}
$$

وقوله : (اعلئ حمار ه شاذ، والصواب : ( اعلئ راحلتهه ) .
 (Y) أخرجه : النسائي (Y/ وقال عقبه : (اوالصواب موقوف) . ورابع أيضًا : ا التتع" للدارتطني .











 قالَ النَّسائيُّ : الصَّوابُ موقوفُ عِّ




 صحيحةُ، ومعناهُ : تلقَّيناهُ في رجوعهِ حينَ قَدَمَ الشَّامَ، وإنَّما حذفَ : پ فيَ رجوعهِه للعلم بهـ . واستدلَّ المصنُفُ بالحديثينِ على جوازِ الصَّلاةِ علىن المركوبِ النَّجسِ



الحمارَ لا ينفكُ عن التَّلوُثِ بها .
والحديثانِ يدلَّانِ علىُ جوازِ التَّطوُّع علىن الرَّاحلةِ ، قالَ النَّوويُّ : وهوَ جائزُ


 وسيعقُ المصنُفُ لذلكَ بابَا في آخرِ أبوابِ القبلةِ .

بَابُ الصَّاَلِة عَلَّ الْفِرَاءِ وَالْبُُطِ وَغَيْرِهمَا مِنَّ الْمَفَارِشِ


وَابْنُ مَاجَهُ (1)




-إسناده زمعة بن صالح
وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث : ( في القلب من زمعة) .


 (Y) (

زمعةَ ، عن عمرِو بنِ دينارِ وسلمةَ ، قالَ أحدهما : عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسِ
فذكرهُ .

 يا أبا عمير، ، ما فعلَ النُغيرُّ قالَ : ونضحَ بساطُّ لنا فصلَّن عليهِ" .
توله: (ابساظٌ") بكسرِ الباءِ، جمعهُ بسطٌ - بضمٌّها وتسكينِ اللّينِ


الأرضُ الواسعةُ، قالَ عديلُ بنُ الفرخِ العجليُ :
ودونَ يدِ الحجَّاجِ من أنْ تنالني بِّ بأِّ لأيدي النَاعجاتِ عريضُ والحديثُ يدلُ علىُ جوازِ الصَّلاةٍ علىُ البسطِ ، وقد حكاهُ التُرمذيُّ عن
 وأحمدَ، وإسحاقَ ، وجمهورِ الفقهاءٍ

وقد كرهَ ذلكَ جماعةُ من التَّابعينَ فَمْن بعدهمْ ، فرونُ ابنُ أبي شيبةً في



 الأرضِ .
 . (rvr.)





من جهةِ الزَّخرفةِ .
واستدلَّ الهادي على كراهةِ ما ليسَ من الأرضِ بحديثِ : " جعلتْ لنا




 إضافةِ الشَّيء إلِن نفسِه ، وهيَ باطلةً بالاتِّفاقِ .
ولكن الأولىن أنْ يُقالَ في الجوابِ عن الانِ




المكروهة .

فائدةٌ : حديثُ أنسِ الَّني ذكرَ بلفظِ (البسطِ " أخرجهُ الأئمَةُ السُتّةُ بلفظِ



(1 سنهِه) "( ) ما يدلُ على أنَّ المرادَ بالبساطِ الحصيرُ بلفظِ : ( فيُصلُّي أحيانًا علىن


 تصلخ لتقيدِد حديثِ ابنِ عبَّاس •
 الْحَصِيرِ وَالْفَزْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبَو دَاوَدُ (r)



 بينهُ وبينَ المغيرةٍ . انتهئ .

ولكنَّ صلاتهُ وِّ





(V07) كلهم من طرق عن أنس .
( ) " „المعجم الكبير ، للطبراني (rol/rr) .
 عمر ، فرجع الحديث إلئ حليث أنس الني الذي عند الجماءة.



منها ، وقد تقَّمَمَ الكلامُ علىُ ذلكَ .





 وقد ذهبَ إلىن استحبابِ الصَّلاةٍ على الحصيرِ أكثيُ أهلِ العلمِ كما قالَّ


 استحبابُ الصَّالاةٍ علىن الحصيرِ، وصرَّحَ ابنُ المسيبِ بأنَّها سنَّةُ .




يُصَلًّي عَلَى حَصِيرِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (r)

(Y) في الأصل : (اعبد اللّه بن عمرو") .


حديثُ أبي سعيدِ أخرجهُ مسلمٌ عن عمرِو النَّاقِدِ وإسحاقَ بنِ إبراهيـمَ
 زادَ مسلمٌ : وعن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةً كالاهما عن أبي معاويةً ، عن الأعمشِّ ،
 ابنُ ماجهُ ، فرواها عن أبي كريبٍ ، عن عمرَ بنِ عبيدِ ، عن الأعمشِ ، والكَلامُ علن فقهِ الحديثِ قد تقدَّمَ
. رُوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلًا التُرْمِذِيَّ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَّة ابْنِ عَبَّاسِ


 وأبي داودَ، والتُرمذيُّ، والنَّسائيٍ (V). وعن ابنِ عمرَ عندَ الطَّبرانيٌ في




الحديث أنه




\# الكبيرِ" و(الأوسطِ "، وأحمدَ ، والبَّارٍِ (1") . وعن أمُ كلثوم بنتِ أبي سلمةَ بنِ








أحمدَ والطَّبرانيّ(گ) وإسنادهُ جيُّذ .
توله : (اعلن الخمرةِ") قالَ أبو عبيد : هيَ - بضمٌ الخاءِ - : سجَّادةٌ من





 ونحوهِ من الثُّابِ، ولا تكونُ خُمرةً إلَّا في هذا المقدارِ ـِ


 أنه ( ( ) أحمد (

وقد تقدَّمَ تفسيرُ الخُمرةٍ بأخصرَ ممَّا هنا في بابِ الرُّخصةِ في اجتيازِ الجنبِ
 سمٌيتِ الخمرُ ؛ لأنَّها تخمٌرُ العقلَ أي : تغطِّيه وتسترهُ .







 الأرضِ فأمرهُ بنزعهِ . انتهئ .


 مباشرةً الأرضِ .
طَإِّ








 في الصَّلاةٍ عليُ البسطِ، وخالفَ في ذلكَ من خلَّ

 معا، وضمُّهما وفتحهما معا ، وكسرُ الطَاءِ معَ فتحِ الفاءٌ . بَابُ الصَّاَلِة فِي النَّعلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ

























[ نيل الأوطار - جـ ب ] ]

$$
\begin{aligned}
& \text {. أخرجه البزار (Y) (Y) (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. أخرجه ابن ماجه (V) (V) }
\end{aligned}
$$













 وفي إسنادهٍ يزيدُ بنُ عياضِ ، وهوَ ضعيفٌ . وعن الْهرماسِسِ بنِ زيادٍ عندَ ابنِ

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( ( ) مسلم ( }) \text { ( }
\end{aligned}
$$



(1) الصواب في اسمه : (النضر أبو عُمر ") وهو النضر بن عبد الرحمن الخزاز الكوفي .

 (9) الطبراني في (الأوسط) (Y) (Y) .

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات
حبَّانَ في "الثُقاتِ" والطَّبراني" في معجميهِ "الكبيرِ" و"الأوسطِ""(1) . وعن


 وعن أعرابيِّ من الصَّحابةِ لم يُسمَّ عندَ ابنِ أبي شيبةً في " مصنَّفهِ" وأحمدَ في في
(0) "مسنده ")

والحديثانِ يدلَانِ علىنِ مشروعيَّةِ الصَّلاةٍ في النُّعالِِ، وقد اختلفَ نظرُ
















 أبو جعفرِ . وممنْ كانَ لا يُصلّي فيهما : عبلُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وأبو موسنِ

الأشعريٌ .





لا مدخلَ لهُ في الصَّالِة . ثمَّ أطالَ البحثَ وأطّ أطابَ .




ويُمكنُ الاستدلالُ لعدمِ الاستحبابِ بما أخرجهُ أبو داودِ (0) من حن حديثِ





$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) أخرجه : أبر داود (700) (700) . }
\end{aligned}
$$

ابنُ أبي شيبةَ (1) بإسنادهِ إلىن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلن أنَّهُ قالَ : (اصلَّلِ

 العراقيُ : وهذا مرسل صحيحُ الإسنادِ


 في حديثِ : (ابينَ كلٌ أذانينِ صلاةٌ لمن شاءً)| (Y) وهذا أعدلُ المذاهبِ وأقواهِا

## بَابُ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيٍ عَنْهَا وَالْمَأُوُنِ فِيهَا لِلصَّاَلٍِ



 مَسْجِدَا وَطَهُورَا ه . زَوَاهُ الْخَطَّابِئِ بِبِسْنَادِهِ . الحديثُ قد تقدَّمَ الكالامُ على طرقهِ وفقهِهِ في التَّيُمُم فلا نعيدهُ ، وهوَ ثَابتٌ بزيادةٍ : (طيِّبة") من روايةِ أنسِ عندَ ابنِ السَّرَّاجِ في ( مسندهِ ه . قالَ العراقئُ :
(1) (المصنف) لابن أبي شيبة (VATT) .





بإسنادِ صحيِّ . وأخرجهُ أيضًا أحمدُ (1) والضُياءُ في (ا المختارةِ") ، وأشارَ إلىن






 وهيَ تدلٌ علن أنَّ المرادَ بالأرضِ المذكورةٍ في الحديثِ ليسَ هيَ
 عندَ مسلم، وكما في حديثِ أبي ذرٌ وحديثِ أبي سعيدٍ الآتيينِ ، بل المرادُ المُ
 بطيّبة شرعًا .

نعمْ ؛ من قالَ : إنَّ التَّأكيَّ ينفي المجازَ ، قالَ : المرادُ بالأرضِ المؤكَّدِةِ










 آ 10










 الأرضُ أو أمكتها.



المَكِّ












 ص⿱⿰㇒一大⿻日乚 ه

 وهو معلول بالإرسال ．

 وابن خزيمة（r）（val）（r）


وفي البابِ عن عليّ عندَ أبي داودَ (1) . وعن ابنِ عمرَ عندَ التُرمذيُ وابنِ

 وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وعمرانَ بنِ الحصينِ، ، ومعقلِ بنِ يسارِّ ،
 عبَّادُ بنُ كثير ، ضعيفت جدَّا ، ضَّفَّهُ أحمدُ وابنُ معين .

قالَ ابنُ حزم : أحاديثُ النَّهِ عن الصَّلاةٍ إلىن القبورِ والصَّالِةٍ في المقبرةٍ
 الأصوليُوْنَ من أنَّهُ رواهُ عن كلُ واحِدِ من رواتهِ جمعٌ يستحيلُ تواطؤهمْ على
 وصفها بالشُّهرةٍ فهوَ قريبٌ، وأهلُ الحديثِ غالبَّا إنَّما يُريدونَ بالمتواتِرِ

 كذلكَ عن كلُ واحِِ من رواتهِ فإنه مما لمَ يعتبرهُ أهلُ الأصولِّ ، اللَّهُّ إلَّا أنْ
يُريدَ بكلُ واحدِ من رواتهِ كلَّ رتبٍِ من رتبِ رواتهِ .

المحلٌ الَّذي يُدفنُ فيه الموتهـ .

> . (Y) أخرجه الترمذي (Y) (Y (Y) (Y )
> . (V乏V) أخرجه ابن ماجه (Y) (Y)


والحديثُ يدلُ علىن المنعِ من الصَّلاةٍ في المقبرةٍ والحمَّامِ ، وقد اختلفَ










 تحريمِ الصَّلاٍٍ علنى القبرِ من أهلِ البيتِ المنصورُ باللَّهِ ، والهادويَّةُ ، وصرَّحوا بعدمِ صَحَتها إنْ وقعتْ فيها
وذهبَ الشَّافعيُ إلىن الفرقِ بينَ المقبرةِ المنبوشةِ وغيرها فقالَ : إذا كانتْ




 معهُ - بينَ المنبوشِّ وغيرها .
وذهبَ مالكُّ إلى جوازِ الصَّلاةٍ في المقبرِة وعدمِ الكراهةِ ، والأحاديثُ تردُّ
 صلَّنَ علىن قبرِ المسكينةِ اللَّوداءِ، وأحاديثُ النُّهي المتواترةُ - كما قالَ ذلكَ الإمامُ - لا تقصرُ عن الدَّلالةِ علىى التَّحريمِ الَّذي هوَ المعنى الحقيقيُّ لهُ ، وقد تقرّرَ في الأصولِ أنَّ النَّهيَ يدلُ علىن فسادِ المنهيٌ عنهُ ، فيكونُ الحقُّ التَّحريَمَ والبطلانَ ؛ لأنَّ الفسادَ الَّذي يقتضيهِ النَّهيُ هوَ المرادفُ للبطلانِ من غيرِ فرقِ بينَ الصَّلاةٍ علىن القبرِ وبينَ المقابرِ وكلٍ ما صدقَ عليهِ لفظُ المقبرةٍ . وأمَّا الحمَّامُ فذهبَ أحمدُ إلىن عدم صحَّةِ الصَّلاةِ فيهِ ومن صلَّلَ فيهِ أعادَ أبدَّا، وقالَ أبو ثورِ : لا يُصلنُ في حمَّام ولا مقبرةٍ ؛ علىَ ظاهرِ الحديثِ .
 حشُ ولا في حمَّام ولا في مقبرةٍ "، قالَ ابنُ حزم : ما نعلمُ لابنِ عبَّاسِ في هنا


 وسقفِ مستوقدهِ ، وأعالي حيطانهِ، خربًا كانَ أو قائمَا ، فإنْ سقطَ من بنائهِ شيءُ يُسقطُ عنهُ اسمَ حمَّام جازت الصَّلاةُ في أرضهِ حينئذِ . انتهئ . وذهبَ الجمهورُ إلنى صحَّةٍ الصَّلاةِ في الحمًام معَ الطَّهارةِ وتكونُ
 وحملوا النَّهيَ علىن حمًّامِ متنجّسِ •
والحقُّ ما قالهُ الأوَّلونَ ؛ لأنَّ أحاديثَ المقبرةِ والحمَّامِ مخصٌّصةٌ لذلكَ العمومِ، وحكمةُ المنِع من الصَّلاةِ في المقبرةِ قيلَ هوَ ما تَحتَ المصلُّي من ونِ
 يكثرُ فيهِ النَّجاساتُ، وقيلَ : إنَّهُ مأوىَّ الشَّيطانِ .

 الحديثُ يدلٌ على منع الصَّلاةٍ إلى القبورِِ، وقد تقلَّمَ الكالامُ في ذلكَ وِّ












 ووائلة بن الأسقع ع ووهَّم الأئمة ابن المباركُ في ذلك علىن أن الصواب الإسناد الأول بدون ذكر أبي إدريس الخولاني في الإسناد .



 ( ( ) (1) (19/Y) ) .

وقالَ : إنَّما كُره ذلكَ لمن أحدثَ عليها . وفيه عن ابنِ عمرَ ״أنَّهُ كانَ يجلسُ علن القبورِ" .
وقد صحَّت الأحاديثُ القاضيةُ بالمنع ، ولا حجَّةَ في قولِ أحِيِ لا سيَّما إذا كانَ معارضَا للثَّابتِ عنُ نُ


 غالبٌا إلًا معَ الوطء .





 المسجدِ من نسوةٍ وغيرهنَّ . قالَ الحافظُ : وهذا وإنْ كانَ محتملَ لكنَّ الأوَّلَ

 ( ( أخرجه مسلم (



وهو عند ابن ماجه (IrvV))، بلفظ : .ٍلا تتخذوا بيوتكم قبورًا .ه.

هوَ الرَّاجُح، وقد بالغَ الشَّيُُ محيي الدُّينِ فقالَ : لا يجوزُ حملهُ على
الفريضةِ
توله : ( ولا تتَّخذوها قبورًا "لأنَّ القبورَ ليستْ بمحلِّ للعبادةِ ، وقد استنبطُ






 لا يُوْخُ بطريقِ المنطوقِ فمسلَّمْ ، وإنْ أرادَ نفيَ ذلكَ مطلقًا فلا . وقيلَ :


 (ا مثلُ البيتِ الَّذي يُذكرُ اللَّهُ فيه ، والبيتِ الَّذي لاَ يُذكرُ اللَّهُ فيه كمثلِ الحيُ

والميُّتِ" .
قالَ الخطًابيُّ : وأمَّا من تأوَّلُ علىن النَّهي عن دفنِ الموتئ في البيُوتِ فليسَ

 حيثُ يموتونَ" ، كما روىن ذلكَ ابنُ ماجهْ بإسنادِ فيهِ حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ

الهاشميُّ وهوَ ضعيفٌ ، ولهُ طريقُ أخرىُ مرسلةٌ . قالَ الحافظُ : فإذا حملَ دفنهُ


 (لا تجعلوا بيُوتكمْ مقابرَ" فإنَّ ظاهرهُ يتتضي النَّهيَ عن الَّفنِ في البيُوتِ مطلقًا . انتههى .

وكأنَّ البخاريَّ أشارَ بترجمةِ البابِ بقولهِ : بابُ كراهةِ الصَّلاةِ في المقابِر إلىن حديثِ أبي سعيدِ المتقدُّمِ لما لم يكنْ على شرطِّ .



عَنْ ذَلِكَ" . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (Y) .



( (I) أخرجه مسلم (INA/Y) (Y )

(r) ( السنن الكبرئ " للنسائي (11-0^) .


. 197




 ابنُ صهبانَ ، وهوَ ضعيفٌ . وعن جابِر عندَ ابنِ عديُّ .



 رسولِ اللَّهِ







الزَّمانِ لقربِ العهدِ بِعبادةِ الأوثانِ وهوَ تقييدُ بلا دليلِ ؛ لأنَّ التَّعيمَ والافتانَ لا يختصَّانِ بزمانِ دونَ زمانِ






 لمخالفتهِ لمقتضئ وقفهِ مسجدَا ، واللَّهُ أعلمُ . انتهّئ .







 (




وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مغفًّلِ عنَّ ابنِ ماجه أيضًا والنَّائيُ (1) . وعن ابِنِ عمرَ عندَ








توله : (افي مرابضِ" المرابضُ جمعُ مربضِ ، بفتحِ الميم، وكسرِ الباءٍ



 معطنِ - بفتحِ الميمِ وكسرِ الطَّاءِ - قالَ في (النٌّايةِ") : العطنُ : مبركُ الإبِلِ حولَ الماءِ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) المند أبي يعلين" (سז7) . }
\end{aligned}
$$

والحديثُ يدلُ علىن جوازِ الصَّلاةٍ في مرابضِ الضِنم، ، وعلى تحريمها في




عطنِ إبلِ .






















 تبعيدها عن حكم الإبلِ ، كما وصفَ أصحابَ الإبلِ بالغلظِ والقسوةِ ، ووصفَ أصحابَ الغنمِ بالسَّكينةِ
فائدةٌ : ذكرَ ابنُ حزمِ أنَّ أحاديثَ النَّهٍِ عن الصَّالةِ في أعطانِ الإبِلِ متواترةٍ بنقلِ تواترِ يُوجبُ العلمَ

ا وَ




(1) أخرجه ابن ماجه (V7) (V) .
(Y) أخرجه : الترمذي (Y\&T) (Y (Y)، وابن ماجه (VET)، وعبد بن حميد (VT0)، والطحاوي
.
قال ابن أبي حاتم في (العلل ) (1\&^/) : (اسألت أبي عن حديث رواه الليث، =

جَبِيرَة مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوْىَ اللَّيُنُ بْنُ سَعْدِ هَذَا الْحَحِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

 وَالْعُرِيُّ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهُلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .





 الحديثَ 'ابنُ السَّكنِّ ، وإمامُ الحرمينِ
وقد تقدَّمَ الكلامُ في المقبرِة والحمَّامِ وأعطانِ الإبِلِ وما فيها من الأحاديثِ الصَّحيحةِ

توله : (المزبلةِ) فيها لغتالِِ فتحُ الموحَّدةِ وضمُهُها، حكاهما الجوهريُّ ،

 قيلَ : المرادُ بهِ أعليُ الطَّريقِ . وقيلَ : صدرهُ . وقيلَ : ما برزَ منهُ .
=


وانظر (الإرواءه ( ( / /














 لانَّهُ كمستقبلِ العرصرِّ لو هِ هدمَ البيتُ والعياذُ باللَّهِ





 ودليلُ المنعِ من الصَّلاةِ في هذهِ المواطنِ ، أمَّا السَّبعةُ الأولىَ فلما تقدَّمَ




 تجاهَ حشٌ " . وعن إبراهيمَ : كانوا يكرهونَ ثلاثِةَ أششياءَ فذكرَ منها الحشَّ ، و وفي كراهةِ استقبالهِ خلافُ بينَ الفقهاءِ .




 اتُخاذهمْ لقبورِ أنبيائهمْ وصلحائهِمْ مساجذَّ ؛ لأنَّها تصيرُ جميعُ البيع والمساجدِ (£) مظنَّةً لذلكَ .








$$
\begin{aligned}
& \text { (7) أخرجه أبو داود (• (६) . }
\end{aligned}
$$

حديثِ عليُ قالَ : "نهاني حبُبي أنْ أصلِّيَ في أرضِ بابلَ فإنها ملعونةّ " وفي



 مالِ الغيرِ بغيرِ إذنهِ

وأمَّا الصَّلاةُ في مسجدِ الضُرارِ ، فقالَ ابنُ حزم : إنَّهُ لا يُجزئُ أحدَّا الصَّلاةُ

 بيتُ نارِ ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في (ا المصنَّفِ" (r)"


 والحائضْ فيكونُ الجميعُ ستَّةُ وعشرينَ موضغا .
 (الاتصصارِ" بلفظِ : „لا صلاةً إلى محدبِ، لا صلاةَ إلى جنب ، لا صلاةً إلى
 استدل على كراهة الصلاة إليه بالقياس علن الحائض ؛ كما سيأتي ، ثم إن المتحدث




 (الانتصارِ" ، ولما في الحائضِ من قطعها للصَّلاةٍ .



 العامَةُ عليها ، وتمسَّكوا في المواطنِ الَّتي لم تصحَّ أَحاديثها بالقدَّحِ فيها لعدمِ
 لا سيَّما بعدَ ورودِ عموماتِ قاضيةِ بأنَّ كلَّ موطنِ من مواطنِ الأرضِ مسجدِّ


 حديثِ ابنِ جبيرةً .

## بَابُ صَلَاةٍ التَّطَوْعِ فِي الْكَعْبَةِ

وَ وr

(1) أخرجه مسلم (r/ זד) من حديث أبي ذر .

مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالَا فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّلَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَئِنِ . مُتْفَقْ عَلَيْهِ

سY
 فِي وِجْهةٍ الْحَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ • رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ




 من حديثِ ابنِ عبَّاسِ : ("حدَّثني أخي الفضلُ وكانَ معهُ حينَ دخلها" .

توله : ( فأغلقوا عليهم البابَ" زادَ مسلمّ : ( (فمكثَ فيها مليّا ") ، وفي روايةٍ




(1) أخرجه: الخخاري ( (1)


$$
\begin{aligned}
& \text {.(10 ، 12 }
\end{aligned}
$$

(أنَّ خالَّ بنَ الوليدِ كانَ علىن البابِ يذبُّ النَّاسَ عنهُ") . توله : "ابينَ العمودينِ اليمانيَينِ" في روايةٍ : "بينَ العمودينِ المقدَّمينِ" . توله : " قالَ : نعم ركعتينِ" في روايةٍ للبخاريِّ في الصَّلاةِ أنَّ ابنَ عمرَ قالَ : (افذهبَ عليَّ أنْ أسألهُ كمْ صلَّنَ" ، ورويَ عنهُ انَنَهُ قالَ : "انسيتُ أنْ أسألهُ كمْ صلَّى"" ، وقد جمعَ الحافظُ بينَ الرّوايتينِ في (الفتح" .
 ادَّعىن ابنُ بطَّالِ أنَّ الحكمةَ في تغليقِ البابِ لئلًا يظنَّ النَّاسُ أنَّ ذلكَ سنَّهُ
 ما اطَّلُ عليهِ بلالٌ ومن معهُ ، وإثباتُ الحكم بذلكَ يكفي فيهِ نقلُ الواحدِ .

فالظًّاهرُ أنَّ التَّغليقَ ليسَ لما ذكرهُ بلْ لمخافةِ أنْ يزدحموا عليهِ ؛ لتوفُرِ دواعيهمْ على مراعاةِ أفعالهِ ليأخذوها عنهُ ، أو ليكونَ ذلكَ أسكنَ لقلبهِ وأجمعَ
 وأسامةَ لمالازمتهما خلدمتهُ . وقيلَ : فائدةُ ذلكَ للتَّمُّنِ من الصَّلاةٍ في جميِ جهاتها ؛ لأنَّ الصَّلاةَ إلى جهةِ البابِ وهوَ مفتوحُ لا تصحُ . وقد عارضَ أحاديثَ صلاتهِ وِيَّهُّهُ في الكعبةٍ حديثُ ابنِ عبَّاسِ عندَ


 ابنُ عبَّاسِ ، وإنَّما استندَ في نفيهِ تارةً إلىن أسامةً وتارةً إلىَ أخيهِ الفضلِ معَّ أنَّهُ


 عبَّاسِ ، ووقعَ إثباتُ صاتهِ فيها عِّا عن أسامةَ من روايةِ ابنِ عمرَ عنهُ ، فتعارضتِ
 جهةٍ أنَّهُ لم يختلفْ عنهُ في الإثباتِ ، واختلفَ على من نفىّ .



 بعضُ الأعمدةٍ فنغاها عمأْ بظنّهِ .

وقالَ المحبُّ الطَبريُّ : يحتملُ أنْ يكونَ أسامةُ غابَ عنهُ بعدَ دخولهِ لحِّهِ







 احتبائهِ ، وفي كلٌ ذلكَ نفيُ رؤيتهِ لا ما في نفسِ الأمرِ .

ومنهمْ من جمعَ بينَ الحديثنِ بغير التَّرجيحِ وذلكَ من وجوهِ : الأؤَلُ :
 دخولُ البيتِ وقع مرَّتينِ، قالهُ المهلَّبُ شارحُ البخاريٌ . و وقالَ ابنُ حَبَّانَ :



 الخبرُ علىن ما وصفنا بطلَ التُّعارضُ



 دخلها عامَ الفتحِ مرَّتينِ ، ويكونَ المرادُ بالوحدةٍ وحدةُ السَّفرِ لا الدُّخول .

## بَابُ الصَّاَلاةِ فِي السَّفِينَةِ





وقال الحاكم : (اصحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو وهو شاذ بمرةِ" .
قلت : وليس هو على شرطهما، ولا شرط أحدهما .

الحديثُ رواهُ الحاكمُ من طريقِ جعفرِ بنِ برقانِ، عن ميمونَ بنِ مهرانَ ، عن ابنِ عمرَ وقالَ : على شرطِ مسلمّ، قالَ : وهوَ شاذّ بمرَّةٍ .
الحديثُ يدلُ علىن وجوبِ الصَّلاةٍ من قيام في السَّفينةِ ، ولا يجوزُ القعودُ إلاَّا لعذرِ مخافةَ غرقِ أو غيرهِ ؛ لأنَّ مخافةَ الغرقِّ تنفي عنهُ الاستطاعةَ ، وقد قالَ وِّ


 إن استطاعُ، فإن لم يستطعْ صلَّئ قاعدَا، فإنْ لم يستطعْ أَنْ يسجدَّ أومأَ وجعلَ




 الأرضِ إنْ استطعتَ، وإلًا فأوم إيماءَ ، واجعلْ سجودكَ أخفضَ من ركوعكَ


## بَابُ صَلَاٍْ الْفَرْضِ عَلَنِ الرَّاِحِلَةِ لِعْذِرِ




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه مسلم (Y/ (1-Y) من حديث أبي هريرة . }
\end{aligned}
$$

 كِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءُ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَّ الرُّكُوعِ" . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتُّزمِذِيُّيُ (1)

 عبدُ الحقًّ ، وحسَّنُهُ النَّويُّيُّ ، وضتَّفُ البيهقيُّ
وهوَ يدلُّ علىن ما ذهبَ إليه البعضُ من صحَّةِ صلاةِ الفريضةِ عليَّ الرَّاحلةِ

 علىن الرَّاحلةِ بالشُروِطِ الَّتي ستأتي
 عدمِ جوازِ تركِ الاستقبالِ فيَ الفريضِة ، قالَ الحافظُ : لكَنْ رُخُصَ في شدَّةٍ
 والبيهقي (V/r) (ا
وقال الترمذي : (اهذا حلديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حـديثها لـ
وقال البيهتي : ( وفي إسناده ضعف، ولم يُبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره" .
 المذكورين : الترمذي وأحمد واللدارقطني
(ץ) في الأصل : ( ععمرو بن رياح" ، وفي (لكُ) ، "م") : (اعمرو بن الرماح" ، والمبت هو الصواب


الخوفِ، وحكىن النَّويُّ أيضًا الإجماعَ علىُ عدم جوازِ صلاةِ الفريضةِ علىن




 بحسبِ الإمكانِ ويلزمهُ إعادتها ؛ لأنَّهُ عذرٌ نادرّ . انتهئ .







 إذا نزلَ السَّماءُ بأرضِ قوم

 البلَّةُ- بالكسرِ - : النُّداوةُ .
قالَ المصنُّفُ - رحمه اللَّه تعالىي :


في "ك) : "بفتح" .





 مَحَ المطرِ عزيمةٌ ، فلا يكونُ صالحَا لتقييدِ هذهِ الرُخصصةِ .

 الصَّلَاةِ الْمَكُتُوبَةِ ـ مُتْفَقْق عَلَيْهِ


 مسلمٌ (V) عنهُ مرفوعًا بنحوِ ما عندَ أبي داود والنَّسائيٌ . وعن أبي سعيدِ عندَ






 (V) أخرجه مسلم (V/ (V) اليخاري ) . [ نيل الأوطار - جـ Y






 (الأوسطِ" .





 والتَّاعينَ
 الأحاديثِ الَّتي لم يُصرَّخ فيها بذكرِ السَّفرِ وهوَ ماشِ علِّ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) (Yمند البزار") (•79 - كشف) }
\end{aligned}
$$

المقيَّدِ - وهمْ جمهورُ العلماءِ - فحملَ الرُواياتِ المطلقةِ علىُ المقيَّدةٍ بالسَّفرِ .
. انتهـي
وظظاهرُ الأحاديثِ المقيَّدةِ بالسَّفرِ عدمُ الفرقِ بينَ السَّفرِ الطَّويلِ والقصيرِ ،
 تقصرُ فيه الصَّالاةُ، وهوَ محكيٌّ عن الشَّافعيُ ولكنَّها حكايةً غريبةٌ ، وذهبَ إليهِ














 والكلِّيَةُ أو اللُّلومُ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ المخلصَةَ يلزمها التَّزيهُ .

## 








 الظُّائفِ

توله : (طواغيتهمْ") جمعُ طاغوتِ وهوَ بيتُ الصَّنمَ الَّذي كانوا يتعبَّدونَ فيه

 وكذلكَ فعلَ كثيرٌ من الصَّحابةِ حينَ فتحوا البِلادَ ، جِعلوا متعبَّداتهمَ متعبَّداتِ للمسلمينَ وغيّروا محاريبيها .



النَّصارىن طعامًا - وكانَ من عظمائهمْ - وقالَ : أحبُّ أنْ تجيبني وتكرمني . فقالَ لهُ عمرُ : إنَّا لا ندخلُ كنائسكمْ من أُجلِ الصُّورِ الَّتي فيها - يعني التَّماثيلَ .




 العاطفةِ

 والأثرانِ يدلَّانِ علئِ جوازِ دخِّ تماثيلُ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ .
 النَّصارىن، ، قالَ الحافظُ : والثّاني هوَ المعتمُلْ ، وهيَ بَكسرِ الباءٍ . قالَ :
 وبيتُ النَّارِ، ونَحُوُ ذلكَ . قالَ ابنُ رسلانَ : وفي الحديثِ أَنَّهُ كانَ يُصلُّي فَي البيعةِ وهيَ كنيسةُ أهلِ الكتابِ



(1) في الأصل : (البخاري " والمثبت من (لـ") ، "م" .
 مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّحْذُوهَا مَسْجِدَا ه . . زَوَاهُ النَّسَائِيُ (1) .









 والطَّهورُ والإداوةُ قد تقدَّمَ ضبطهما
 ونحوها ملحقُ بها بالقياسِ كما تقدَّمَ ه




 . ( $\uparrow$ १^/へ)

 الْمَنْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِحَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّحْرَ وَهُمْ

 توله: (اثامنوني" أي : اذكروا لي ثمنهُ لأذكرَ لكمُ الثَّمنَ الَّذي أختارهُ ، قالَ ذلكَ على مبيلِ المساومةِ ، فكأنَّهُ قالَ : ساوموني في التَّمنِ • تولهِ :


 ذلكَ أهلُ السُّيرِ، قالهُ الحافظُ .
توله : (" كانَ فيهِ أي : في الحائطِ الَّذي بنيَ في مكانهِ المسجدُ . توله :
(وفيه خربُ" قالَ ابنُ الجوزيٌ : المعروفُ فيهِ فتحُ الخاءِ المعجمةِ وكسرُ الرَّاءِ




 روايةِ عبدِ الوارثِ . توله : ( فاغفرْ للأنصارِ ") وفي روايةٍ في البخاريٌ للمستملي


والحمويُ : ( فاغفر الأنصارَ" بحذفِ اللًّمِ ، قالَ الحافظُ : ويُوَّهُ بأنه ضمَّنَ اغفرْ محنن استز ، وقد رواهُ أبو داود عن مسلَّدِ بلفظِ : (افنصر الأنصارَّ .












 حجارةٍ منقوشِّة ، وسقفُ باللَّاجِ" .

## بَابُ فَضْلِ مَنْ بَنَّ مَسْجِدَّا




وفي البابِ عن أبي بكر عنَّ الظَّبرانيٌ في (الأوسطِّ" ، وابنِ عديُّ في













في (ا العلل" ( ( (




. (Y) أخرجه أحمد (Y) (Y) (V)

(9) ( المعجم الأوسط" (0.0) .


والطُّبرانيٌ ، والبيهتي" (1) وزادَ : (اقدرَ مفحصِ قطاةِ") ، قالَ العراقيَّ : وإسنادهُ


أحمدَ، والطَّبرانيُ ، وابِنِ عديٌّ (Y)







 جهالةٌ .

وعن نبيطِ بنِ شريطِ عندَ الطَّبرانيٌ (V) . وعن عمرَ بنِ مالكِ عندَ الدّمياطيٌ




( أخرجه أحمد (Y) (Y)







 ابنُ معدي كربَ، وأبو سعيدِ الخدريُّ ـ


 الكبيرُ والصَغيرُ . وعن أنس عندَ التُرمذيٌّ مرفوعًا بزيادةِ لنظِ : ا اكبيرًا أو


 حديثِ أنسِ وابنِ عمرَ • وعند أبي نعيم فين ( الحيلية")، والطبراني من حديثِ
أبي بكرِ . وُابِن خِيمةَ(r) من حديثِ جْابر .





 في الحديثِ ، ولم أرها إلَّا من طريقهِ هكذا وكانَّها ليستْ في الحديثِ بلفظها ، فإنَّ
( أخرجه ابن خزيمة (YqY) .
من "(")، "م" .

كلَّ من روى' الحديثَ من جميع الطُّرقِ إليهِ لفظهِم : (ا من بنى اللَّهِ مسجدَا هِ فكأنَّ












 قالَ الحافظُ : لفظُ المثلِ لهُ استعمالانِ : أحدهما : الإفرادُ مطلقًا كقُولِّهِ







.
 والزُيادةَ حاصلةٌ بحسبِ الكيفيّةٍ ، فكمْ من بيتِ خيرٌ من عشرةِ بلْ من مائةٍ .






 الكلامُ علىي الحديثِ تخريجَا وتفسيرًا قد قَّمناهُ في شرحِ الَّذي قبلهُ .

بَابُ الاقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ
Y Y


أَخْرَجَهُ أَبَو دَاوُدُ (r)


 قال البزار : (الا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا إلا بهذا الإسناد، وجابر ترابر تكلم فيه جماعة،



الحديثُ صحَّحهُ ابنُ حبَّانَ ، ورجالهُ رجالُ الصَّحيحِ ؛ لأنَّ أبا داودَ رواهُ



 للاختلافِ على يزيدَ بنِ الأصمٌ في وصلِّ وإرسالهِ ، قالهُ الحافظُ .






 قوله تعالى: :


الأدناسِ والأنجاسِ ، ولا ترفعُ فيها الأصواتُ . انتهّن • توله : ( قالَ ابنُ عبَّاسِ" هكذا رواهُ ابنُ حبَّانَ موقوفًا ، وقبلهُ حديثُ ابِّ ابِّ

























(1) (1المصنف" لابن أبي شيبة (1N49) ، و (المصاحف" لابن أبي داود (10ه) .

$$
\text { وراجع : (الإرشادات) (ص } 9 \text { •r) . }
$$















 توقعُ أهلَ العلمِ في المسالكِ الضَّيُقِةٍ فيتكَلَّونَ لَذلكَ من الحجِجِ الواهيةِ ما لا لا يُنْفقُ إلَا علىن بكيمةٍ .


 (Y) أخرجه: : أحمد (Y/ (Y/ (Y)


وَقَالَ البُخَارِيُّ : قَالَ أَبُو سَعِيدِ : كَانَ سَقْفُ المَسْجِحِ مِنْ جَرِيدِ النَّخُلِّ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : أَكِنَّ النَّاسَ [مِنَّ الْمَطْرِ تُحَمُرَ أَوْ تُصَفُرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ (r)









 توله : "وقالَ : أَكِنَّ النَّاسَ" قالَ الحافظُ : وقعَ في روايتنا : " أُكِنُّ النَّاسَ"


 سترته ، وأكنته في نفسي أي : أسررته ه ووقعَ في روايةِ الأصيليُ : "أَكِنَّ" بفتحِ


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( } \\
& \text { (1) من "ل ") و المتتقى" . }
\end{aligned}
$$






 من أفتنَ ، وذكرَ أنَّ الأصمعيَّ أَنكرهُ وأنَّ أبا عبيدةَ أجازهُ ، فقالَّ : فتنَ وأَنَ وأفتنَ




 المغلُّسِ فُفيهِ مقالٌ .

بَابُ كَنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِبِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنَ الرَّوَائِحِ الْحَرِيهَةِ




أَبَو دَاوُوَ (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { = أبن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك مرفوعًا به }
\end{aligned}
$$

 هذا الوجهِ . قالَ : وذاكرتُ بهِ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ - يعني البخاريَّ يعرفهُ واستغربهُ . قالَ محمَّدٌ : ولا أعرفُ للمطَّلبِ بنِ عبدِ اللَّهِ - يعني الرَّاويَ





توله: (القذاهُ) بتخفيفِ الذَّالِ المعجمةِ والقصرِ : الواحدةٌ من التُّنِ
 فيهِ ، ثمَّ استعملَ في كلٌ شيءُ يقعُ في البيتِ وغيرٌِ إذا كانَ يسيرًا .




= قال الترمذي : (اهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن

 وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سِلب سماعًا من أحد من من أصحاب النبي
(1) "بلوغ المرام" (٪\&) .

قالَ : وسمعتُ من بعضِ المشايخِ أَنَّهُ ينبغي لمن أَخرجَ قذاةً من المسجدِ



 توله : (افلم أرَ ذنبا أعظمَ" قالَ شارحُ " المصابيح" : أي : من سن سائرِ




[البقرة : TV] وهوَ مجازُ لا يُصارُ إليه إلًّا لموجبِ

وَأَنْ تُنَظَفَ وَتُطَيَبَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيَّ (1)





 هشام بن عروة، عن أبيه مرسنّا .

 (Y) أخرجه: أحمد (Y/0) .

وَرَوَاهُ أَبْو دَاوُدَ وَلَفْظُ : كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَها فِي دِيَارِنَا ،

## وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِرَهَا ${ }^{\text {(1) }}$

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ التُرمذيُّ مسندًا ومرسلَّا ، وقالَ : المرسلُ أصحّ


















 المذكورةُ في الحديثِ جمعُ مسجِدِ - بكسرِ الجيم - وعلِّ


توله: "وأنْ تنظَفَ" بالظَّاءِ المشالِة لا بالضَّادِ فإنَّهُ تصحيفٌ ، ومعناهُ





 وrv
 مُتْفَقْ عَلَيْهِ ${ }^{\text {مr }}$





المساجدَ" ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : ويكونُ ( ( مسجدنا ") للجنسِ أو لضربِ


قد يُوجدُ في المساجدِ كلِّها .








 لهُ رائحةٌ . قالَ القاضي : وقاسَ العلماءُ علمَ هذا مجامِّ الصَّلاةٍ غيرَ المسجِدِ





 "لا يُؤذينًا بريحِ الثُومِ" وهيَ تقتضي التَّعليلَ بتأذُي بني آدمَ ، قالَ آبنُ دقيقِ
 كغيرها من مجامعِ العباداتِ






 أكثرِ الأصولِ بالتُّخفيفِ وهيَ لغةً ، يُقالُ : أَذِي يأَذَي في مثلِ عَمِيَ يعمئ ،
 المسجدِ وإن كانَ خاليًا ؛ لأنَّهُ محلٌُ الملائكةِةٍ ، ولعُمومِ الأحاديثِ .
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ



 وأخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه عن أبي حميدِ وحدهُ ، وهوَ عبدُ الرَّحمنِ بنِ سعدِ
(1) في (المستقى") : (الي" بالإفراد.

السَّاعديُّ . وأبو أسيدِ - بضمٌّ الهمزةِ مصغَّرًا - هوَ مالكُ بنُ ربيعةً السَّاعديُّ
الأنصاريُ .








قالَ ابنُ رسلانَ .


 لقوله تعالى : :


 وقيلَ : فَضْلُ اللَّهِ : عيادةُ مريضِ وزيارةُ أخِ صالح



(1) اهعمل اليوم والليلة "لابن السني (^1) .

رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكِ" . رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهُ (1)
الحديثُ إسنادهُ في ( سننِ ابنِ ماجه ") هكذا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ،
















 الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي (
(Y) أخرجه أبو داود (T (Y) .
 المسجدُ إذا دخلنه : فقل السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ . بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ عَنهُ الْمَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا







 ولقيظُ ، قالَه ابنُ رسانَ .



 والشُراء والإجارةٍ والعقودِ . قالَ مَالكُ وجماعةٌ من العلماءِ : يُكرهُ رفعُ الصَّوتِ



في المسجِدِ بالعلِم وغيرِه ، وأجازَ أبو حنيفةَ ومحمَّدُ بنُ مسلمةَ من أصحابِ
 لأنَّهُ مجمعهم ولا بلا بَّ لهم منُهُ .
توله : ( (إنَّما بنيت المساجدُ لما لما بنيت لهُ هُ قالَ النَّوويُّ : معناهُ : لذكرِ اللَّهِ ،












 الإسنادِ ثقاتٌ ، وحميدُ بنُ صخرِ هوَ حميدُ الطَّويلُ الإمامُ الكبيرُ ـ
 والحاكم (1/1) (1)
 عليه

توله : ( مسجدنا هذا هِيهِ تصريخ بأنَّ الأجرَ المترتُبَ على الدُّخولِ إنَّما
 هيَ دونهُ في الفضيلةِ ؛ لأنَّهُ قيانُ معَ الفارقِ .





 الأمكنةٍ

توله : (اومن دخلَ لغير ذلكَ" إلخِ . ظاهرهُ أنَّ كلَّ ما ليسَ فيهِ تعليْمُ

 فعله فيه .

والحديثُ يدلُ على أنَّ المسجدَ لم يُوضع لكلُ طلِّ طاعةٍ بل لطاعابِ

 فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا ، . رُوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (1) .
(1) أخرجه: أحمد ( أح/
 حكيم بن حزام مرفوعًا، بهـ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الحاكمُ ، وابنُ السَّكنِ، والبيهتيُّ (1)، قالَ الحافظُ
 ضعيفٌ . وفي البابٍ عن ابنِ عبَّاسِ عندَ التُرمذيُّ وابنِ ماجهَ (r) ، وفيهِ إسماعيلُ



ابنُ لهيعةَ .
والحديثُ يدلُّ علنُ تحريمِ إقامةِ الحلوِدِ في المساجدِ وتحريمِ الاستقادةِ


ها هنا عن معناهُ الحقيقيُ .
६ ₹ = ( (
 وزفر بن وثيمة؛ لم يلق حكيم بن خزام، ولعله أخذه من العباس المدني، وهو

مجهول .









أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِلِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَنْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ



 لِلْنََّابِيُ فِيهِ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ (r)







 يُحدٌّثُ من صحيفةِ جذدِهِ، كأنَّهم رأوا أنَّهُ لم يسمع هذهِ الأحاديثَ من جلدُهِ ،





قال الترمذي : (احديث حسن") .
(

قالَ عليُّ بنُ عبِد اللَّهِ المدينيُ : قالَ يحيىن بنُ سعيد : حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ
عندنا واهِ .
وفي البابِ عن بريدةَ عندَ مسلمَ ، وابنِ ماجه ، والنَّسائيٍ (1) . وعن جابرِ
 وعن أبي هريرةَ من طريقِ أخرىن غيرَ الَّتي في البابِ عندَ مسلم (ع) . . وعن سعِِ







حاتم في (ا العلِ") .
والحديثانِ يدلًانِ علن تحريمِ البيعِ والشُراءِ ، وإنشادِ الضَّالًّةٍ وإنشادِ











الأشعارِ، والتَّحلُّقِ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في إنشادِ
















 فقالَ : بابُ الرُّخصةِ في إنشَادِ الشُّعرِ الحسنِ وقالَ الشَّافعيُّ : الشُعرُ كلامُ ، فحسنهُ حسنُ ، وقبيحهُ قبيحُ • وقد وردَ هذا مرفوعا في غيرِ حديثّ، فروى' أبو يعلنى (1) عن عائشةَ قالت : "سئل



 زيادِ بنِ أنعمِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ رافِ وحِّ

كتحسِ الكلامِ، وقبيحهُ كقبيحِ الكلامِ" .

وقد جمَحَ الحافظُ بينَ الأحاديثِ بحملِ النَّهِي عليُ تناشِدِ أشعارِ الجاهليَّةِ






التِنِ عنهُ . انتهيَ .
وقد تقرَّرَ أنَّ الجمعَ بينَ الأحاديثِ ما أمكنَ هوَ الواجبُ ، وقَ وقد أمكنَ هنا



 (1) (1الطبراني في \الأوسط، (V797) .


بانت سعادُ فقلبي اليومَ متبولُ
إلن قولهِ في صفةٍ ريقها :

## 

قالَ العراقيُ : وهذهِ القصيدةُ قد رويناها من طرقِ لا يصحُ منها شيٌّ ،




 على النَّهيٍ عن رفِع الصَّوتِ في المساجِدِ مطلقًا في بابِ حملِ المحدثِ . وأمَّا التَحلُقُ يومَ الجمعةِ في المسجدِ قبلَ الصَّلاةِ فحملَ النّهِيَ عنهُ







 وأمَّا التَّحلُقُ في المسججدِ في أمورِ الدُّنيا فغيرُ جائزِّ، وفي حديثِ ابنِ
(1) أخرجه البخاري ( (1/ Y) ومسلم (9/V).





كذا في (ا الفتحِ"]" (r" .

رَحْ
 شَاهِلْ . مُتْفَقْ عَلَيْهِ



 نادرًا لا يستلزمُ وقوعَ الحدُ فيه .
خVV فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشُعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرْبَمَا

تَبَسَمَ مَعْهُمْ . رَوَاهُ أَخْمَدُ (8)

$$
\begin{aligned}
& \text {. " }
\end{aligned}
$$


. ( $\mathrm{r}_{\mathrm{r}} \mathrm{V} / 0$ )

 فكانَ أصحابهُ يتناشدونَ الشعرَ ، ويتذاكرونَ أشياءَ من أمر الجاهليَّةِّة ، وهوَ
 جوازِ إنشادِ الشُعرِ في المسجدِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ .
Y६^


 توله : ( قالَ : مرَّ عمرُ" روايةُ سعيدِ لهذهِ القضَّةِ مرسلةٌ عندهم ؛ لأنَّهُ لم



 وسكَونِ المعجمةِ - : التَّذيرُ .






(Y) أخرجه البخاري ( (Y/


يهجو الكنًازَ" وأخرجهُ الحاكُمُ في (المستدركِ")(1) وقالَ : هذا حديثٌ صحيحُ
الإسنادِ .

والحديثُ يدلُّ علىن جوازِِ إنشادِ الشُّعرِ في المسجدِ ، وقد تقدَّمَ الجمعُ بينَ
حديثِ البابِ وبينَ ما يُعارضهُ .
६ ६











 لا تثبتُ بالاحتمالِ، والظًّاهرُ أنَّ فعلهُ كانَ لبيانِ الجوازِ ، والظًّاهرُ علىي

 (









وَنَخْنُ شَبَابٌ
قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ اَبَو قِلَبَةَ عَنْ أَنِس : قَدِمَ رَهُطْ مِنْ عُكْلِ عَلَيْ النَّبِيُ


الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ ${ }^{\text {الم }}$
توله : (اعزبٌ" قالَ الحافظُ (٪): المشهورُ فيهِ فتحُ العينِ المهملةِ وكسرُ



 وروايةُ أحمدَ أدلُّ على الجوازِ ؛ للتَّصريحِ فيها بأنَّ ذلكَ كانَ في زمنِ

( ( $)$



رسولِ اللَّهِ

 النَّوِ في المسجِدِ ، ورويَ عن ابنِ عبَّاسِ كراهتهُ إلًا لمَ لمن يُريدُ الصَّلاةَ ، وعن ابنِ مسعودِ مطلقًا ، وعن مالكِ التَّصصيلُ بينَ من لهُ مسكنُ فُيُكرهُ، وبينَ من لا لا مسكنَ لهُ فيُباحُ





 ضبطهُ وتفسيرهُ في بابِ الرُّخصةٍ في بولِ ما يُوْكلُ لحمهُ .




 اليِِ، وتمامُ الحليثِ في البخاريُ " (قالت : فلم يرعهم وفي المسجِد خيمةً

$$
\begin{aligned}
& \text { وأحمد ( } \text { ( } 1 \text { ( } 1 \text { ) . }
\end{aligned}
$$

من بني غفارِ إلًا الدَّمُ يسيلُ إليهم، فقالوا : يا أهلَ الخَيمةِ ، ما هذا الَّذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعذُ يغذو جرحهُ دما فماتَ فيها - يعني الخيمةَ ، أو في تلكَ المرضةِّهِ .

والحديثُ يدلٌٌ علىن جوازِ تركِ المريضِ في المسجدِ ، وإن كانَ في ذلكَ









الأشجعيُ بنحوهِ أتمَّم منهُ .
(1) أخرجه: : أبو داود (•ITV)، والبزار (YYTV)، قالا : حدثنا بشر بن آدم، حدثنا





 أبي هريرة .

[ نيل الأوطار - جـبـ Y

والحديثُ يدلٌ علىن جوازِ التَّصدُّقِ في المسجدِ ، وعلنى جوازِ المسألةِ عندَ الحاجةِ ، وقد بوَّبَ أبو داودَ في "اسننهِ" لهذا الحديثِ فقالَ : بابُ المسألةِ في

به .

الحديثُ إسنادهُ في "اسنِ ابنِ ماجه " هكذا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كاسب وحرملةُ بنُ يحيى'، قالا : حدَّثنا عبلُ اللَّهِ بنُ وهبٍ ، قالَ : أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ، قالَّ : حدَّثني سليمانُ بنُ زيادِ الحضرميُّ أنَّهُ سمَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ الحارثِ فذكرهُ . وهؤلاءٍ كلُّهم من رجالِ الصَّحيحِ إلَّا يعقوبَ بنَ حميدِ ، ونِّ
وقد رواهُ معهُ حرملةُ بنُ يحيىن .

والحديثُ يدلُّ علىن المطلوبِ منهُ وهوَ جوازُ الأكلِ في المسجِدِ، وفيهِ أحاديثُ كثيرةٌ : منها : سكون أهل الصُّفًّة في المسجدِ الثَّابتُ في البُخاريٌ وغيرهِ، فإنَّ كونَ لا مسكنَ لهم سواهُ يستلزمُ أكلهم للطَّعام فيهِ . ومنها : حديثُ ربطِ الرَّجلِ الأسيرِ بساريةٍ من سواري المسجِدِ المتَّفُق عليهِ وفي بعضِ


 الَّالَّةُ على جوازِ أكلِ الطَّعام في المسجدِ متكاثرةٌ .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) "السنن" (، • سץ) . }
\end{aligned}
$$




 من سواري المسجدِ، فاغتسلَ ثمَّ دخلَ فقالَ : أشهُُ أن لا إله إلَّلًا اللَّهُ وأنَّ

 وكانَ أكثرَ مالِ أتيَ بهِ رسولُ اللَّهِ

 بَابُ تَنْزِيهِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلُي

 تَغْرِّ لِي فِي صَلَاِتي . زَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ (r)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه : البخاري (1)/(1Y0) ومسلم (101/0). }
\end{aligned}
$$











الثُّابِ الَّتي فيها تصاويرُ
 ولم يُعدها .




الْمُصَلِّي" . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدُ (r)
الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ من طريقِ منصورِ الحجبيٌ ، قالَ : حـَّثني خالي ،





يكونَ في البيتِ شيءُ يشغلُ المصلَّيَ " وخالُ صفوانَ المذكورُ في الإسنادِ قالَ



 وباءٌ موحَدةً - منسوبٌ إلى حجابةٍ بيتِ اللَّهِ الحرام شرَّفُهُ اللَّهُ تعالىي، ، وهم




والحديثُ يدلُ علىن كراهةِ تزيينِ المحاريبٍ وغيرها ممًا يستقبلُ المصلُّي

 بالنَّظِ إليها، وقد أسلفنا الكِلامَ في التُّصاويرِ وفي كراهيةِ زخرفةِ المساجدِ . توله : ( قرني الكبشِ" أي : كبشُ إبراهيمَ الَّذي فدي بهِ إسماعيلُ .
بَابُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلٍِيَ إلَّاَّا لِعْرِ

Y07- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(1) أخرجه : أحمد (orv/r) . وفي إسناده شريك القاضي . وهو قطعة من الحديث الآتي بعده، زاد فيه شريك هذه الزا الزيادة . وراجع : ॥الإرواء" (Y\&0)، والتعليق علئ \# الطيالسي" (YYII) .

، وoV
 الْبُخَارِيَّ

الحديثُ الأؤلُ رويَ من طريقِ ابين أبي الشَّعثاءِ - واسمهُ أشعثُ - عن

 بإسنادهِ ولمَ يتكلُّم فيه .

وأمَّا الحديثُ الثَّاني فرويَ عن بعضهم أنَّهُ موقوفُ ، قالَ ابنُ عبدِ البرًّ : هوَ





 رواهُ ابنُ سنجرِ والزَّيدونيُّ في (أحكامهِ") وابنُ سيُّدِ النَّاسِ في (اشرحِ

والحديثانِ يدلَانِ علىن تحريمِ الخروجِ من المسجِدِ بعدَ سماعِ الأذانِ لغيرِ


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) أشار إليه الترمذي (Y (Y/ (Y) . }
\end{aligned}
$$

لأنَّ ذلكَ المسجدَ قد تعيَّنَ لتلكَ الصَّالِّ ، قالَ التُّمذيُّ بعدَ أن ذكرَ الحديثَ ：


 الإقامةِ ．وهذا عندنا لمن لهُ عذرٌ في الخروِجِ منهُ ．انتهئ ． قالَ ابنُ رسلانَ في＂شرحِ السُّنِّ＂：إنَّ الخروجَ مكروهٌ عنَّ عامَّةِ أهلِ

 إليهِ ، وكأنَهُ سمعَ ما يقتضي تحريـمَ الخروجِ من المسجِدِ بعدَ الأذانِ فأطلقَ لفظَ المعصيةِ عليهِ

## فهرس الكتب والأبواب



باب: تحريم القراءة على الحائض والجنب ................................................ باب: الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد ومنعه من اللبث فيه؛
rq إلا أن يتوضأ

باب: طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال ........................................
ro * أبواب الأغسال المستحبة
$\qquad$
\&^ باب: غسل العيدين をq $\qquad$ باب: الغسل من غسل الميت 00 باب: الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة 09 باب: غسل المستحاضة لكل صلاة T باب: غسل المغمى عليه إذا أفاق

> TE

باب: صفة الغسل
$V^{\mu}$ باب: تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها باب: استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه ................ V9 باب: ما جاء في قلر الماء في الغسل والوضوء باب: من رأى التقدير بذلك استحبابًا وأن ما دونه يجزئ إذا أسبغ ........ باب : الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة ................... ^人 باب: الدخول في الماء بغير إزار 19 باب: ما جاء في دخول الحمام

## []

94 باب: تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء 90 باب: تيمم الجنب للجرح $9 V$ باب: الجنب يتيمم لخوف البرد

99 باب: الرخصة في الجماع لعادم الماء
1.1 باب: اشتراط دخول الوقت للتيمم
$1 \cdot 7$ باب: من وجل ما يكفي بعض طهارته يستعمله $1 \cdot V$ باب: تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات 11. باب: صفة التيمم باب: من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت ........... 117 با 119 باب: بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها
ir.
باب: الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة
iry

* أبواب الحيض
irr
باب: بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها
1 1Y باب: العمل بالتمييز

149 باب: من تحيض ستًا أو سبعا لفقد العادة والتمييز $1 ヶ \varepsilon$ باب: الصفرة والكدرة بعد العادة
$1 \times 7$ باب: وضوء المستحاضة لكل صلاة

149 باب: تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها

1\&0 باب: كفارة من أتى حائضُا باب: الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة ........... lor باب: سؤر الحائض ومؤاكلتها lor باب: وطء المستحاضة

ㅁ ㅁ
lov
باب: أكثر النفاس
17.

باب: سقوط الصلاة عن النفساء

■
IT
باب: افتراضها ومتى كان
179 باب: قتل تارك الصاة

IVV
باب: حجة من كفر تارك الصلاة
باب: حجة من لم يكفر تارلك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار،
$1 \wedge \varepsilon$ ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر

194 باب: أمر الصبي بالصالة، تمرينًا لا وجوبًا

197 باب: أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة 191

* أبواب المواقيت

191 باب: وقت الظهر
r. $\varepsilon$ باب: تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر YI. باب: أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

Y1^ باب: ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم
ry. باب: بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها rrv باب: وقت صلاة المغرب Yぞ باب: تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب Y\&Y باب: جواز الركتتين قبل المغرب ror باب: في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء باب: وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة ror وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل باب: كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة Y77 باب: تسميتها بالعشاء وبالعتمة r79 باب: وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار

باب: بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها،
rVV $\qquad$ ووجوب المحافظة على الوقت
Y.^т $\qquad$ باب: قضاء الفوائت

Y90 $\qquad$ باب: الترتيب في قضاء الفوائت
r.. $\qquad$ * أبواب الأذان
$r \cdot 1$ $\qquad$ باب: وجوبه وفضيلته
!. $\qquad$ باب: صفة الأذان
rrq $\qquad$ باب: رفع الصوت بالأذان باب: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة
rr $\qquad$ ولا يستدير
باب: الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة ..................
$ケ \varepsilon \varepsilon$ $\qquad$ باب: ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان
roo $\qquad$ باب: من أذن فهو يقيم
$\qquad$
roq $\qquad$ باب: النهي عن أخذ الأجرة على الأذان
باب: فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل
अ7 $\qquad$ صلاة بعدها
rqo $\qquad$ أبواب ستر العورة
r7o $\qquad$ باب: وجوب سترها

MTV $\qquad$ باب : بيان العورة وحدها

باب：من لم ير الفخذين من العورة وقال ：هي السوءتان فقط ．．．．．．．．．．．．．
rvr $\qquad$ باب：بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة
rva $\qquad$ باب：أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

باب：النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر
r＾є $\qquad$ العورة وحدها باب：من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع
r＾9 $\qquad$ أو غيره

باب：استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد ．．．．．．．．．．．．．．．．．بـ
rat $\qquad$ باب：كراهية اشتمال الصماء
$r 99$ $\qquad$ باب：النهي عن السدل والتلثم في الصلاة．
$\varepsilon \cdot r$ $\qquad$ باب：الصالاة في ثوب الحرير والغصب

كتاب اللباس
باب：تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． 9 • ع
\＆1V $\qquad$ باب：في أن افتراش الحرير كلبسه

そ19 $\qquad$ باب：إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة
Err $\qquad$ باب：لبس الحرير للمريض

そそを $\qquad$ باب：ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره
ぞを $\qquad$ باب：ني الرجال عن لبس المعصفر وما جاء في الأحمر باب：ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات ．． 7 § §

باب: حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور،
\{01 والنهي عن التصوير \&09 باب: ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل باب: الرخصة في اللباس الجميل، واستحباب التواضع فيه، £V. وكراهة الشهرة والإسبال باب: نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تتشبه بالرجال ................... ยヘт $\qquad$ باب: التيامن في اللبس، وما يقول من استجد ثوبًا \& 19 * أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات باب: اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عن من لم يعلم بها .............. باب: حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار
\&97 وما شك في نجاسته $0 . r$ باب: من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة $0 . \varepsilon$ باب: الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش olr باب: الصالة في النعلين والخفين

019 باب: المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة orv باب: صلاة التطوع في الكعبة 0 0) باب: الصلاة في السفينة o\&r باب: صلاة الفرض على الراحلة لعذر باب: اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد ................. oor باب: فضل من بنى مسجذا باب: تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي باب: لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر ................ 9 .

